الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

دور المؤسسات العقابية في الحد من ظاهرة العود

تقديم الطالبين:

- يحي بلماحي
- جمال مهوي

اشراف الاستاذ:

د. محمد صالح فوزي

لجنة المناقشة

الدكتور فخار هشام	جامعة يحي فارس بالمدية	رئيسا
الدكتور محمد صالح فوزي	جامعة يحي فارس بالمدية	مشرفا
الدكتور ماعي يوسف	جامعة يحي فارس بالمدية	مناقشا

السنة الدراسية: 2023 - 2024

شكر

الحمد لله رب العالمين:

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين

لا يسعنا في هذا المقام إلا أن احمد الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا

لإتمام هذا العمل المتواضع

كما يطيب لنا أن نتقدم بجزيل الشكروو افرالإمتنان إلى من ساهم في إنجاز هذا العمل المتواضع

واخص بالذكرالأستاذ المشرف د. محمد صالح فوزي على ما بذله وقدمه لنا من نصح وارشاد .

كما نتقدم بجزيل الشكرللجنة المناقشة الموقرة

شكرا لكم جميعا

إهداء

الى التي حملتني وهنا على وهن وسهرت الليالي في الصغر

ومدت لي يد العون في الكبر،

الى نبع الحنان وسر الامان وزينة الوجدان وأعز ما أملك في هذه الحياة

امي الغالية حفضها الله واطال في عمرها

الى من لا استطيع رد فضله طول حياتي

وكان درع الامان ومرشدي وسندي في هذه الحياة

أبي الغالي حفضه الله واطال في عمره

الى كل عائلتي واخوتي

الى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

يحي

إهداء

الى نور القلوب وسيد الوجود محمد ﷺ

لا يمكن أن اقول إلا ما قاله خالقنا سبحانه وتعالى:

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

<< وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا >>

الى التي حملتني وهنا على وهن وسهرت الليالي في الصغر ومدت لي يد العون في الكبر، الى نبع الحنان وسر الامان وزينة الوجدان وأعز ما أملك في هذه الحياة

امي الغالية حفضها الله واطال في عمرها

الى من لا استطيع رد فضله طول حياتي وكان درع الامان ومرشدي وسندي في هذه الحياة

أبي الغالي حفضه الله واطال في عمره

الى اخوتي

الى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

جمال

مقدمـة

مقدمة:

لقد فرض تسارع التطورات داخل المجتمع بالموازاة مع تشكل سياق دولي جديد ضرورة إعادة النظر في تنظيم مختلف أوجه النشاط الإجتماعي وذلك بالتركيز على مفاهيم وقيم أضحت تشكل لبنات أساسية لسير وتنظيم الدول الحديثة .

ومما لاشك فيه أن قضية حقوق الإنسان ومدى إحترامها وفق المعايير الدولية أضحت ذات قيمة أساسية مشتركة بين جميع أفراد وحكومات جميع الدول في ظل العولمة الشاملة وهذا يؤكد أن نظام العقاب هو منظومة بحجم المنظومات الأخرى التي تحتاج إلى الكثير من العناية وتتطلب الإصلاح وهذا بإعتبار أن أسلوب تطبيق الجزاء الجنائي في المؤسسات العقابية يمثل نظاما قائما بذاته له فلسفته وشروطه وأسسه وأهدافه ولعل تاريخ الفكر الجنائي شهد الكثير من الإنجازات التي ساهم بها مفكرون وباحثون ومشرعون في مجال تطوير رد الفعل الإجتماعي إتجاه الأشخاص المذنبين وطريقة إعادة إدماجهم إجتماعيا وقد أخذت معظم التشريعات الحديثة بمبادىء الدفاع الإجتماعي إلى درجة أن أنشأت علما قائما بذاته وهو علم العقاب يهتم بدراسة الحكمة من فرض الجزاء الجنائي وتحديد أفضل الطرق وأنسب الوسائل والآليات لتنفيذ هذا الجزاء حتى يكون التنفيذ في حد ذاته محققا للغرض الذي يستهدفه المجتمع بمنع وقوع الجرائم وعدم العودة إليها أولا وتهذيب المجرم وإصلاحه حتى يكون أهلا للإندماج في المجتمع ثانيا والتشريع الجزائري واحد من هذه التشريعات حيث تبنى بصفة صريحة نظرية الدفاع الإجتماعي .

ويرى الباحثون أن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية يهدف أساسا إلى إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه إجتماعيا مستوحى بذلك من توصيات منظمة الأمم المتحدة الخاصة بالقواعد المطبقة في معاملة المساجين .

هذا وحظيت السياسة العقابية بمكانة متميزة في مسار إصلاح العدالة والغاية من ذلك هي ترجيح الكفة لصالح التربية والإعداد للإندماج مجددا ضمن المجتمع بصياغة جديدة لسياسة الحبس والعقاب إذ هي سياسة غير مجدية وعقيمة من حيث أنها لا تقضي إلى تغيير سلوك المحبوس بما يحقق إندماجه بنجاح في المجتمع ويضع حدا لظاهرة معاودة الجنوح والإجرام .

واعتبرت العقوبة في المفهوم التقليدي بأنها السبيل الوحيد للدفاع عن المجتمع ضد الجريمة حيث اتسمت بالقسوة والشدة في تنفيذها من أجل ردع الجاني وإعطاء العبر لكل من يفكر فيها .

وأهمية إختيار موضوع هذه المذكرة ناتج عن التزايد الكبير في معدلات إرتكاب الجريمة الذي تخطي النظرة النمطية للمجرمين بحيث أصبحنا نلاحظ تزايد في معدلات إرتكاب الجريمة وإرتفاع عدد المحبوسين في كل سنة فأردنا أن نختار موضوع دور المؤسسات العقابية في الحد من ظاهرة العود وذلك لمعرفة مدى تماشي هذه المؤسسات مع المواثيق الدولية ومدى تطبيقها للسياسة الجنائية الحديثة التي تعتمد على الإصلاح والإدماج بالإضافة إلى مدى تطبيق نصوص القانون 04/05 على أرض الواقع .

إيمانا منا بثقل المهمة الملقاة على عاتق المؤسسات العقابية في مجال إعادة الإدماج ومحاربة ظاهرة العود إلى الجريمة وكذا بالأهداف الإنسانية والإجتماعية وإيمانا منا بأن حماية المجتمع من مختلف الجرائم وتوفير جميع الظروف للحد من هذه الجرائم يمثل منطلقا مهما نحو بناء جزائر مستقرة وآمنة .

إلى جانب ذلك هناك عوامل دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع ليكون مجال بحثنا كالإهتمام المتزايد بهذه الشريحة من المجتمع التي كانت ضحية ظروف اجتماعية وعوامل شخصية دفعتها إلى السلوك المنحرف وحداثة الإصلاحات المنتهجة والتي تم إثرائها بمجموعة من التدابير والآليات الجديدة.

أما بالنسبة للصعوبات التي إعترضتنا في بحثنا هذا نذكر منها صعوبة الحصول على إحصائيات دقيقة فيما يخص نتائج إعتماد نظام الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وذلك لكون المؤسسات العقابية لها طابع خاص على عكس باقي المؤسسات الأخرى بالإضافة إلى صعوبة الولوج إلى داخل هذه المؤسسات وقلة البحوث والمراجع والمقالات للباحثين والجمعيات الناشطة في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وإعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التاريخي و المنهج التحليلي وذلك من خلال تبيان تطور فكر المؤسسات العقابية خلال الفترة الإستعمارية ومراحل تطورها بعد الإستقلال وذلك من خلال إصدار أول قانون خاص بتنظيم السجون سنة 1972 الذي كان يعتمد على ردع الجاني إلى صدور القانون 04/05 الذي إعتمد على فكرة الإصلاح والإدماج وتحليل نصوص قانون السجون ومدى نجاعتها في تطبيق السياسة الجنائية الحديثة وكان لزاما علينا إعتماد المنهج المقارن وذلك لمقارنة بعض المواد من القانون 04/05 مع بعض المواد من مختلف التشريعات المقارنة .

المؤسسات العقابية في الجزائر لم تعد أماكن لسلب الحرية فقط وإنما هي مؤسسة إجتماعية كغيرها من المؤسسات التي تحاول إكساب الفرد جملة من السلوكيات الإجتماعية وإعادة بناء شخصيته بما يتوافق مع الآداب العامة في المجتمع ومن هنا وجب طرح الإشكالية التالية :

كيف يمكن للمؤسسة العقابية العمل على الحد من ظاهرة العود إلى الجريمة ؟

وينبثق عن هذا التساؤل الجوهري مجموعة من الأسئلة الفرعية التي تتمحور أساسا حول :

ماهية المؤسسة العقابية وماهي البرامج والآليات التي كفلها المشرع لإعادة إدماج المحبوسين من جديد في المجتمع وما مدى فعالية هذه البرامج والنظم في الحد من ظاهرة العود ؟

للإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم الخطة إل فصلين تناولنا في الفصل ماهية المؤسسات العقابية وقسمناه إلى مبحثين المبحث الأول مفهوم المؤسسات العقابية والمبحث الثاني أنظمة الإحتباس بالمؤسسات العقابية .

وتناولنا في الفصل الثاني : الإستراتيجية المعتمدة من طرف المؤسسات العقابية للحد من ظاهرة العود إلى الجريمة وقسمناه إلى مبحثين المبحث الأول : آليات إعادة التربية والإدماج المعتمدة بالمؤسسات العقابية للحد من ظاهرة العود إلى الجريمة المبحث الثاني : أنظمة إعادة التربية والإدماج لإجتماعي للمحبوسين للحد من ظاهرة العود .

الفصل الأول :

ماهية المؤسسات العقابية

المؤسسات العقابية أو السجون هي عبارة عن أماكن أو هياكل أنشأتها الدولة لتودع فيها الأشخاص الذين صدرت بحقهم أحكام قضائية بعقوبات سالبة للحرية أو الأشخاص الموضوعين في الحبس المؤقت وإذا كانت مهمة المؤسسة العقابية مهمة أمنية بحتة تهدف إلى حراسة المحبوسين ومنع فرارهم ففي ظل السياسة العقابية إنتهجت إستراتيجية جديدة تعمل على توفير برامج وأنظمة تربوية لإصلاح وإعادة إدماج المحبوسين وهي المهمة التي تقوم على أساسها المؤسسات العقابية الحالية حيث تجمع بين الغرض العقابي مع الأهداف الإصلاحية محاولة جعل سياسة الإصلاح والإدماج في مصف السياسات الأولية حتى تتماشى مع المعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية وتكون أكثر إستجابة للمعايير والتوصيات الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان من خلال التشجيع على الإشراف القضائي في التنفيذ العقابي .

ومما لاشك فيه أن تنوع أغراض المؤسسات العقابية يقابله تنوع في المؤسسات ذاتها حتى تعتمد كل مؤسسة أنظمة خاصة بها حسب فئة المحبوسين المتواجدين بها .

لذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم المؤسسات العقابية والمبحث الثاني أنظمة الإحتباس بالمؤسسات العقابية .

المبحث الأول : مفهوم المؤسسات العقابية.

تعد مسألة إصلاح الجاني و القضاء على ظاهرة العود للجريمة من أهم أهداف السياسة الجنائية الحديثة التي باتت تعتمدها معظم الدول في العالم فالعقوبة قديما كانت تهدف الى ردع الجاني ومع التطورالإجتماعي والسياسي والقانوني إفتقدت عملية تنفيذ الجزاء الجنائي لأدنى الشروط الإنسانية و لم تأخذ بعين الاعتبار إصلاح الجاني و إعادة تأهيله لمرحلة ما بعد قضاء فترة العقوبة .

و لقد فرض تسارع التطورات داخل المجتمع بالموازاة مع تشكل سباق دولي جديد ضرورة إعادة النظر في مضمون نظام العقاب بالمؤسسات العقابية أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية للوصول الى إعادة تأهيل و إصلاح الجاني للعودة به الى أحضان المجتمع .

إن مفهوم المؤسسات العقابية ووظيفتها مرتبطة إرتباطا وثيقا بأهداف السياسة العقابية القائمة على فكرة الدفاع الإجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية و التأهيل ووضع حد لظاهرة معاودة الجنوح و الإجرام .

وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى : مفهوم المؤسسات العقابية و سنتناول في المطلب الأول تعريف المؤسسة العقابية وفي المطلب الثاني تطور السياسة العقابية في الجزائر وفي المطلب الثالث أنواع المؤسسات العقابية وفي المطلب الرابع الإشراف على المؤسسات العقابية في الجزائر .

المطلب الأول : تعريف المؤسسة العقابية.

المؤسسات العقابية هي المكان الذي تنفذ فيه العقوبة السالبة للحرية وفقا للقانون والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية وتأخذ عدة أشكال على حسب نوع الجريمة المرتكبة والعقوبة المناسبة لها .

الفرع الأول : التعريف اللغوي.

السجن في اللغة هو الحبس و معناه المنع و معناه الشرعي هو تعويق الشخص و منعه من التعرف بنفسه سواء كان في بلد أو بيت أو مسجد أو سجنمعد للعقوبة أو غيره[1] .

ورد تعريف محدد في قاموس معجم الوسيط السجن وجمعه سجون مَحْبس مكان يُحبس فيه المسجون .

[1] - مصطفى شريك ، انظمة السجون ، المدارس و النظريات المفسرة لها ، ص 06 .

و جاء تعريفه في معجم الرائد السجنُ المحبسُ و الجمع سجون و في القاموس المحيط للفيروز أبادي في باب الحبس الحبس هو المنع و المحبس و في باب السجن هو المحبس و صاحبه سجان و السجين هو المسجون .

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي.

يقصد بالسجن اصطلاحا تلك المؤسسات المعدة خصيصا لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية فالمحكوم عليهم يحرمون من الخروج أو متابعة الحياة بشكل طبيعي و في أجواء طليقة .

و الحيلولة دون ممارسة أي نشاط ما وعادة ما يرتبط بالسجون عدة مفاهيم وتسميات مثل الاصلاحيات أو مراكز التأديب أو دور الإصلاح والتهذيب أو التقويم أو مؤسسات إعادة التربية كما عرف المشرع الجزائري في المادة 25 من قانون تنظيم السجون المؤسسة العقابية على أنها " هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية و الأوامر الصادرة على الجهات القضائية و الاكراه البدني عند الاقتضاء" [1].

المطلب الثاني : تطور السياسة العقابية في الجزائر.

مر تطور السياسة العقابية في الجزائر بعدة مراحل على حسب التطور السياسي والإجتماعي والدولي فبعد أن كان ينظر إلى المؤسسات العقابية كمكان لردع الجاني وإيلامهِ تغير هذا المفهوم إلى الإستثمار في الجاني وإعادة إصلاحه داخل هذه المؤسسات لإعادة إدماجه في المجتمع بعد إنقضاء فترة عقوبته .

الفرع الأول: مرحلة ما بعد الاستقلال .

في هذا المرحلة نميز بين مرحلتين عرفتهما السياسة العقابية في الجزائر[2]

المرحلة الأولى : ما بعد الاستقلال الى فبراير 1972

يعتبر وقف اطلاق النار في 19 مارس 1962 واعتماد فرنسا على التنظيم المؤقت للسلطات في انتظار ما تسفر عنه نتائج استفتاء تقرير المصير وفي 03 جويلية 1962 تم نقل السلطات الى الهيئة

[1] - المادة 25 من قانون 05-04 المؤرخ في 2005/06/06 المتضمن قانون السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، الجريدة الرسمية ، عدد 12 ، الصادرة بتاريخ 2005/02/13 ، ص 13.

[2]- خلية التدريس ، كتاب التاريخ الجزائري ، المعهد الوطني التربوي ، ط 1987/1986 الجزائر ، ص 68

التنفيذية المؤقتة برئاسة "عبد الرحمان فارس" مع تعيين "ساطور قدور" مديرا للعدالة ضمن هيكل مندوبية الشؤون الإدارية الي يترأسها "عبد الرزاق شنتوف" .

وفي 13 جويلية من عام 1962 أصدر رئيس الهيئة التنفيذية المؤقتة تعليمة تضمنت مواصلة العمل بالتشريع الموروث عن الاستعمار المطبق عبر كامل التراب الوطني باستثناء ما يتعارض منه مع السيادة الوطنية مع إبقاء تبعية السجون لوزارة العدل حيث تم انشاء وزارة العدل في الجزائر المستقلة في أكتوبر لعام 1962 وتم تعيين المحامي "عمار بن تومي" على رأس الوزارة[1].

أما فيما يخص وضع السجون بعد حصول الجزائر على الاستقلال فقد تميزت باختفاء المعتقلات ومراكز الحجز الإداري الى جانب رحيل كل الموظفين الفرنسيين خوفا من انتقام الجزائريين لممارسات التعذيب التي تعرضوا لها خلال فترة الاحتلال ولسد هذا الفراغ عمدت وزارة العدل الى توظيف قدماء محاربي جيش التحرير الوطني و المساجين السياسيين لما لهم من خبرة كونهم عاشوا في السجون و هم أكثر دراية بشؤون الاحتباس و طرق تنظيمه[2] وفي 19 أبريل 1963 ظهر أول تنظيم لهيكلي لإدارة السجون في الجزائر تحت تسمية مديرية إدارة السجون وقد عرفت إدارة السجون توسعا ملحوظا بصدور ثاني تنظيم للإدارة المركزية لوزارة العدل في 17 نوفمبر 1965حيث تغيرت بموجبه تسمية " مديرية إدارة السجون" الى " مديرية التهذيب وإعادة التأهيل الاجتماعي"[3].

وفيما يخص دور السجون بعد الاستقلال في مجال الإصلاح فلم يوضع أي برنامج رسمي لمحاربة جنوح المحبوسين والعود إلى الفعل الاجرامي و ذلك راجع الى أن الجزائر في تلك الفترة كانت في مرحلة بناء مؤسسات الدولة الى جانب أن الجزائر ورثت هياكل عقابية مبنية وفق نموذج معماري يتماشى و أهداف السياسة الاستعمارية

و عرفت المؤسسات العقابية بعض النشاطات في مجال التعليم و محو الأمية و كان التعليم يلقن باللغتين العربية و الفرنسية[4] .

أما في مجال التكوين المهني للمساجين و تشغيلهم في إطار العمل التربوي فلم يكن مطبقا إلا في المؤسسات العقابية الكبيرة و اقتصر على ما يلي :

[1] - عمر خوري ، السياسة العقابية في القانون الجزائري ، دار الكتاب الحديث ، دراسة مقارنة ، ط 01 القاهرة 2009، ص 120.

[2] - بن يوسف بن خدة ، اتفاقيات افيان نهاية حرب التحرير في الجزائر (ترجمة لحسن زغدار) ، ديوان المطبوعات الجزائرية 1987 ، الجزائر ، ص 129.

[3] - المرسوم رقم 65-282 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل ، الجريدة الرسمية عدد 96 الصادرة في 1965/11/13

[4] - بن يوسف بن خدة ، المرجع السابق ، ص 129

ـ النشاط الفلاحي و البستنة بمؤسسة إعادة التأهيل بالبرواقية .

ـ ورشة الخياطة و صناعة الأحذية بالحراش .

خلال السنوات الأولى من الاستقلال لم تضع وزارة العدل سياسة عقابية تتجه نحو اصلاح السجون لا من حيث إصدار النصوص القانونية و لا من حيث توفير الظروف والإمكانيات و الوسائل المادية والبشرية لتنظيم المؤسسات العقابية مراعية في ذلك الأولويات[1] .

و في نهاية سنة 1969 وقع تغيير نسبي في نظام التوظيف بحيث أصبحت إدارة السجون تشترط في المترشحين مستوى تعليمي معين مع تنظيم إختبار وإجراء تربص بمدرستي سيدي بلعباس و عنابة .

و في مجال التنظيم العقابي و معاملة المساجين فقد تميزت هذه المرحلة بفراغ قانوني و تنظيمي في مجال إصلاح السجون كون أن النصوص القانونية المأخوذة من قانون راج الفرنسي لعام 1958 لم تجد مجالا لتطبيقها لانعدام القرارات التنفيذية .

ثانيا : مرحلة ما بعد فبراير 1972.

تميزت هذه المرحلة باهتمام وزارة العدل بمسألة المعاملة العقابية و نظام السجون فقامت بإصلاحات جذرية أصدرت على إثرها الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين حيت تلت هذا الأمر عدة نصوص تطبيقية نذكر منها :

ـ المرسوم 72-35 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن لجنة التنسيق الخاصة بإعادة تربية المساجين و تشغيلهم[2] .

ـ المرسوم رقم 72-36 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بمراقبة المساجين و توجيههم[3] .

ـ المرسوم رقم 72-37 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط[4] .

[1] - عمر خوري، ، السياسة العقابية في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص 122.
[2] - راجع المرسوم رقم 72-35 المؤرخ في 1972/02/10 الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة في 1972/03/22.
[3] - راجع المرسوم رقم 72-36 المؤرخ في 1972/02/10 ، الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة في 1972/03/22.
[4] - راجع المرسوم رقم 72-37 المؤرخ في 1972/02/10 ، الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة في 1972/03/22.

فكل هذه النصوص القانونية غيرت من وجه السياسة العقابية في الجزائر حيث و لأول مرة في تاريخ الجزائر لم يعد الهدف من سلب الحرية هو النيل من كرامة المحبوسين و لكن وسيلة لإعادة تأهيلهم و إصلاحهم لإعادة إدماجهم في المجتمع بعد قضاء فترة العقوبة و الافراج عنهم .

و تجدر الإشارة الى أن نصوص قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين هي مستوحاة من توصيات منظمة الأمم المتحدة و لا سيما القرارات الصادرة في 30 أوت 1955 بجنيف و التي صادق عليها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة بتاريخ 31 يوليو 1957 و المتضمنة " مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين"[1].

و في ظل قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين لعام 1972 سار بمدة 33 سنة دون أي تعديل الى غاية صدور قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير2005 [2] حيث تلت هذا القانون عدة مراسيم و قوانين تهدف الى تكريس مبادئ و قواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على أساس فكرة الدفاع الاجتماعي للمحبوسين حيث يعامل المحبوسون داخل المؤسسات العقابية معاملة تصون كرامتهم الإنسانية وتعمل على الرفع من مستواهم الفكري و المعنوي بصفة دائمة دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي فمن أجل بلوغ هدف إعادة إصلاح و تربية المحبوسين لإدماجهم في الحياة الاجتماعية و المهنية بعد انتهاء مدة العقوبة لا بد من محاولة خلق ظروف حياة شبه عادية داخل المؤسسة العقابية تشبه الحياة في المجتمع بقدر الإمكان .

المطلب الثالث : أنواع المؤسسات العقابية.

تقسم المؤسسات تبعا لنوع العقوبة المحكوم بها لم يعد له محل في ظل السياسة العقابية الحديثة و ذلك لاعتبارين : الأول اتجاه الفقه و التشريع الى توحيد العقوبات السالبة للحرية في عقوبة واحدة على نحو لا تتماشى معه فكرة التقسيم التقليدي للمؤسسات العقابية و الثاني يرجع الى أن السياسة العقابية الحالية الهادفة الى إصلاح الجاني و تأهيله و تصنيف المجرمين وفقا لطبيعة خطورتهم الاجرامية تضع تصنيفا للمؤسسات العقابية مستمدا من هذه الاعتبارات مما يترتب عليه هجر التقسيم التقليدي لصالح الأنواع الحديثة للمؤسسات العقابية[3].

[1] - ابو المعاطي حافظ ابو الفتوح ، سلب الحرية في الشريعة و القانون الوضعي ، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي العدد 15 ، يناير 1983 ، ص 230 .

[2] - قانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون .

[3] - ابو العلاء عقيدة ، اصول علم العقاب ، دراسة تحليلية تأصيلية للنظام العقابي المعاصر ، دار الفكر العربي 1997 ، ص 256 .

بما أن تطور نظم السجون ارتبط بشكل وثيق بأهداف الجزاء الجنائي الذي أصبح يرى في العقوبة أداة للتهذيب و إصلاح و تأهيل المحكوم عليهم وهو ما أدى الى تعدد أنواع المؤسسات العقابية بحكم أن اختلاف المعاملة من فئة الى أخرى يقتضي وجود أكثر من نوع للمؤسسة العقابية لتواكب أهداف الإصلاح الجنائي .

و أهم تقسيم للمؤسسات العقابية يكمن في التمييز بين المؤسسات المغلقة و المفتوحة و شبه المفتوحة و يمكن اعتبارها التقسيم الأساسي في علم العقاب و سنتعرض بالدراسة للأنواع التالية .

الفرع الأول : مؤسسات البيئة المغلقة.

و يعتبر هذا النوع من أقدم أنماط المؤسسات العقابية وأشدها قسوة ويعتمد على وجود العوائق المادية كالأسوار و الأسلاك الشائكة التي تحول دون هروب النزلاء و تفرض عليهم الحراسة المشددة وتخضعهم لبرنامج إصلاحي يقوم على أساس القسر و الإكراه .

و هي الصورة الأولى التي عرفت بها المؤسسات العقابية في العالم والتي هي الصورة الأقدم تاريخيا وتقام عادة في ضواحي المدن الكبرى حيث يوضع المحبوسين داخل مباني مرتفعة الأسوار تقام بجانبها أبراج من أجل الحراسة و لها حراسة مشددة من الداخل و الخارج يعامل فيها المساجين معاملة قاسية[1] ومازال هذا النوع من المؤسسات العقابية موجود في أغلب دول العالم يحال عليها المحبوسين الخطرين وتجار المخدرات وأفراد العصابات المنظمة .

و في الحقيقة أن فكرة هذه المؤسسات تتضمن الردع حيث ينظر الى المجرمين من قبل الرأي العام على أنهم جماعة خطيرة من الواجب عزلهم عن المجتمع لإتقاء شرهم و لا يزال هذا النوع من المؤسسات العقابية قائم في جميع دول العالم بحيث يودع فيه بعض المجرمين الخطرين أو العائدين إلى إرتكاب الجريمة أو المحكوم عليهم بعقوبة طويلة الأمد جراء إرتكابهم جرائم خطيرة تهدد أمن المجتمع وإستقراره ويعود إنتشار السجون المغلقة في العالم الى سببين هما :

ـ أن الفكر السائد لدى الرأي العام عن المذنبين بأنهم مواطنين خطرين يتعين عزلهم كليا عن المجتمع

[1] - دردوس مكي ، الوجيز في علم العقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية ط 02 ، الجزائر ، 2010 ، ص 116.

ـ القائمين على الإدارة العقابية في كثير من الدول ينتمون إلى هيئات عسكرية ينحصر تفكيرهم في معاملة المذنبين على اعتبارات التحفظ و الأمن التي تحققه السجون المغلقة بطريقة أضمن من الطرق الأخرى .

لم يعرف المشروع الجزائري مؤسسات البيئة المغلقة ولكن تكلم عن مميزاتها وفق ما جاء في المادة 28 من قانون تنظيم السجون 04/05 .

أولا : المؤسسات .

1 ـ مؤسسات الوقاية : توجد بدائرة اختصاص كل محكمة و تخصص لاستقبال المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبات سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين و كذلك المحبوسين الذين تبقى لهم على إنقضاء العقوبة سنتين أو أقل بالإضافة إلى المحبوسين بسبب الإكراه البدني في حالة عدم تسديد الغرامات المحكوم بها و قد كانت مؤسسات الوقاية في ظل الأمر : 02/72 المؤرخ في : 1972/10/02 قبل تعديله تستقبل فقط المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة تساوي أو تقل عن 03 أشهر أو من بقي على انقضاء عقوبتهم ثلاثة أشهر أو أقل .

2 ـ مؤسسات إعادة التربية : توجد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية تساوي أو تقل عن 05 سنوات و كذلك كل من تبقى على عقوبتهم 05 سنوات أو أقل و المكرهين بدنيا[1] .

أ– المحبوسين مؤقتا :

المشرع عندما وضع هذه الفئة في مؤسسات إعادة التربية ومؤسسات الوقاية له مبرراته القانونية كون المتهمين يعدون فينظر القانون أبرياء لحين صدور حكم بالإدانة من جهة قضائية .

ب– المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية :

فهم إما من مرتكبي المخالفات أو الجنح البسيطة أو الجنح المرتبطة بالجنايات من الأحكام التي لا تتجاوز السنتين أما المحكوم عليهم بجنايات فلا يودعون في هذه المؤسسات إلا بعد دراسة شخصيتهم الإجرامية من كل جوانبها .

ج– المكرهون بدنيا :

وهم الفئة المحكوم عليهم بغرامات مالية جراء المخالفات والجنح والجنايات المرتكبة من طرفهم والتي تساوي أو تفوق قيمتها " 20.000 دج عشرون ألف دينار جزائري ولم يقوموا بدفع هذه

[1] - المادة 28 الفقرة 02 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون.

الغرامات لدى الجهات القضائية التي حكمت بها عليهم فيتم مباشرة إجراءات الإكراه البدني ضدهم وحدد القانون مدة الحبس على حسب قيمة مبلغ الغرامة المحكوم بها فهذه الفئة تودع بمؤسسات إعادة التربية وذلك نظرا لطبيعة الجزاء الموقع عليهم وهو الإكراه البدني .

3– مؤسسة إعادة التأهيل :

و هي مخصصة لإستقبال المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس والسجن لمدة تفوق 05 سنوات و المحكوم عليهم معتادي الإجرام و الخطرين مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم و المحكوم عليهم بالإعدام .

كما يمكن أن تخصص بالمؤسسات المصنفة في الفقرتين : 02 و03 من المادة 28 من القانون 04/05 المتعلق بقانون تنظيم السجون أجنحة مدعمة أمنيا لاستقبال المحبوسين الخطرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية [1].

ثانيا : المراكز المتخصصة .

عملا بالمبدأ الدولي القاضي بوجوب التفرقة بين فئات المحبوسين و السجناء المستمد من القواعد النموذجية لمعاملة السجناء وجب فصل النساء على الرجال من أجل ضمان سلامتهن الجسدية حيث لا تفتش امرأة إلا من طرف امرأة كما يجب فصل الأحداث عن البالغين انطلاقا من فكرة تفريد العقوبة التي يتم من خلالها معاملة كل فئة بما يتلاءم و ظروفها مع تحديد أسلوب التهذيب و الإصلاح الخاص بها وهو ما سنوضحه كالتالي :

1 ـ مراكز مخصصة للنساء .

يودع فيها المحبوسات مؤقتا المحكوم عليهن بعقوبة سالبة الحرية مهما تكن مدتها و كذلك المحبوسات لإكراه بدني .

2 ـ مراكز الأحداث .

تستقبل الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة والمحبوسين حبسا مؤقتا و كذلك المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية مهما تكن مدتها وهذه المؤسسات تصلح في الحالات التي يكون الهدف من العقاب هو الردع و الزجر قبل أن يكون هو الإصلاح ويلجأ إلى هذا النوع من المؤسسات عندما تكون العقوبة طويلة المدة و لكل من تتطلب معاملتهم اتباع أسلوب حازم للردع و الإيلام[2] .

[1] - المادة 28 الفقرة 02 و03 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون.
[2] - ثروت جلال ، الظاهرة الاجرامية ، دراسة علم العقاب ، ص 122 .

وأبرز ما يعاب على هذا النوع من المؤسسات العقابية هو كثرة التكاليف الباهظة في إنشاءها إضافة إلى نفقات الحراسة المشددة و المحكوم عليهم داخل مؤسسات البيئة المغلقة يتعرضون إلى اضطرابات نفسية و هذا ما يؤدي إلى صعوبة إعادة تكيفهم مع المجتمع بعد انقضاء مدة العقوبة .

و رغم الانتقادات الموجهة لهذا النوع من المؤسسات العقابية إلا أن هذا لا يعني بالضرورة التخلي عنها و عدم الأخذ بها وإنما يعني عدم اعتمادها كنموذج وحيد للمؤسسات العقابية بل يتطلب الأمر وجود نماذج أخرى تناسب الفئات الأخرى من المحبوسين الذين لا تستدعي خطورتهم الإجرامية إيداعهم في سجون مغلقة

وقد أولى المشرع الجزائري معاملة خاصة بهذه الفئة من خلال إصدار قانون خاص ينظم كيفية معاملة الحدث وتمييزه عن البالغين سواء أثناء فترة البحث والتحري أو مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة أو أثناء مرحلة قضاء العقوبة وذلك من خلال إنشاء مراكز متخصصة تابعة لوزارة التضامن الاجتماعي وذلك أملا من المشرع الجزائري في إصلاح الحدث الجانح لان حدث اليوم هو رجل الغد .

الفرع الثاني : مؤسسات البيئة المفتوحة .

إن نشأة مؤسسات البيئة المفتوحة لم تكن وليدة نظرية عقابية و لكنها جاءت كنتيجة لظروف كشفت الحاجة إليها ثم اتضحت بعد ذلك مزاياها فحازت على تأييد علماء العقاب فقد ارتفع عقب الحرب العالمية الثانية عدد نزلاء السجون وذلك لكثرة المحكوم عليهم بسبب التعاون مع العدو من جهة

و للجرائم المرتبطة بظروف الحرب من جهة أخرى و عندما ضاقت بهم السجون أنشئت معسكرات لإيوائهم فكشفت التجربة عندئذ بأن هناك عدد من المحكوم عليهم لا يخشى هروبهم كما تبين أن السجناء قد انتفت عليهم روح الكآبة التي كانوا يعانون منها في السجون المغلقة نتيجة التقارب بين حياتهم العادية و حياة المعسكرات .

عرف المؤتمر الدولي الجنائي العقابي المنعقد في لاهاي عام 1950 السجون المفتوحة بأنها " المؤسسات العقابية التي لا تزود بعوائق مادية ضد الهرب كالجدران و القضبان و الأقفال و زيادة الحرس والتي ينبع فيها احترام النظام من ذات النزلاء فهم يتقبلونه طوعا تقديرا للثقة التي وضعت فيهم دون حاجة لرقابة خارجية " .

و يرجع الفضل في قيام هذا النوع من المؤسسات في سويسرا إلى كلرهالس بتاريخ 1891/03/12 مؤسس مؤسسة بترنيل في مقاطعة بورن في شكل مستعمرة زراعية بحراسة خفيفة جدا

من شأنها تقليل المظاهر المادية لسلب الحرية واختيار المحكوم عليهم الذين ليس لهم مصلحة في الهروب و إعداد وسائل العمل الزراعي الذي له أثر في إصلاح نفوس المحكوم عليهم[1] و قد انتشرت بشكل واسع بعد الحرب العالمية الثانية في أكثر دول العالم وذلك نظرا لارتفاع عدد النزلاء لكثرة المدانين و أنشأت المعسكرات لإيوائهم فكشفت التجربة أن هناك عدد كبير من المحكوم عليهم لا يخشى هربهم و قد نص عليها المشرع الجزائري في القسم الثالث من الباب الرابع من قانون تنظيم السجون و حصرها في المواد من 109 إلى 111[2] وتتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو زراعي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي و تتميز هذه المؤسسات بأنها تقوم بإيواء المحبوسين بعين المكان و حسب الفقرة 04 من المادة 25 من قانون تنظيم السجون "تقوم مؤسسة البيئة المفتوحة على أساس قبول المحبوسين مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال أساليب الرقابة المعتادة وعلى شعوره بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه " .

و يخضع الوضع في نظام البيئة المفتوحة إلى مقرر من قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات و إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل و هو ما نصت عليه المادة 111 من قانون تنظيم السجون " يتخذ قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك يقرر الرجوع إلى نظام البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي تم بها الوضع في نظام البيئة المفتوحة "[3] أي بمقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات .

يتميز هذا النوع من السجون بكونه قليل التكاليف سواء من ناحية انشاءه أو من حيث إدارته و إنه يؤدي إلى تحقيق توازن نفسي للنزلاء لأن المحكوم عليهم يمنحون الثقة بالنفس و يقومون بالأعمال في وسط حر دون فرض قيود عليهم و ذلك يعالج عندهم الجنوح الحتمي نحو التفكير بالهرب كما يمكن النزيل أن يساعد أسرته و يمدها بالعون المادي و المعنوي .

أهم ما يعاب على مؤسسات البيئة المفتوحة أنها تهدر القيمة الرادعة للعقوبة إلا أن الاتجاه السائد في الوقت الحاضر يجعل العقوبة لا تتعدى حدود سلب الحرية الشخصية للمحكوم عليه كما وجه لهذا النوع من المؤسسات انتقاد هو أنه يساعد على هرب النزلاء إلا أن هذا العيب يمكن تجنبه إذا أحسنت إدارة المؤسسة اختيار النزلاء الجديرين بالثقة كما أن الهرب لا يلائم إلا الشخص الذي ليس له موطن

[1] ـ عمر خوري ، المرجع السابق، ص 320 .
[2] ـالمواد 109-110-111 من قانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون.
[3] ـ المادة 111 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون.

أو مصالح إذ يفترض به الهرب و الاختفاء عن وجه العدالة و قد ثبت من خلال الإحصائيات أن الأشخاص الذين يهربون في ظل هذا النوع من المؤسسات العقابية محدود جدا .

و أهم شروط نجاح المؤسسة المفتوحة هي :

ـ أن يكون مقرها في الريف : إذ غالبا ما تكون على شكل ورشات فلاحية و لكن يشترط أن لا تكون بعيدة عن المدينة حتى يسهل الانتقال على موظفيها و المشرفين و المختصين بالتربية و الإصلاح.

ـ الدقة في اختيار موظفيها : بحيث تكون لديهم القدرة على خلق الثقة المتبادلة و روح التعاون كما يجب اختيار أفضل المختصين بالإصلاح و التهذيب حتى يؤمنوا تحقيق التأهيل المنشود للمحبوس .

ـ الاختيار الدقيق لنزلاء المؤسسات المفتوحة : وذلك باستبعاد من تثبت عدم صلاحيتهم لهذه المؤسسة و يودعون في المؤسسات المغلقة.

ـ يستحسن أن تضم المؤسسة عددا قليلا من النزلاء: وذلك حتى يتسنى للقائمين عليها بضبط النزلاء والإشراف عليهم

جدير بالذكر أن بعض علماء العقاب يرون أنه لا يمكن أن تحل مؤسسات البيئة المفتوحة محل مؤسسات البيئة المغلقة لأنها لا تصلح إلا لفئة معينة من المدانين بحيث يجب أن يفحص المحكوم عليه و تحدد صلاحيته للمؤسسة المفتوحة ويرى آخرون أنه يفضل أن يرسل المدان إلى مؤسسة مغلقة ثم ينتقل إلى مؤسسة مفتوحة خاصة إذا كانت مدة العقوبة طويلة .

الفرع الثالث : مؤسسات البيئة شبه المفتوحة .

هي تلك المؤسسات التي تتوسط بين المؤسسات العقابية المغلقة و المفتوحة حيث أنه ليس بالضروري أن يمر المحكوم عليه بهذه المؤسسات الثلاثة تدريجيا ولكن يودع في النوع المناسب تبعا لحالته و ظروفه و سماته وخطورته الإجرامية و في تعريف مؤتمر لاهاي لسنة 1950 عرف المؤسسات شبه المفتوحة بأنها " السجون المغلقة التي لا تحيط بها أسوار أو التي يطبق بداخلها نظام السجون المفتوحة رغم وجود الأسوار أو التي تحل محلها حراسة خاصة "[1].

أولاـ خصائص المؤسسات شبه المفتوحة

[1] ـ أبوالمعاطي حافظ أبو الفتوح، مرجع سابق، ص232.

تنشأ المؤسسات شبه المفتوحة في الغالب في المناطق الزراعية ، لكي يعمل المحكوم عليهم في الزراعة و الصناعة وقد تقام الورشات المختلفة بداخل هذه المؤسسات لتدريب النزلاء على الأعمال المناسبة لهم وتتفق مع ميولهم و يرغبون في مزاولتها بعد انتهاء مدة عقوبتهم و قد انتشرت هذه المؤسسات في الولايات المتحدة الأمريكية ، سويسرا إيطاليا، إنجلترا و السويد .

تتميز المؤسسات الشبه مفتوحة بأسوارها متوسطة الارتفاع مع حراسة معتدلة و يودع فيها المحكوم عليهم التي تمثل دراسة شخصيتهم على أن القيود الشديدة لا تجدي في إصلاحهم ، كما أنهم لا يوحون بالقدر من الثقة التي تمكن من إيداعهم في مؤسسة مفتوحة ، و يطبق بداخلها نظام يتميز بالاعتدال من حيث الشدة و الصرامة ، وإن وجد قسم تشدد فيه الحراسة و توضع القضبان الحديدية على أبوابه.

و نوافذه ، يخصص لمن يوقع عليه جزاء تأديبي متى أخل بالنظام العام المطبق داخل المؤسسة[1].

ثانيا : تقييم المؤسسات شبه المفتوحة.

المؤسسات العقابية في هذا النظام قليلة التكاليف ، وتسمح بتنظيم أفضل للعمل و تتيح للمحكوم عليه حفظ توازنه البدني و النفسي بحكم عمله في وسط قريب من الحياة العادية ، و كل ذلك يساعد على إصلاحه و تأهيله ، فهي مؤسسات لا كاملة الإغلاق و لا مفتوحة تماما متوسطة الحراسة و تتطلب عوائق مادية و نظام أقل مما هو في المؤسسات المغلقة و أكثر مما هو في المؤسسات المفتوحة .

و غالبا ما يكون نزلاؤها من الذين لا يحتاجون سجن مغلق و في الوقت نفسه غير مؤهلين لإيداعهم في مؤسسات مفتوحة .

ومن مزاياه أيضا أنه يجنب المحكوم عليه بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة من مخالطة المودعين بالسجون المغلقة و يستطيع السجين أن يكسب خبرة في العمل عند الإفراج .

ورغم أن هذا النوع من المؤسسات يوفر على الدولة نفقات و مصاريف باهظة سواء من حيث التصميم و البناء ، أو من حيث إدارتها التي تتطلب وسائل بشرية محدودة مقارنة بالمؤسسات المغلقة إلا أن أهم عيب يوجه إلى هذا النمط من المؤسسات هو خطر هروب المحبوسين .

المطلب الرابع : الإشراف على المؤسسات العقابية في الجزائر.

تتميز المؤسسات العقابية في الجزائر عن باقي المؤسسات بخاصية مزدوجة في الإشراف فلها إشراف إداري يتمثل في المديرية العامة للسجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وإشراف قضائي

[1] ـ فريد زين الدين بن شيخ ، المؤسسات العقابية ومحاربة الجريمة في الجزائر ، منشورات دحلب ، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 1997 ،ص 41 .

يتمثل في إشراف قاضي تطبيق العقوبات من خلال ترأسه للجنة تطبيق العقوبات والنائب العام ورئيس المجلس القضائي ورئيس غرفة الإتهام ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم من خلال الزيارات الميدانية للمؤسسات العقابية الواقعة في دائرة إختصاصهم .

الفرع الأول : الإشراف الإداري.

و تتمثل في الإدارة المركزية للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين التي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم : 333/04 المؤرخ في : 2004/10/24 [1]، الى جانب إدارات المؤسسات العقابية التي تتوزع على مختلف تراب الجمهورية .

أولا : المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

الإدارة العقابية المركزية تعد جهة تخطيط ورسم للسياسة العقابية بالجزائر، تستعين بالبحوث التطبيقية التي يقوم بها الخبراء التابعون لها ، و من ناحية أخرى فهي جهة اشراف و متابعة للسياسة التي تضعها للتأكد من مدى التزام المؤسسات العقابية المختلفة بها ، والاشراف على العاملين بها ويمتد هذا الاشراف الى مرحلة ما بعد الافراج النهائي لمتابعة الرعاية اللاحقة للمحكوم عليهم من خلال المديرية العامة للمصالح الخارجية التابعة لوزارة العدل و يسير المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مدير عام يساعده أربعة مديرين مكلفين بالدراسات ، كما تلحق بالمدير مفتشية عامة لمصالح السجون كما تضم المديرية العامة لإدارة السجون خمسة مديريات مركزية[2] و هي :

- مديرية شروط الحبس .
- مديرية أمن المؤسسات العقابية .
- مديرية البحث و إعادة الادماج الاجتماعي .
- مديرية الموارد البشرية و النشاط الاجتماعي .
- مديرية المالية و المنشآت و الوسائل .

[1] - المرسوم التنفيذي رقم : 333/04 المؤرخ في : 2004/10/24 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل ، الجريدة الرسمية المؤرخة في : 2004/10/24 ، العدد ، 67 .

[2] - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم : 393/04 المؤرخ في : 2004/12/04 ، المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ، الجريدة الرسمية عدد 78 ، الصادرة بتاريخ : 2004/12/05 .

01 ـ مديرية شروط الحبس :

تقوم مديرية شروط الحبس بالمهام التالية :

ـ متابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين و السهر على تسييرهم و مسك الفهرس المركزي للإجرام و استغلاله و كذا متابعة نشاط كتابات الضبط القضائية بالمؤسسات العقابية .

ـ مراقبة ظروف الاحتباس في المؤسسات العقابية و المراكز المتخصصة لإعادة تأهيل الأحداث و الورشات الخارجية .

ـ السهر على احترام شروط النظافة و الصحة في المؤسسات العقابية .

و تضم أربعة مديريات فرعية و هي :

- المديرية الفرعية لتطبيق العقوبات .
- المديرية الفرعية لمعاملة المحبوسين .
- المديرية الفرعية للوقاية و الصحة .
- المديرية الفرعية لحماية الأحداث و الفئات الضعيفة .

02 ـ مديرية أمن المؤسسات العقابية :

تقوم مديرية أمن المؤسسات العقابية بالمهام التالية :

- إعداد برامج الوقاية من الأخطار بالمؤسسة العقابية .
- الإشراف على مخططات الأمن و التدخل و مراقبة المحبوسين في المؤسسات العقابية و الورشات
- العمل في الوسط المغلق و المفتوح في الورشات الخارجية و تقييم نجاعتها .
- المصادقة على مخططات التدخل في حالة الأزمات بالتنسيق مع مصالح الأمن المعنية .
- الإشراف على تسيير المعلومات المتعلقة بأمن المؤسسة العقابية و الأملاك و الأشخاص .
- السهر على الأمن و حفظ النظام و الآداب داخل المؤسسات العقابية ، و إجراء التحريات عند الاقتضاء .
- السهر على ضمان السير الحسن لوسائل الإعلام و الاتصال داخل المؤسسة العقابية .

و تضم مديرية أمن المؤسسات العقابية مديريتين فرعيتين و هما :

- مديرية أمن المؤسسات العقابية .
- المديرية الفرعية للأمن الداخلي .[1]

03 ـ مديرية البحث و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين :

تختص مديرية البحث و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بالمهام التالية :

- السهر على تنفيذ برامج نشاط الادماج الاجتماعي للمحبوسين .
- تنفيذ برامج التعليم و التكوين المهني و كل نشاط ثقافي و رياضي و ترقيته .
- السهر على ترقية عمل المحبوسين في الوسط المغلق و المفتوح .
- تطوير التعاون مع مختلف المتدخلين في مجالات إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين
- تشجيع البحث العلمي في مختلف مجالات الوسط العقابي .
- تنشيط التعاون مع هيئات البحث العلمي ووسائل الاعلام و جمعيات المجتمع المدني .

و تضم مديرية البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04 مديريات فرعية و هي :

- المديرية الفرعية للتكوين و تشغيل المحبوسين .
- المديرية الفرعية لبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .
- المديرية الفرعية للبحث العقابي .
- المديرية الفرعية للإحصائيات [2].

04 ـ مديرية الموارد البشرية و النشاط الاجتماعي :

تقوم مديرية الموارد البشرية و النشاط الاجتماعي بالمهام التالية :

- السهر على ترشيد استعمال الموارد البشرية .
- تسيير المسار المهني لموظفي إدارة السجون و الأسلاك الأخرى الموضوعة تحت تصرفها .
- السهر على تطبيق برامج التكوين الأولي و التكوين المستمر .
- متابعة تسيير الشؤون الاجتماعية للموظفين لإدارة السجون و ترقية النشاط الاجتماعي .

و تضم مديرية الموارد البشرية و النشاط الاجتماعي 03 مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للتوظيف و التكوين .
- المديرية الفرعية لتسيير الموظفين .

[1]ـ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم : 04/ 393 مرجع سابق.
[2]ـ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم : 04/ 393 مرجع سابق.

- المديرية الفرعية للنشاط الاجتماعي .

05 ـ مديرية المالية و المنشآت و الوسائل :

تقوم مديرية المالية و المنشآت و الوسائل بالمهام التالية :

ـ إعداد برامج المنشآت الواجب إنجازها و ضمان تنفيذها و مراقبتها .
ـ إعداد تقديرات الميزانية الضرورية لسير و تجهيز الهياكل التابعة لإدارة السجون .
ـ تسيير الاعتمادات المالية المخصصة في إطار ميزانية التسيير و التجهيز .
ـ تحديد الاحتياجات و تقدير حجم التجهيز و الوسائل العامة و الضرورية لسير المصالح .
ـ تسيير الأموال المنقولة و العقارية و حظيرة السيارات .

ـ تضم المديرية المالية و المنشآت و الوسائل أربع مديريات فرعية :

ـ المديرية الفرعية للميزانية و المحاسبة .
ـ المديرية الفرعية للمنشآت القاعدية .
ـ المديرية الفرعية للإعلام الآلي .
ـ المديرية الفرعية للوسائل العامة [1].

ثانيا : إدارة المؤسسة العقابية.

01ـ مدير المؤسسة : يعد مدير المؤسسة العقابية هو المسؤول الأول عن إدارة مصالح المؤسسة على الوجه المطابق للقانون ، وهو رئيس جميع الموظفين و المسؤول على تسيير المساجين فيها ، و هي وظيفة متشعبة و متنوعة حيث يتولى إدارة المصالح التابعة للسجن ، ويسهر على تطبيق القوانين و الأنظمة ، وتنفيذ تعليمات و توجيهات الإدارة المركزية .

و يسهر على فرض الانضباط وقواعد الأمن داخل المؤسسة ، و نظرا لتعدد مهام هذه الوظيفة و التعدد و التنوع في اختصاصات و مهام مدير المؤسسة استوجب احداث منصب نائب لمدير السجن واحد أو أكثر ، وعادة ما يكون هناك نائب واحد للمدير في مؤسسات الوقاية و مؤسسات إعادة التربية بينما يكون هناك نائبان في مؤسسة إعادة التأهيل هما : نائب المدير للشؤون الإدارية و نائب المدير لشؤون الاحتباس وهذا راجع إلى تعدد النشاطات داخل المؤسسة العقابية و ما نلاحظه هو عدم تحديد

[1]ـ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم : 04/ 393 مرجع سابق.

الاختصاصات التي يتولاها نائب المدير في المؤسسة غير أن دور نائب المدير من الناحية العملية هو استخلاف المدير عند غيابه و القيام بمهامه .

ونص القانون 04/05 في المادة 28 منه على أنه تحدث على مستوى كل مؤسسة عقابية كتابة ضبط قضائية تكلف بمتابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين و تسييرها ، كما يمكن احداث مصالح أخرى لضمان حسن سير المؤسسة العقابية[1] ، و تنظيم هذه المصالح و مهامها جاء بها المرسوم التنفيذي رقم: 1009/06 المؤرخ في :2006/03/08 [2] وسنتطرق لهذه المصالح على النحو الآتي :

أ- كتابة الضبط القضائية : و تسهر تحت سلطة رئيس المؤسسة على نظام حبس الأشخاص و إطلاق سراحهم ومتابعة وضعيتهم الجزائية و بهذه الصفة فهم ملزمون بمراقبة آجال الطعون ، و يقومون بحساب الأجل القانوني للحبس الاحتياطي و ضم العقوبات ، وملفات الإفراج المشروط ومسك سجلات خاصة بالمحبوسين التي لها دور كبير في متابعة المحبوسين بالإضافة إلى تشكيل ملف شخصي تدون فيه جميع المعلومات المتعلقة بالمسجون .

السجلات الممسوكة من طرف هذه المصلحة :

- سجل السجن .
- سجل اليد الجارية .
- سجل الرقابة بالأسماء .
- سجل تجديد الحبس .
- سجل انتهاء العقوبة .

إضافة إلى هذه السجلات هناك سجلات أخرى تتمثل في :

- سجل الإفراج المشروط .
- سجل المراسلات للمساجين .
- سجل المساجين الموضوعين في العزلة .
- سجل المفرج عنهم خلال شهر.

و تجدر الملاحظة أن من مهام مصلحة كتابة الضبط كذلك :

- تقديم رخص الاتصال لأهل المحبوسين نهائيا أما المتهمين المحبوسين مؤقت فتقدم رخصهم من طرف السلطة القضائية .

- رد الاعتبار: وذلك بتشكيل ملف رد الإعتبار وإرساله للجهات القضائية التي حكمت على المحبوس.

[1] - المرسوم التنفيذي رقم : 1009/06 ، المؤرخ في : 2006/03/08 ، الذي يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها ، الجريدة الرسمية عدد 15 ، الصادرة بتاريخ : 2006/03/12 .

[2] - المادة 28 من القانون 04/05 مرجع سابق.

ـ مصلحة الإدارة العامة : و تكلف بما يلي :

ـ تسيير الشؤون الإدارية للمؤسسة : وذلك من خلال مسك سجلات الحسابات المالية والإدارية للمؤسسة العقابية .

ـ المساهمة في تنظيم العمل اليومي للموظفين .

ـ تسيير الشؤون الإدارية للموظفين .

ـ السهر على نظافة مرافق المؤسسة و متابعة أعمال الصيانة والترميم .

ـ المصلحة المتخصصة بالتنظيم و التوجيه : تتكفل بما يلي :

ـ دراسة شخصية المحبوس .

ـ تقييم خطورة المحبوس وإعداد برنامج فردي لإعادة التربية و الإدماج لكل المحبوسين .

ـ اقتراح توجيه كل محبوس إلى المؤسسة بسبب خطورته .[1]

ب ـ حافظة كتابة الضبط :

تعتبر من أهم المصالح داخل المؤسسات العقابية وهي مكلفة بحفظ الودائع و الأموال التي تودع من طرف المحبوس أو أقاربه ، الأمر الذي يحمل إدارة المؤسسة العقابية مسؤولية الاحتفاظ بها و ارجاعها كاملة غير منقوصة إلى أصحابها بعد الإفراج عنهم، و نظرا لما لهذا الامر من أهمية بالغة في الحفاظ على ممتلكات المحبوسين وجب استحداث مصلحة تتمثل في حافظة كتابة الضبط وتتولى هذه المصلحة حفظ ودائع المساجين و تسيير أموالهم و القيام بكل العمليات النظامية لمكساب المساجين العائـــدة من تسخيرهم في مختلف المؤسسات (البئية المفتوحة ، نظام الورشات الخارجية)

و لهذه المصلحة دور أساسي يتمثل في تجريد المساجين من كل الوثائق و الأشياء الثمينة أو المعدنية

ـ السجلات الممسوكة في هذه المصلحة :

ـ سجل الودائع و الأشياء تسجل فيه جميع الوثائق أو الأشياء المجردة من المحبوس .

ـ سجل الصندوق تسجل فيه المداخيل و المصروفات .

ـ سجل الودائع الثمينة تسجل فيه كل الأشياء الثمينة المملوكة للمحبوس .

ـ سجل تموين المساجين و ذلك عندما تسلم له الأدوات التي اشتريت له[1] .

[1] ـ المرسوم التنفيذي رقم : 1009/06 ، المؤرخ في : 2006/03/08 ، الذي يحدد كيفية تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها ، الجريدة الرسمية عدد 15 ، الصادرة بتاريخ : 2006/03/12.

ـ مصلحة المقتصدة :

هي مصلحة يقوم بالإشراف عليها مقتصد بمساعدة أعوان تناط بها مهمة تسيير جميع الممتلكات المنقولة و العقارية و كذا تموين المؤسسة العقابية بمختلف السلع الغذائية أو مستلزمات الصيانة و الخدمات .

السجلات الممسوكة بالمؤسسة :

ـ سجل تغذية المساجين .

ـ سجل تغذية الموظفين .

إضافة إلى هذه السجلات الرئيسية هناك سجلات ثانوية على مستوى المخزن تتمثل في :

ـ سجل الكشف اليومي للاستلام .

ـ سجل حركة المواد داخل لمخزن .

ـ سجل تحضير الوجبات .

ـ بطاقة تدوين المخزن .

ـ مصلحة الاحتباس :

يسهر عليها رئيس يقوم بحفظ الأمن و النظافة داخل السجن و يقوم بتصنيف المساجين و توزيعهم في الوسط المغلق و يطلع مدير المؤسسة يوميا على سير العمل و على كل مخالفة يرتكبها الأعوان أو المساجين ، و يتأكد من تعيين الموظفين في مختلف مراكز العمل و تسهر هذه المصلحة كذلك على السير الحسن للمناداة على المساجين صباحا ومساءا وإحصائهم وفق قوائم معدة لهذا الغرض على حسب الخطورة الإجرامية ونوع العقوبة المفروضة على المحبوس .

مسك السجلات :

ـ سجل الحركة اليومية للأعوان .

ـ سجل المناداة اليومي للمساجين .

[1] ـ المرسوم التنفيذي رقم : 1009/06 مرجع سابق.

ـ سجل الحراسة الليلية .
ـ سجل التفتيش .
ـ سجل المناوبة .
ـ سجل خاص بالأحداث .
ـ سجل تسجيل الزيارات [1].

ـ مصلحة الصحة و المساعدة الاجتماعية : تكلف بالمهام التالية

ـ تنظيم التكفل الصحي و النفساني للمحبوسين.
ـ السهر على تنفيذ إجراءات الوقاية من الأوبئة و الأمراض .
ـ تنظيم و مراقبة و تقييم نشاط الموظفين التابعين للمصلحة .
ـ التكفل بالمشاكل الاجتماعية للمحبوسين .

مصلحة إعادة الإدماج و تتكفل بما يلي :

ـ تنفيذ مقررات لجنة تنفيذ العقوبات الخاصة ببرامج إعادة إدماج المحبوسين .
ـ متابعة تطبيق برامج تعليم و تكوين المحبوسين .
ـ تسيير المكتبة .
ـ تسيير القناة المصغرة و إذاعة برامج تليفزيونية و إذاعية بعد فحصها و متابعة النشاط الإعلامي .
ـ تنظيم ورشات العمل التربوي .
ـ تنظيم محاضرات ذات طابع تربوي و ديني و ثقافي .
ـ تنسيق أنشطة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مع هيئات المجتمع المدني .

02 ـ التنظيم البشري للمؤسسات العقابية

إن تحقيق الغرض المنشود من تنفيذ السياسة العقابية و المتمثل في إعادة تربية المحبوسين و إصلاحهم لإعادة إدماجهم في المجتمع لابد أن تعهد هذه المهنة إلى أشخاص أكفاء و مؤهلين و مدربين و مكونين في هذا المجال .

و في هذا الإطار صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04 فبراير 2004 يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات و الامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بإدارة السجون كما

[1] ـ المرسوم التنفيذي رقم 1009/06 مرجع سابق.

صدر المرسوم التنفيذي رقم : 167/08 المؤرخ في 2008/06/07 الخاص بموظفي الأسلاك الخاصة بإدارة السجون [1].

حيث حدد هذا المرسوم الأحكام الخاصة المطبقة عليهم و شروط الالتحاق بمختلف الرتب و مناصب الشغل المطابقة ، ويمارس الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون مهامهم بالمؤسسات العقابية للبيئة المغلقة و البيئة المفتوحة و الورشات الخارجية ، ويمكنهم فضلا عن ذلك أن يمارسوا مهامهم على مستوى المصالح المركزية لإدارة السجون و مؤسسات التكوين التابعة لها و المصالح المكلفة بإعادة الإدماج للمحبوسين .

أ ـ الأسلاك الخاصة بإدارة السجون : وتضم الأسلاك التالية

ـ سلك أعوان إعادة التربية : و يضم رتبة واحدة هي رتبة عون إعادة التربية بعد إلغاء رتبة عون حراسة في آخر تعديل للقانون الأساسي .

ب ـ سلك موظفي التأطير و يضم ثلاث رتب وهي :

ـ رتبة إعادة التربية
ـ مساعد إعادة التربية
ـ مساعد أول لإعادة التربية .

ج ـ سلك موظفي القيادة و يشمل أربع رتب و هي :

- ضابط إعادة التربية .
- ضابط رئيسي لإعادة التربية .
- ضابط عميد لإعادة التربية .
- عميد أول لإعادة التربية .

03 ـ الوعاء العقاري للمؤسسات العقابية

[1] ـ المرسوم التنفيذي رقم : 167/08 ، المؤرخ في : 2008/06/07 ، المحدد لممارسة الشرطة القضائية لضباط إعادة التربية الخاصة بإدارة السجون ، الجريدة الرسمية العدد 30 ، الصادرة بتاريخ : 2008/07/11 .

يشكل الوعاء العقاري للمؤسسات العقابية و تصميمها أحد المحاور الأساسية في تنفيذ برامجها و خططها و نشاطاتها و فعالياتها ، و مما لا شك فيه تخصيص المؤسسات العقابية على حسب الخطورة الإجرامية لكل محبوس أدى لتعدد .

و تنويع التصاميم و اختلاف أشكالها بما يتلاءم و تحقيق أهداف كل نوع منها ، ومع ذلك فإن هناك اعتبارات هامة يجب مراعاتها في مباني و تصاميم المؤسسات العقابية ، فإضافة إلى تحديد تصاميم كل مؤسسة تبعا لأهدافها النوعية و التخصصية ، فالمبنى الذي يصمم للمؤسسات المفتوحة يختلف عن المبنى المصمم للمؤسسات المغلقة أو شبه المغلقة، كما أن المبنى الذي يصمم للمحكومين بمدة طويلة هو غير المبنى المصمم للمحكومين بمدة قصيرة ، و لذلك لا بد من تحديد الاستيعاب الصحي لكل مؤسسة ونوع التصنيف الذي سيعد للمودعين فضلا عن تحديد حجم و نمط البرامج و الفعاليات المستهدف تطبيقها لتحقيق أهدافها بالإضافة إلى الهياكل الصحية والتربوية والترفيهية داخل هذه المؤسسات [1].

المؤسسات العقابية في الجزائر بنيت بأشكال مختلفة و بأنماط غير متجانسة ، و لا تستجيب عموما للمقاييس الدولية المعتمدة في الهندسة المعمارية العقابية الحديثة التي تتوافق في تصاميمها و طبيعة هياكلها مع خصوصيات الوظائف التي هي مطالبة بأدائها في عصرنا هذا [2]، و من الملاحظ في الجزائر أن المؤسسات العقابية قليلة العدد بالمقارنة مع عدد المحكوم عليهم عبر كامل التراب الوطني إذ أن سعة هذه المؤسسات و طاقتها لا يسمح باستقبال كلي للمساجين .

المؤسسات الاستعمارية التي بنيت خلال الحقبة الاستعمارية ، شيدت لتحقيق أغراض أمنية بحيث تضمن بقاء السجناء داخل الأسوار ، و التصدي لكل محاولة فرار محتمل أي أنها شيدت بأسلوب معماري عقابي ، لا يعطي أي اعتبار للقيم الإنسانية للمحبوس ، أما المؤسسات العقابية التي بنيت بعد الاستقلال فإنها شيدت في غياب هندسة معمارية تحدد طبيعة وشكل الهيكل الذي تكون عليه المؤسسة العقابية بل إن بعضا منها أنجز بشكل يقارب أنماط المدارس و مراكز التكوين ، متجاهلا متطلبات السجن بوصفه هيكلا للعيش و الإقامة ، بل إن الكثير من هذه المؤسسات لا تتوفر حتى على الضروريات الأمنية ، فضلا عن كونها تقع عموما داخل النسيج العمراني للمدينة ، و تقتصر بناياتها على قاعات الحبس و زنزانات العزل خالية من بعض الفضاءات الضرورية الأخرى ، و ما هو موجود

[1] ـ مصباح الخير وبدر الدين عبد الله إمام ، دور المؤسسات الإصلاحية في الوقاية من الجريمة ، المجلة العربية للدفاع الإجتماعي ، العدد 15 يناير 1983 ، ص 134 .

[2] ـ عمر خوري ، العقوبات السالبة للحرية وظاهرة إكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية ، الجزء 35 ، العدد 02 ، 1997 ، ص 360 .

يتميز بالضيق و انعدام المطابقة مع متطلبات تصنيف المحبوسين ، بالإضافة إلى سوء توزيعها الجغرافي .

و جدير بالذكر أن الدولة شرعت في بناء مؤسسات جديدة وإن هذه الهياكل موجهة لتعويض المؤسسات القديمة التي أصبحت لا تساير السياسة العقابية الحديثة لكونها أنجزت في الحقبة الاستعمارية و كان تصميمها موجها لحجز أشخاص فقط دون أن تصبو لإصلاح المساجين و إعادة إدماجهم في المجتمع .

الفرع الثاني : الإشراف القضائي على المؤسسات العقابية.

لقد سعى المشرع الجزائري إلى وضع أجهزة مراقبة تتصدى لكل خرق للقوانين أو سوء تسييرللمؤسسات العقابية حيث يتم بموجبها الإبلاغ عن كل تجاوز قد يمس ميدان تنظيم السجون و قد نصت المادة 33 من القانون 05/04 على أنه " تخضع المؤسسات العقابية و المراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة كل في مجال اختصاصه :

- وكيل الجمهورية ، وقاضي الأحداث ، و قاضي التحقيق ، مرة في الشهر على الأقل .
- رئيس غرفة الاتهام مرة في كل ثلاثة (03) أشهر على الأقل [1].
- رئيس المجلس القضائي ، و النائب العام ، مرة كل ثلاثة (03) أشهر على الأقل و يلتزم كل من رئيس المجلس القضائي و النائب العام بتحرير تقرير دوري مشترك ، كل ستة أشهر يتضمن النتائج المتوصل إليها من خلال زيارتهم و مراقبتهم ، و يوجه التقرير إلى وزير العدل ، مع الإشارة فيه إلى الحالة السائدة في السجون بصفة مفصلة ، بالإضافة إلى إبراز النقائص والتجاوزات المسجلة مع ذكر ما اتخذ من إجراءات إدارية و قضائية .
- ويتجلى الإشراف القضائي على المؤسسات العقابية بشكل خاص في قاضي تطبيق العقوبات الذي يترأس لجنة تطبيق العقوبات على مستوى المجلس القضائي وإشرافه على مدراء المؤسسات العقابية التابعة له .

الفرع الثالث : تنظيم أمن المؤسسات العقابية .

يعد الأمن من أبرز أدوات النظام و الانضباط داخل المؤسسة العقابية ، لذلك يتولى موظفو السجون مهمة حفظ الأمن و النظام تحت سلطة المديرالذي يسعى بدوره إلى خلق نوع من التوازن بين الأمن و المراقبة لتحقيق العدالة و الحفاظ عليها ، حيث أنه من الخطأ الاعتقاد أن معاملة السجناء بإنسانية

[1]- المادة 33 من القانون 04/05 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

قد يؤدي إلى انخفاض الأمن و المراقبة[1] ، أما إجراءات الأمن داخل المؤسسة العقابية فقد نظمها المشرع الجزائري بالمادة 1/37 من القانون 04/05 على أنه : " يتولى موظفو المؤسسة العقابية تحت سلطة المدير مهمة حفظ النظام و الأمن داخل المؤسسة العقابية كما ألزم المشرع مدير المؤسسة العقابية عند عدم التحكم في الأمن داخل المؤسسة بواسطة الموظفين العاملين تحت سلطته أن يخطر فورا مصالح الأمن لاتخاذ تدابير وقائية و أن يشعر وكيل الجمهورية و النائب العام[2] ولا يجوز للقوة العمومية التدخل في المؤسسة العقابية إلا بموجب تسخيره مصادرة وفقا للقوانين و الأنظمة المعمول بها عن الوالي بناءا على طلب النائب العام ، كما يجوز لوزير العدل أن يقرر وقف العمل بالقواعد العادية لمعاملة المحبوسين في حالة ما إذا كانت المؤسسة العقابية مهددة في أمنها بسبب تمرد أو عصيان أو أي ظرف آخر ، وذلك وفقا لأحكام المادتين 39/38 من القانون 04/05 أما حفظ الأمن والنظام داخل المؤسسات العقابية وفقا لما جاء في مضمون المادة 40 من القانون 04/05 فإن المؤسسات العقابية تزود بالأسلحة و الذخيرة و جميع الوسائل الأمنية ووسائل الدفاع بهدف التصدي للحالات الخطيرة و الطارئة ، ولا يجوز لموظفي المؤسسات العقابية استعمال السلاح الناري ، أو اللجوء إلى استخدام القوة اتجاه المحبوسين إلا في الحالات القصوى التي يتعطل فيها النظام و تفشل فيه كافة التدخلات سواء الفردية أو الجماعية وفي حالة الدفاع المشروع أو التصدي لحالة تمرد ، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 41 من القانون 04/05 ، و في نفس السياق نصت القاعدة 54 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على أنه : " لا يجوز لموظفي السجون أن يلجئوا إلى القوة في علاقتهم مع المسجونين إلا دفاعا عن أنفسهم أو حالات محاولة الفرار أو المقاومة الجسدية بالقوة أو بالامتناع السلبي لأمر يستند إلى القانون أو الأنظمة ، و على الموظفين الذين يلجئون إلى القوة ألا يستخدموها إلا في أدنى الحدود الضرورية و أن يقدموا فورا تقريرا عن الحادث إلى مدير السجن ، و أضافت المادة 42 من القانون 04/05 الحالات التي يجوز فيها لموظفي المؤسسة العقابية استعمال القوة ضد المحبوس إلى جانب الحالات السابقة ، حالة العنف أو العدوانية التي قد تصدر عن المحبوس أو حالة محاولة الانتحار أو فقدانه لقواه العقلية حيث تم اتخاذ تدابير وقائية[3] ، وذلك وفقا لنص المادة سالفة الذكر و تجدر الإشارة إلى أن الإفراط في تسليط تدابير و إجراءات الأمن و المراقبة القصوى من طرف موظفي المؤسسة العقابية من شأنه أن يؤدي إلى فرض وسائل أمنية خاطئة تتناقض مع الهدف المتوخى من العقوبة مما يعيق عملية الإصلاح و إعادة التأهيل .

[1] - اندرو كوين ، مقاربة حقوق الانسان في تسيير السجون (ترجمة تارزوتي فاروق) ط 02 المركز الدولي لدراسة السجون ، لندن 2009 ، ص 07 .

[2] - المادة 37 فقرة 02 من القانون 05-04 مرجع سابق.

[3] - المادة 42 من القانون 04/05 مرجع سابق.

المبحث الثاني : أنظمة الاحتباس بالمؤسسات العقابية.

رأينا في المبحث السابق أن أنواع المؤسسات العقابية مبني على علاقة المحبوسين بالعالم الخارجي فمنها المؤسسات العقابية المغلقة ومنها المؤسسات العقابية المفتوحة وشبه المفتوحة ، أما أنظمة الاحتباس فهي مبنية على علاقة المحبوسين ببعضهم ، حيث كان أساس هذا النظام هو الجمع أو الفصل بينهم ، فاختلفت أنظمة الاحتباس من نظام جماعي ، فردي ، مختلط و تدرجي .

و عليه سوف نتناول أنظمة الاحتباس المطبقة في المؤسسات العقابية في أربع مطالب ، تناولنا في المطلب الأول نظام الحبس الجماعي ، و في المطلب الثاني نظام الحبس الانفرادي ، و في المطلب الثالث نظام الحبس المختلط وفي المطلب الرابع نظام الحبس التدرجي ، حيث نبين خصائص كل نظام و تقديره من حيث إيجابياته و سلبياته كما يلي :

المطلب الأول : نظام الحبس الجماعي .

سوف نتطرق لهذا النوع من أنظمة الحبس من خلال استعراضنا لتعريفه في الفرع الأول وخصائصه في الفرع الثاني وأخيرا تقدير قيمته من حيث المزايا والعيوب التي ينطوي عليها في الفرع الثالث وهذا كما يلي :

الفرع الأول : مفهومه.

يعتبر نظام الحبس الجماعي من أقدم أنظمة الإحتباس المعتمدة في المؤسسات العقابية إذ يعتمد هذا النظام على الجمع بين المحبوسين .

أولا : تعريفه.

يتمثل في عدم الفصل بين المحكوم عليهم خلال مدة العقوبة السالبة للحرية كاملة سواءا كان ليلا أو نهارا ، و سواءا في المبيت أو العمل أو الترفيه أو الطعام [1] ، و لا يغير من طبيعة النظام أن تقسم الإدارة العقابية المحكوم عليهم على طوائف على أساس السن و الجنس ، كأن تخصص الإدارة داخل المؤسسة العقابية أقسام للبالغين و أخرى لصغار السن أو أن تخصص أقسام للنساء و أخرى للرجال[2] .

ثانيا : خصائصه.

يعتمد هذا النظام على الغرض من العقوبة حيث كانت تهدف الى عزل المجرم عن المجتمع وتحقيق الردع العام و الردع الخاص ، لذا كان طبيعيا أن ينتشر هذا النوع من الأنظمة ، كما أنه يعتبر أبسط الأنظمة و اقلها تكلفة مما يجعل الدول تلجأ إليه والتي لا تريد أن تخصص لمرفق تنفيذ العقوبات المبالغ التي يقتضيها تنفيذ نظم أكثر تعقيدا[3] .

الفرع الثاني : تقديره.

من مميزات هذا النوع من الأنظمة أنه أقل تكلفة بحيث لا يكلف المجتمع عناء التكفل بجميع المحكوم عليهم من حيث الرقابة و الضبط و التكفل العلاجي و التهذيبي و التكويني وأنه سهل التنفيذ ، و

[1] - الدكتور حسني محمود نجيب ، علم العقاب دار النهضة العربية ط 02 القاهرة ، ص 159.
[2] - المادة 45 الفقرة 01 من قانون 04/05 مرجع سابق.
[3] -الدكتور لخميسي عثمانية ، السياسة العقابية في الجزائر و المواثيق الدولية لحقوق الانسان ، جامعة محمد خيذر ، بسكرة السنة الجامعية 2008/2007 ، ص 103.

هذا النظام كذلك يتيح الفرصة للتعود على العيش في الجماعة ما يهيئ المحكوم عليهم للعيش في المجتمع الخارجي بعد الإفراج.

كما يساعد على توفير شروط الصحة النفسية و التوافق الاجتماعي بين المسجونين من خلال فرص التقارب و الاختلاط بحيث يشعر السجين أنه غير معزول و أنه في بيئة اجتماعية ويحفظ هذا النظام للمحبوسين توازنهم البدني و النفسي باعتباره أقرب الى الطبيعة الإنسانية في الاختلاط و التقارب بين المحكوم عليهم ، كما يساعدهم على التكيف و الاندماج في الحياة المهنية بعد خروجهم من السجن .

ومن جهة أخرى يعطي فرصة للعمل الجماعي و تقاسم المهام و الاشتراك في الإنتاج كما يعطي فرصة لتحقيق الذات و الثقة في النفس و الاستمرار في التفاعل الاجتماعي السوي ، و رغم هذا لا يمنع من وجود سلبيات و عيوب بهذا النوع من الأنظمة و قد عددها الباحثين فيما يلي : [1]

- الاختلاط بين النزلاء يمثل مصدر خطر بحيث يساعد على خلق ثقافة منحرفة وحتى إجرامية يكتسبها المنحرفين الصغار من خلال المعاشرة داخل السجن .
- تكوين ما يسمى بالزعيم الروحي للمساجين و الكل يحاول الاقتداء به .
- المؤسسة العقابية تصبح مدرسة للجريمة و تكوين المجرمين .

المطلب الثاني : نظام الحبس الانفرادي .

ظهر نظام الحبس الانفرادي كرد فعل على المساوئ التي تترتب على الاختلاط التام بين المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية في ظل الاخذ بالنظام الجماعي[2]، والنظام الانفرادي له جذور تاريخية و أسسه مستمدة من فكرة التوبة الدينية ، و قد ساد خلال القرن التاسع عشر كرد فعل على مساوئ النظام الجمعي و الأخذ بالنظام الانفرادي الذي يطبق نظام العزلة ، و هو ما دفع الولايات المتحدة الأمريكية الى إنشاء سجن بنسلفانيا الغربي سنة 1821 و الذي يتضمن عددا وفيرا من الزنزانات الكبيرة ، بحيث يستطيع كل محبوس أن يمارس فيها عمله ، و منها استمد اسمه النظام البنسلفاني ، و سوف نتطرق الى تعريف هذا النظام و خصائصه و تقديره .

[1] - حاتم بكار ، الاتجاهات المعاصرة في استقصاء عوامل الاجرام و تقويم المجرمين ، دراسة تحليلية لاصول علمي الاجرام و العقاب في ضوء الموجهات العامة للتشريع الجنائي الليبي ، منشئة المعارف للنشر ، مصر ، ص 311.

[2] - عبود سراج ، علم الاجرام و العقاب ، دراسة تحليلية عن اساليب الجريمة و علاج السلوك الاجرامي ، ط 01 الكويت ، 198 ، ص 434

الفرع الأول : مفهومه.

ظهر هذا النظام لأول مرة في ولاية بنسلفانيا في الولايات المتحدة الأمريكية وجاء هذا النظام كنقيض للنظام السابق

أولا : تعريفه.

يقصد بهذا النظام خضوع المحبوس للعزلة ليلا و نهارا بدون أي صلة بباقي المحبوسين ، وأهم مزاياه أنه يهيئ للمحبوس وسطا صالحا و حياة مستقلة تتيح له فرصة مراجعة الذات و الندم على الجريمة ، و بالتالي تتحقق غاية إصلاحه لإعادة إدماجه في المجتمع ، وطبقا للمادة 46 من القانون 04/05 فإنه يطبق على الفئات التالية :

ـ المحكوم عليهم بالإعدام : مع مراعاة أحكام المادة 155 من قانون تنظيم السجون ، يخضع المحكوم عليه بالإعدام إلى نظام الاحتباس الانفرادي ليلا و نهارا ، غير أنه بعد قضاء المحكوم عليه بالإعدام مدة 05 سنوات في هذا النظام يمكن أن يطبق عليه نظام الحبس الجماعي نهارا مع المحبوسين من نفس الفئة لا يقل عددهم عن ثلاثة و لا يزيد عن خمسة .

كما نصت المادة 45 من القانون 04/05 على أنه يمكن أن يطبق ليلا على المحبوس الذي يعيش في النظام الجماعي و كان الحبس الانفرادي ملائما لشخصية المحبوس ، و مفيدا في إعادة تربيته ، مع الأخذ بعين الاعتبار توزيع الأماكن[1] .

ـ المحكوم عليهم بالسجن المؤبد : على أن لا تتجاوز مدة العزلة 03 سنوات .

ـ المحبوس الخطير: بناءا على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي بالوضع في العزلة لمدة محددة بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات .

ـ المحبوس المريض أو المسن : و يطبق عليه كتدبير صحي بناءا على رأي طبيب المؤسسة العقابية.

ثانيا : خصائصه.

يقوم هذا النظام على أساس فرض العزلة على المسجونين فلا يسمح الاتصال بينهم و يلزم كل سجين بالإقامة في زنزانته فلا يغادرها إلا بمغادرته السجن عند انتهاء مدة العقوبة ، و لهذا تصمم كل زنزانة على أساس ما يلزم لإقامة المحكوم عليه من النوم و الأكل و العمل و تلقي الدروس الدينية و

[1] ـ المادة 45 من القانون 04/05 مرجع سابق.

التهذيبية ، بحيث يحتوي السجن و فقا لهذا النظام على عدد من الزنزانات يساوي عدد المسجونين ، و عندما يضطر المسجون للخروج من زنزانته يفرض عليه و ضع قناع على وجهه حتى لا يكون هناك مجال اختلاط لا يميز بينه و بين زملائه[1] .

و قد لقي هذا النظام رواجا في أوروبا ففي فرنسا أخذ بنظام العزلة التامة عام 1840 ، و في عام 1853 بلغ عدد السجون الانفرادية 94 سجنا تشمل 4485 زنزانة و في عام 1875 أنشئت الجمعية العامة للسجون بهدف التوسع في نظام السجون الانفرادية ، إلا أن التكاليف المالية الباهظة التي يتطلبها تطبيق هذا النظام وقف حائلا دون ذلك مما أدى الى تقليص عدد السجون الانفرادية حتى وصل العدد الى 50 سجنا انفراديا فقط ، وعلى ذات المنوال سارت بلجيكا إذ أنشأت العديد من السجون الانفرادية في "لوفان" عام 1860 و صدر عام 1870 قانون يقرر تطبيق النظام الانفرادي على كافة العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة أو قصيرة المدة و استمر الوضع هكذا إلا أنه تم التخلي عن هذا النظام القاسي في 1945 بالنسبة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة.

الفرع الثاني : تقديره.

إن أهم ميزة لهذا النظام أنه يتفادى مساوئ النظام الجماعي الناتجة عن الاختلاط بين المحكوم عليهم ،فالنظام الانفرادي لا يتيح الفرصة لكبار المجرمين لإفساد المبتدئين منهم ، ولا يمكن المحكوم عليهم من تكوين عصابات إجرامية داخل السجن تنطلق لممارسة نشاطها بعد الخروج منه كما أن هذا النظام قد يساعد على تأهيل المحكوم عليه ، إذ أن عزل هذا الأخير تماما عن غيره من المحبوسين يتيح له فرصة التفكير في الآثار الضارة التي تترتب على فعله سواءا بالنسبة له أو بالنسبة للغير ، و الندم على جريمته و عدم العودة الى ارتكابها مرة أخرى بعد انقضاء العقوبة، كما يسمح لكل سجين بأن يكيف حياته داخل زنزانته وفق ظروفه الشخصية مما يتيح تفريدا تلقائيا للمعاملة العقابية .

يضاف الى ذلك أن القسوة التي تصاحب هذا النظام من عزله عن الجميع قد يجعل منه غيررادع لمعتادي الإجرام من المحترفين ،ورغم كل هذه المزايا إلا أنه لا يخلوا من بعض العيوب كشف عنها التطبيق العملي لا يمكن إنكارها ، أهمها أنه يتعارض مع الطبيعة البشرية التي تقوم على ضرورة الاتصال بين الناس و تبادل الأحاديث و تكوين العلاقات الاجتماعية و من ناحية أخرى فقد أدى الى أضرار صحية و نفسية و عقلية للخاضعين له ، فالعزلة التامة التي يعيش فيها المحكوم عليه داخل السجن تفقده القدرة على التجاوب مع المجتمع بعد خروجه منه ، و تضعف إرادته الى حد كبير لعدم و

[1] - المادة 153 من القانون 05-04 مرجع سابق.

جود أي تأثير خارجي ، مما تصيب المحكوم عليه أشكال مختلفة من الاضطرابات النفسية التي قد تفضي الى الجنون أو الانتحار و كل هذا يؤدي الى عرقلة تأهيل المحكوم عليه و إصلاحه .

كما يتطلب تطبيق هذا النظام نفقات باهظة على الدولة ، إذ يقتضي بناء سجون تشمل على عدد كبير من الزنزانات بقدرعدد المحكوم عليهم يضاف الى ذلك أن الجمع بين النزاء ليلا و نهارا ينمي روابط الصداقة بينهم مما يهدد النظام الداخلي للسجن و يساعد على تزايد حالات العصيان و الإضراب سواء عن العمل أو عن الطعام ، وقد حاول البعض التأكيد على أن هذه الانتقادات مبالغ فيها ، إذ أن نظام الجمع في ذاته ليس معيبا ، بل إن جوهره يتوافق مع الطبيعة الإنسانية و ربما ما قيل بشأنه من عيوب يعود الى غياب أساليب التأهيل ، وبالتالي يمكن تفادي عيوب هذا النظام إذ ما تم تصنيف المحكوم عليهم بحيث لا يتم الجمع إلا بين الطوائف المتقاربة في السن و في الظروف الاجتماعية ودرجة الخطورة الاجرامية[1] .

المطلب الثالث : نظام الاحتباس المختلط.

الفرع الأول : مفهومه.

جاء هذا النظام للتوفيق بين النظامين السابقين فيعتمد على الجمع بين المحبوسين في النهار وعزلهم في الليل .

أولا : تعريفه.

يقوم على أساس الجمع بين النزلاء مع الصمت ، حيث يعزلون أثناء الليل و يختلطون في النهار و هو نظام وسيط بين النظامين و يكمن ذلك في اختلاط المحكوم عليهم مع بعضهم البعض نهارا (أثناء الطعام ، العمل التكوين) ولكن بدون كلام و إفرادهم و عزلهم كل على حده في الليل و كان أول ظهور لهذا النظام بمدينة "أوبورن" الأمريكية عام 1823 ، حيث كانت تطبق السجون الجماعية الى غاية 1821 ليبدأ تطبيق السجون الانفرادية لكنه لم يدم طويلا و هو ما دفع إلى تبني النظام المختلط، و قد أخذ المشرع الجزائري بهذا النوع من الأنظمة في نص المادة 45 من قانون تنظيم السجون ، حيث

[1] - محمد صبحي نجيب ، الوجيز في علم الاجرام و العقاب ، ط 02 ، 1991 ، ص 118/117.

تنص"يمكن اللجوء الى نظام الاحتباس الانفرادي ليلا عندما يسمح به توزيع الأماكن ، و يكون ملائما لشخصية المحبوس ، ومفيدا في عملية إعادة تربيته "[1].

ثانيا : خصائصه.

يهدف النظام المختلط الى محاولة التوفيق بين النظامين السابقين الانفرادي و الجماعي من أجل الاستفادة من مزاياهما و الحد من آثارهما السلبية ، إذ يقوم النظام المختلط على أساس الجمع بين سجناء المؤسسة العقابية نهارا أثناء تناول الطعام أو مزاولة العمل العقابي أو تلقي دروس العمل و التهذيب أو في أوقات الراحة أو غير ذلك من الأنشطة اليومية الأخرى ، و تجنبا لآثار الاختلاط النهاري يتم فرض الالتزام بالصمت مع كافة المحكوم عليهم لذا يطلق على هذا النظام أحيانا اسم النظام الصامت .

الفرع الثاني : تقديره.

و من مميزاته أنه أقل تكلفة من النظام الانفرادي و ما الزنزانة إلا للنوم فقط ، هناك إمكانية التخطيط للعمل و تنظيم برامج التكوين و التأهيل في إطار جماعي منظم كما أنه هناك اختلاط و لكنه بصمت مما يقلل فرص الوحدة ، كما أن الاختلاط له فائدته في النهار بين النزلاء لأنه يتفق مع طبيعتهم البشرية، و هذا يؤدي بالضرورة الى الحفاظ على التوازن النفسي و البدني و يمهد لتأهيلهم ، علاوة على أنه يوفر للسجناء خلال جمعهم فرصة التهذيب و التعليم و العمل .

وعلى الرغم من كل هذه المميزات لكنها لم تشفع له من انتقاد العلماء الذين يحصرون جملة هذه العيوب في الصمت الذي يفرض على السجناء ، لأن فيه مخالفة للطبيعة البشرية ، حيث يميل الانسان للحديث مع الآخرين ومن الصعب مقاومة هذه الميول ، و كذلك يصعب مراقبة حالة الصمت المفروض بين السجناء ، الصمت يولد الكبت نتيجة التراكمات مما قد يخلق التمرد ، كما أن هذا الأسلوب لا يساعد على منح فرصة التأهيل و التكفل الجيد مع غياب التفاعل الحقيقي الذي يؤمن التوافق النفسي و الاجتماعي .

المطلب الرابع : نظام الاحتباس التدرجي .

في النظام التدرجي سلب الحرية لم يعد غاية في ذاته و إنما أصبح وسيلة تهدف الى عودة المحكوم عليه تدريجيا و على مراحل الى الحياة الحرة العادية ، أي أن هذا النظام يتضمن برنامج إصلاحي يعتمد الأسلوب التدرجي لإصلاح المحكوم عليه وذلك لإعادة إدماجه في المجتمع كعضو صالح و

[1] - المادة 45 من القانون 05-04 مرجع سابق.

شريف[1] ، وسوف نتطرق لهذا النظام عبر تعريفه و ذكر خصائصه و تقدير قيمته من حيث المميزات و العيوب التي سجلت عليه .

الفرع الأول : مفهومه.

يعتمد هذا النظام على التدرج في إعادة إدماج المحبوس وذلك من خلال الآليات التي تعتمدها المؤسسات العقابية لإصلاح الجاني وإعادة إدماجه قب الخروج وفق جدول زمني معين .

أولا : تعريفه.

يقوم النظام التدرجي على أساس تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية الى عدة مراحل ينتقل فيها المحكوم عليه من مرحلة الى أخرى وفقا لنظام معين يسمح للمحكوم عليه بالانتقال من العزل الانفرادي الى الحرية الكاملة ، بحيث يطبق عليه في المرحلة الأولى النظام الانفرادي في الليل و النهار ، و في المرحلة الثانية يعزل السجين في الليل و يختلط بالمسجونين الآخرين في النهار ، ثم يسمح له بالزيارات و المراسلات ، كما يسمح له بالمشاركة في إدارة السجن تطبيقا لمبدأ الإدارة الذاتية للسجن كما يسمح للسجين أيضا في مرحلة تالية بالعمل خارج السجن في النهار و العودة إليه ليلا ، أما في المرحلة الأخيرة فيطبق على المحكوم عليه نظام الإفراج المشروط .

ثانيا : خصائصه.

تعود النشأة الأولى لهذا النظام إلى عام 1840 ، و طبقه لأول مرة " ألكسندر ماكونوشي" في سجن "نورفولك" أين كان يتولى منصب مدير المؤسسة العقابية ، إذ اهتدى الى أسلوب استبدال العقوبة المؤبدة بعقوبة سالبة للحرية تحدد مدتها بمجموعة من الأعمال و حسن السلوك ثم طبق بعد ذلك في "ارلندا" على يد "والتر كروفتون" و لهذا يعرف هذا النظام بالنظام الإيرلندي .

و للنظام التدرجي صورتان ، صورة تقليدية و أخرى حديثة ، فالصورة التقليدية تتمثل في تقسيم مدة العقوبة الى مراحل و كل مرحلة تتضمن امتيازات معينة باعتبارها الدافع الذي يشجع المحكوم عليه على الانتقال الى المرحلة التالية حتى يستفيد منها ، و كانت هذه المراحل تتدرج من السجن الانفرادي الى السجن المختلط الى الافراج المشروط ، أما الصورة الحديثة فقد تجنب الانتقال المفاجئ من الوسط المغلق الى الوسط الحر ، فبالإضافة الى توحيد الامتيازات و المزايا في جميع المراحل و إدخال مراحل تتوسط المراحل التي جاءت بها الصورة التقليدية أدرجت الصورة الحديثة للنظام التدرجي امتيازات

[1] - محمد نجم صبحي ، مرجع سابق ، ص 139.

أخرى تمنح للمحكوم عليه الثقة في النفس ، كمرحلة العمل خارج جدران السجن و هو ما يعرف " بالنظام شبه المفتوح" ، و مرحلة أخرى و هي "النظام المفتوح" و الذي تختفي فيه أساليب الرقابة و الحراسة[1] .

الفرع الثاني : تقديره.

النظام التدرجي يجمع بين النظم الأخرى و في الوقت نفسه يحصر ضررها في مجال محدود ،كما أنه يدفع المحكوم عليه الى تحسين سلوكه لتحقيق مصلحة عاجلة له بتمكينه من الانتقال الى مرحلة يكون فيها النظام أيسر والمعاملة أكثر مرونة و أميل الى الحرية كالإقامة في المؤسسات المفتوحة و الإفراج المشروط باعتبارها إحدى مراحل هذا النظام .

هذا النظام يجنب الانتقال المفاجئ للمحكوم عليهم من البيئة المغلقة الى الحياة الحرة ، و تحتوي على برنامج لتأهيلهم و إصلاحهم ، و هو أفضل من النظم السابقة لأنه يقوم على فكرة حسن سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية .

تتمثل أحد أهم مزايا هذا النظام في احتوائه على برنامج حقيقي للمعاملة العقابية ، و هو بذلك يتميز عن غيره من الأنظمة الأخرى بأنه ينطوي على عناصر تهذيبية ذاتية تساهم بدور فعال في اصلاح المحكوم عليه و إعادة تأهيله

ما يعاب على هذا النظام أنه وصف بالتناقض حيث أن المزايا التي تحققها إحدى مراحله قد يمحوها النظام المطبق في المرحلة التالية لها ، فإذا أريد بمرحلة الانفراد تفادي ضرر الاختلاط و دفع المحكوم عليه الى التأمل و الندم فإن تطبيق نظام جماعي أو مختلط بعد ذلك قد يهدم ما أريد تحقيقه في المرحلة الأولى، و لكن يرد على ذلك بأن نقل المحكوم عليه الى مرحلة جديدة لا يتم إلا بعد التيقن من صلاحيته لنظامها ، و المفروض أن التصنيف لم يتم كما يجب ، فسيكون من يتاح له الاختلاط بهم على نحو مشابه له في خصائصهم و سلوكهم مما يجنبه مضار النظام الجماعي .

كما وصف هذا النظام بأنه لا يأخذ بالمزايا التي تمنح للمحكوم عليه كالسماح له بالزيارات و المراسلات إلا في مرحلة متأخرة مما يحرمه من أسباب الاستقرار النفسي ، و لكن يمكن تفادي هذا النقد بمنح المحكوم عليه جميع المزايا ذات القيمة التهذيبية منذ البداية و لا مبرر لحرمانه منها .

[1] - عمر خوري ، مرجع سابق ، ص 120.

و تجدر الإشارة الى أن المشرع الجزائري في ظل الأمر رقم 02/72 قام بإدراج النظام التدرجي من خلال المادة 33 ضمن أنظمة الاحتباس[1] ، في حين لم يذكره في القانون 05/ 04 .

خلاصة الفصل:

لقد مرت عملية الضبط الإجتماعي التي مارستها المجتمعات بمراحل متعددة متأثرة بالأوضاع السائدة والأفكار الفلسفية وباعتبار المؤسسات العقابية في كل المجتمعات وسيلة أمان لتثبيت الأمن والاستقرار فكان لزاما أن تراعى فيها ظروف إنسانية تساعد على إعادة تربيتهم وسط نظام يعتمد على التصنيف درءا لإعادة تفريخ الجريمة يحفظ حقوقهم وينمي قدراتهم.

[1] - المادة 33 من الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين .

وهذا ما أخذت بـه الجزائر فـي تشريعاتها للمحافظـة علـى الـروابط الأسرية والاجتماعيـة وغرس القيم الروحية دون المساس بسلامة الأشخاص وكرامتهم.

الفصل الثاني:

الإستراتيجية المعتمدة من طرف المؤسسات العقابية للحد من ظاهرة العود

لقد أولى علم الإجرام و العقاب أهمية بالغة لظاهرة العود محاولا كشف الستار عن العوامل المؤدية الى حدوثها و من ثم العمل على مواجهتها و الحد منها لذلك سعى المشرع الجزائري الى مواكبة التطورات الحاصلة في المنظومة الجنائية المعاصرة حيث جسد ذلك من خلال اعتماده في سياسته الجنائية الحديثة على آليات و نظم جديدة للوقاية والحد من ظاهرة العود الى الجريمة ، هاته الأخيرة تساعد بشكل كبير في إصلاح المجرم و إعادة إدماجه في الوسط الاجتماعي و هذا ما سنتطرق له ونستعرضه من خلال المبحث الأول آليات إعادة الإدماج المعتمدة بالمؤسسات لمحاربة العود الى الجريمة ، و المبحث الثاني أنظمة إعادة التربية و الادماج الاجتماعي بالمؤسسات العقابية في محاربة العود الى الجريمة .

المبحث الأول : آليات إعادة التربية و الإدماج المعتمدة بالمؤسسات العقابية للحد من ظاهرة العود الى الجريمة .

لقد أخذت معظم التشريعات الحديثة بمبادئ الدفاع الاجتماعي إلى درجة أن أنشأت علما قائما بذاته و هو علم العقاب ، يهتم بدراسة الحكمة من فرض الجزاء الجنائي و تحديد أفضل الطرق و أنسب الوسائل و الآليات لتنفيذ هذا الجزاء ، حتى يكون التنفيذ العقابي في حد ذاته محققا للغرض الذي يستهدفه المجتمع يمنع وقوع الجرائم أولا وتهذيب المجرم و إصلاحه حتى يكون أهلا للاندماج في المجتمع ثانيا ، والتشريع الجزائري واحد من هذه التشريعات التي تبنت بصفة صريحة نظام إصلاح المحكوم عليهم و إعادة تربيتهم و تكييفهم الاجتماعي بموجب القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي نظمه المشرع من خلاله آليات إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1] ، لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى الآليات و الأساليب التي اعتمد عليها المشرع الجزائري لإصلاح و تهذيب الجاني مبرزين في ذلك مدى تأثيرها و أهميتها في الحد من ظاهرة العود .

المطلب الأول : التكفل الصحي و النفسي و الاجتماعي للمحبوسين .

تعتبر من الحقوق الأساسية للمحبوسين وقد اعتمدتها معظم السياسات العقابية الحديثة ، وقد جاءت هذه الحقوق نتيجة تغير الفكر العقابي العالمي من فكرة إيلام المحبوس إلى فكرة الإستثمار في المحبوس وإعادة إدماجه في المجتمع ليصبح أحد أفراده .

الفرع الأول : التكفل الصحي.

إن احتفاظ المحكوم عليه بصحة جيدة داخل المؤسسات العقابية يساهم في نجاح الأساليب الإصلاحية الأخرى بنسب متفاوتة تختلف من شخص لآخر ، لذلك أصبحت الرعاية الصحية حق للمحكوم عليه إذ تلتزم المؤسسة العقابية بتوفيرها له مجانا[2] طالما أنها لازمة لتأهيله و إعادة إصلاحه .

إن الهدف الأساسي للرعاية الصحية يتمثل في تهذيب المحكوم عليهم و ذلك من خلال إلتزامه بالقواعد الصحية مما يسهل عليه الاعتياد على النظام الداخلي للمؤسسة العقابية و تولد لديه أن الإجرام لا

[1] - القانون 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، الجريدة الرسمية العدد 12 لسنة 2005.

[2] - المواد من 57 الى 65 من القانون 04/05 مرجع سابق.

يليق به مستقبلا كما أكدت أبحاث علم الإجرام بأن العلاج من المرض يؤدي إلى استئصال أحد العوامل الإجرامية و يحول دون العودة إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى[1] .

ونظرا لأهمية الرعاية الصحية في إعادة إدماج و تأهيل المحكوم عليهم ، كفل المشرع الجزائري ذلك لكل محبوس منذ دخوله إلى المؤسسة العقابية إلى غاية الإفراج عنه ، خاصة إن كان المرض هو العامل و الدافع الذي كان له الأثر في انحراف الجاني ، إذ تنص المادة 64 قانون تنظيم السجون 04/05 على وضع المحبوس المحكوم عليه الذي ثبتت حالة مرضه العقلي أو الذي ثبت إدمانه على المخدرات أو المدمن الذي يرغب في إزالة التسمم بهيكل إستشفائي متخصص لتلقيه العلاج ، و الرعاية الصحية تتناول جانبين الوقاية و العلاج حيث أن المشرع الجزائري حرص من خلال قانون 04/05 على النص على مجموعة من الأحكام للحيلولة دون إصابة المحكوم عليهم بالأمراض سواءا المتنقلة أو المعدية تشمل قواعد الصحة و النظافة داخل أماكن الاحتباس سواءا تعلق الأمر بالهيكل المادي للمؤسسات العقابية أو المساجين و مع ذلك أضاف المشرع أحكاما أخرى تساهم في دعم الرعاية الصحية داخل المؤسسات إذ وضع إلتزاما على عاتق طبيب المؤسسة العقابية بأن يتفقد جميع الأماكن بها

و يخطر المدير بكل معاينة للنقائص أو كل الوضعيات التي من شأنها الإضرار بصحة المحبوس وهذا لاتخاذ التدابير الضرورية للوقاية من ظهور و انتشار الأوبئة أو الأمراض المعدية .

و في مجال الوقاية من الأمراض نصت المادة 58 من قانون 04/05 على ضرورة فحص المحبوس من طرف الطبيب عند دخوله إلى المؤسسة العقابية و عند الافراج عنه ، و كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، وهذا لتشخيص حالته و اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تحول دون تعرض المحبوس لمرض ما أو تقديم العلاج المناسب[2] .

بالإضافة إلى هذه الإجراءات والتدابير تقوم السلطات القضائية بزيارات فجائية إلى المؤسسات التابعة لها إقليميا وإعداد تقارير مفصلة عن حالة الهياكل بها ومدى إحترامها لشروط النظافة وحفظ الكرامة الإنسانية للمحبوسين ، ترسل هذه التقارير إلى السيدين الرئيس والنائب العام اللذان يقومان بدورهما بإرسالها إلى وزارة العدل ، وتوجد كذلك لجنة مختصة على مستوى مديرية الصحة مهمتها كذلك معاينة مختلف الأجنحة داخل المؤسسات العقابية وإعداد تقارير عن ذلك .

[1] - محمد الوردي مرزوق ، مذكرة بعنوان اساليب و آليات اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي التبسي تبسة الجزائر ، 2019-2020.

[2] - المادة 58 من قانون 04/05 مرجع سابق.

كل هذه التدابير تدخل في مجال المنهج الحديث الذي إعتمدته الدولة الجزائرية وذلك بالحفاظ على الكرامة الإنسانية للمحبوس وعدم الإنقاص منها .

و يدخل كذلك في مجال الرعاية الصحية للمسجون توفير الغذاء الملائم له حسب سنه و جنسه و حالته الصحية و نوع العمل الذي يؤديه حتى لا يصاب بأمراض نقص التغذية تجعله يعجز عن القيام بواجباته .

و إذا ثبت المرض أو وقعت الإصابة به فعلا ، يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية وعند الاقتضاء إلى أي مؤسسة استشفائية أخرى[1] ، و ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك عندما نص على وجوب اخضاع المحبوس الرافض للعلاج أو المضرب عن الطعام للعلاجات الضرورية و إذا اقتضى الأمر مع السلطات العمومية المؤهلة لضمان مراقبة طبية مستمرة ، و ذلك كون الرعاية الصحية مضمونة لجميع المساجين سواء في مصلحة المؤسسة العقابية أو مؤسسة استشفائية ، و باعتبار الرعاية الصحية داخل المؤسسة العقابية عامل أساسي في تهذيب و إعادة تأهيل المحبوس و وضع حد لظاهرة معاودة الجنوح للإجرام .

ذهب اهتمام المشرع الجزائري بصحة المساجين إلى درجة مساءلة كل مستخدم تابع لإدارة السجون بسبب تهاونه أو عدم حيطته أو عدم مراعاته الأنظمة في تعريض صحة المحبوس للخطر و مقاضاته بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 10000إلى 50000 .[2]

الفرع الثاني : التكفل النفسي.

بعد أن ينهي المحبوس فترة تنفيذ العقوبة يعود مرة أخرى إلى المجتمع ولكي يتكيف معه من جديد على المؤسسة العقابية أن توفر له الرعاية النفسية التي تهدف إلى مساعدة المحبوس على التأقلم مع الحياة داخل المؤسسة العقابية ، لأنه بعد دخوله السجن يتعرض لما يعرف " بصدمة السجن " أو يترتب لديه ما يعرف (بالمعاش النفسي للسجين) ويتمثل في تلك الحالة النفسية التي يصاب بها الشخص الذي يدخل السجن و أول رد فعل يصدر عنه هو رفضه للوسط العقابي ويرى بأنه مكان غير آمن مما يشعره بالنقص ، القلق ، التوتر والانفعال ويشعر بأنه منبوذ من المجتمع ، مما يؤدي به إلى تكوين ذات غيرسليمة ومرتكب ذنب و شعوره بالسخط ، وهذا كله يؤدي إلى تدهور حالته النفسية ، كما أن الكآبة و الاضطرابات السلوكية مثل فقدان الشهية و الانزواء و التدهور الصحي و ردود أفعال مرضية أخرى قد

[1] - الاتفاقيات المبرمة بين وزارة الصحة و السكان ووزارة العدل ، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 06 محرم 1418 الموافق لـ 1997/05/13 ، المتضمن التغطية الصحية للمساجين في المؤسسات العقابية.

[2] - المادة 197 من القانون رقم 05-04 مرجع سابق.

تؤدي إلى الذهان[1] ، ولأجل تفادي ذلك وتحقيق رعاية نفسية ناجعة ، تساعد على الاستقرار النفسي للمحبوس و من ثم تهيئته للاندماج في المجتمع من جديد قامت المديرية العامة لإدارة السجون بتعيين مختصين في علم النفس في كل المؤسسات العقابية تطبيقا لنص المادة 89 من قانون 04/05 إلى جانب المادة 91 من نفس القانون التي حددت دور الأخصائي في علم النفس والمتمثل في التعرف على شخصية المحبوس و رفع مستوى تكوينه العام و مساعدته على حل مشاكله الشخصية و العائلية[2] و ذلك من خلال الاتصال و الاحتكاك بالمساجين داخل القاعات أو الفناءات أو أي مكان يتواجدون به ، حيث يلاحظهم عن قرب و يتحدث معهم أو م خلال اللقاءات الفردية فهو يعتمد على مجموعة من المهارات لنجاح مهمته تتمثل في :

ـ مهارات الاتصال النفسي التي تتم بمكتب الفحص و العلاج ويكون للمحبوس كامل الحرية في التعبير عن مشاعره و أفكاره و تطلعاته ، أين يقوم الأخصائي النفساني بالاستماع إليهم باهتمام ، و اعطاءه الاعتبار اللازم من خلال التشجيع أحيانا و التوجيه أحيانا أخرى ، و تزويده بصورة عن التصرفات الواجب التقيد بها اتجاه المجتمع محاولا بذلك تغيير فكرة شخصية المجرم التي تحملها عن نفسه ، مما يبعث ثقة لديه تؤهله للتأقلم مع الآخرين و تساهم في إعادة اندماجه في المجتمع و عدم عودته الى الجريمة مجددا .

ـ مهارات الاتصال الجسمي التي تتم بوضع المحبوس في حالة استرخاء فوق أريكة ودعوته للتخلي عن الأفكار المزعجة و المقلقة ، ليتم ادخال أفكار سارة في تفكيره بالاستعانة بالصور الجميلة و الموسيقى المريحة .

ـ مهارات الاتصال الجماعي يقوم الاخصائي النفساني بزيارات إلى مختلف أجنحة الاحتباس للوقوف على المشاكل الشخصية و الاجتماعية للمساجين من خلال محاورتهم و مشاركتهم بعض الألعاب لخلق جو من التآخي و التفاهم .

ـ مهارات الاتصال عن بعد حيث يتم اصدار مجلة دورية تحت إشراف رئيس مصلحة إعادة الإدماج بالتنسيق مع الأخصائي النفساني ، يساهم فيها المساجين و تنشيط حصص تبث عبر القناة الداخلية للمؤسسة العقابية أين يقدم خطابات مباشرة أو مسجلة للمساجين يمكنهم متابعتها و الاستفادة منها .

[1] - علام اليامين ، علم النفس و اساليب المعاملة ، ورقة عمل مقدمة في اطار التكوين المستمر لموظفي ادارة السجون ، المدرسة الوطنية لادارة السجون سور الغزلان ، الجزائر ، من 17 الى 18 اكتوبر 2017 ، ص 10.
[2] - المادتين 89 – 91 من القانون 05-04 مرجع سابق.

و الملاحظ في السنوات الأخيرة تزايد عدد الموظفين الطبيين والشبه طبيين بالمؤسسات العقابية و هذا تجسيدا للدور الوقائي و الارشادي و المسايرة النفسية[1] ، العلاجية ، الإصلاحية[2] إلى جانب ضبط أهم متغيرات السلوك الاجرامي و كذا العوامل النفسية ، مع التركيز على الفئات الخاصة من مدمنين ، انتكاسيين ، المرضى المحكوم عليهم بالإعدام ، المؤبد الأحداث و النساء[3] .

كل هذه الجهود المبذولة سواء المادية أو المعنوية من قبل المديرية العامة لإدارة السجون لتحقيق الهدف الأسمى القائمة على أساسه السياسة العقابية الحديثة ألا و هو الإصلاح و التأهيل و من ثم عدم العودة إلى الجريمة مجددا .

الفرع الثالث : التكفل الاجتماعي.

إلى جانب الرعاية الصحية و النفسية هناك الرعاية الاجتماعية التي تعد من أهم البرامج التأهيلية و الإصلاحية للمحبوسين ، لذا عمد المشرع الجزائري إلى ضرورة تعيين مساعدون و مساعدات اجتماعيات في كل المؤسسات العقابية ، و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 89 من القانون 04/05 يعملون على تهيئة و تسيير إعادة إدماجهم الاجتماعي وفقا لنص المادة 90 من قانون تنظيم السجون 04/05 وذلك من خلال دراسة مشاكل المساجين الاجتماعية الأسرية والمادية والاستعلام عنها منذ لحظة دخولهم السجن إلى غاية الإفراج عنهم[4] ، كما يعمل الأخصائيون الاجتماعيون على تنظيم أوقات فراغ المحبوسين

مع كفالة الاتصال بالعالم الخارجي بين المحبوس من جهة وأفراد أسرته وأصدقائه بالمجتمع ككل من جهة أخرى ، لما لها من تأثير إيجابي على نفسية المحبوس ويخلق لديه الرغبة في الاندماج في المجتمع و عدم العودة للانحراف ، و يتم ذلك من خلال :

أولا : الزيارات و المراسلات.

1 ـ الزيارات : تتخذ عدة أشكال نوردها على النحو التالي :

[1] - علي حسين عبد الله الشرفي الباحث و اثره في المسؤولية الجنائية ، الزهراء للاعلام العربي 1986 ، ص 07.
[2] - محمد الحجار ، الوجيز في ممارسة العلاج النفسي السلوكي ، دار النفائس للطباعة و النشر و التوزيع ، ط 01 ، 1999 ، بيروت لبنان ، ص 191.
[3] - مديرية البحث و اعادة الادماج ، دليل الاخصائي النفساني الديوان الوطني للاشغال التربوية ، ص 28.
[4] - المادتين 89 – 90 من القانون 05-04 مرجع سابق.

أ ـ زيارة الأهل : وفقا لقانون تنظيم السجون فالمحبوس الحق في تلقي زيارة أصوله و فروعه إلى غاية الدرجة الرابعة وزوجه وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة ، و العبرة من الزيارة هو خلق أثر إيجابي على نفسية المحبوس و ذويه مع الإبقاء على متانة الروابط الأسرية.

ب ـ زيارة الباحثين و الجمعيات : يمكن للمؤسسات العقابية أن تستقبل الباحثين و الجمعيات و المنظمات الحكومية أو غير الحكومية ذات الطابع الإنساني أو الخيري المهتمة بعالم السجون بناءا على ترخيص من وزير العدل أو النائب العام المختص إقليميا ، كما يمكنه أن يتلقى زيارات استثنائية من طرف أشخاص آخرين كأصدقائه مثلا على أن تعود هذه الزيارات بالفائدة على عملية إدماجه الاجتماعية و عدم عودته إلى الجريمة مرة أخرى .

2 ـ المراسلات : تعتبر المراسلات حقا كفله القانون للسجين[1] ، كمراسلة السلطات مثلا (قاضي تطبيق العقوبات ، مدير المؤسسة ، السلطات القنصليةإلخ) ، وكذلك الحق في مراسلة أهله و الاتصال بأقاربه أو أي شخص آخر عن طريق المراسلة .

المطلب الثاني : التكفل التربوي والتأهيلي للمحبوسين.

إذ تعتبر عنصر التربية والتعليم والتكوين المهني من أهم الدعامات في إصلاح المحبوس .

الفرع الأول : التربية والتعليم .

إن التعليم مهم في الحد من انتشار ظاهرة العود إلى الجريمة و ذلك من خلال الدور الفعال الذي يلعبه في إصلاح و إعادة إدماج المحبوس في المجتمع فهو يساعد ويساهم في القضاء على الجهل و الأمية وتحسين سلوكه بغرس القيم و المبادئ الأخلاقية .

لقد وصلت دراسات علم الاجرام إلى اكتشاف وجود علاقة ما بين الأمية و الجريمة ، و نسبة كبيرة من غير المتعلمين بين المساجين ، و مما لا شك فيه أن تعليم المحبوسين يسمح بتجريد أحد عوامل الإجرام فيه .

فالتعليم يرفع المستوى الذهني والاجتماعي و ينمي القدرات و يساعد على التفكير الهادئ و السليم في الحكم على الأشياء وتقدير العواقب ، فيجعل المحبوس أكثر حرصا على حل مشاكله بالطرق القانونية ، فلا يلجأ للعنف .

كما يساهم في تغيير نظرته إلى السلوك الاجرامي مما يدفعه إلى العدول عنه مستقبلا ، و كذلك يساعد على شغل أوقات الفراغ داخل السجن ، و بذلك الابتعاد عن التفكير في الإجرام لذا يرى علماء العقاب على ضرورة الزام فرض التعليم على المحبوسين خاصة فئة الأحداث و الشباب ، و في هذا

[1] ـ د.اسحاق ابراهيم ، موجز علم الاجرام و علم العقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 04 ، 2009 ، ص 204.

الإطار نص قانون 04/05 في المادة 94 [1]على تنظيم دروس التعليم العام و التقني والتكوين المهني والتربية البدنية وفقا للبرامج المعتمدة رسميا ، مع توفير الوسائل اللازمة لذلك .

وهذا ما كرسته المواثيق الدولية والقوانين الخاصة باعتبار أن التربية والتعليم لها وظائف متعلقة بالفرد تتجلى في صقل شخصيته و تهذيب سلوكه مما يحرك لديه الضمير الأخلاقي بحيث يصبح قادرا على التمييز كما أنها تساعد الفرد على التعامل مع مشكلاته بتبصر وحكمة هذا من جهة ومن جهة أخرى فعلى مستوى المجتمع ، فإن التعليم أصبح الركيزة الأساسية لاستقرار الأمم و تحقيق التنمية باختلاف مظاهرها ، يقول الفيلسوف الألماني فيخته " ليست الدولة سوى التربية المستمرة لبني الإنسان " ، لذا فاليوم لا أحد يناقش حق وواجب الدولة في القيام بمهمة تربوية أساسية[2] ، فالمؤسسة العقابية لا تحقق أهدافها الرامية إلى أعادة إدماج المسجون في المجتمع و تجريدة من فكرة العود إلى الجريمة إلا إذا احتوت على البعد الإنساني و التعليمي[3] فالتعليم بالمؤسسات العقابية يشمل كل المستويات ابتداءا من محو الأمية إلى المستوى الجامعي و يتم عن طريق متابعة الدروس أو عن بعد بالمراسلة أو في إطار التصفية أو تحت نظام التجمعات داخل المؤسسات العقابية و المتخصصة للتعليم الجماعي وتتكفل المؤسسة العقابية بنفقات التسجيل .

أولا : محو الأمية .

مما لا شك فيه أن تشكل الوعي مرتبط بالثقافة و التعليم فكلما كان الفرد متعلما و ذا مستوى مرتفع كلما كانت لديه رؤية عقلانية لوضعيته و للمحيطين به ، كما أن تدني المستوى التعليمي يفتح الأبواب للانحراف في مجالات يصعب على الآخرين التوجه إليها ، هذا ما يعكس شيئا مهما وهو ارتباط التعليم بالوازع الديني ، مما يمكن ذوي المستويات المرتفعة من الاطلاع على بعض الكتب ذات الطابع الديني و حفظ القرآن الكريم الأمر الذي يمنحهم وعي اتجاه الآخرين ، كما أن افتقاد اللغة يعني افتقاد الهوية ، فاكتساب الفرد لثروته اللغوية يعني انتماءه للمخزون الثقافي للأمة التي يعيش فيها مع وجود وسيلة للاتصال والتفاهم و التعايش مع الناس الذين يحيطون به[4] ، فالرهان الكبير الذي حملته المؤسسة العقابية على عاتقها هو التخفيض من نسبة محو الأمية ، فالورشات التي فتحت في هذا الشأن تبين مدى اهتمام هذه الأخيرة بالدفع اتجاه القضاء على أسباب العود إلى الجريمة وتحقيق إعادة الإدماج .

ثانيا : التعليم بالمراسلة .

[1] - المادة 94 من القانون 05-04 مرجع سابق.

[2] - جون جاك دوفديو دوقابر ، الدولة ، دار المنشورات عويدات بيروت لبنان ، ط 03 ، ص 100.

[3] - د.عبد اللطيف عبد العزيزي اليوسف ، النظم الحديثة في ادارة المؤسسات العقابية و الاصلاحية ، اكادمية نايف للعلوم الامنية ، مركز الدراسات و البحوث الرياض ، 1993.

[4] - سليمان ابراهيم العسكري ، التعليم و الثقافة ، ابعاد جديدة في علاقة غائبة ، مجلة العربي ، العدد 497 ، افريل 2000 ، ص 12.

في الدراسات الاجرامية لا يقتصر معنى التعليم على تلقين مبادئ القراءة و الكتابة بل يتسع معناه ليشمل التهذيب ، ويقصد بالتهذيب غرس القيم الاجتماعية في نفوس النشء و تنميتها كما أن التعليم و ارتفاع مستواه العام يقلل من نسبة الاجرام و ذلك كون التعليم بمفهومه الواسع يهذب النفوس و يعودها على الالتزام بتقاليد المجتمع و نظمه و احترام القوانين السائدة فيه وبذلك يحد من الدوافع الإجرامية الأخرى[1] ، كما أن التراكم الحاصل في إعادة الإدماج من خلال عدد الناجحين في شهادة التعليم المتوسط في السنوات الأخيرة يبين التطور الكبير والجهد المبذول من أجل تحسين المستوى الدراسي لتحقيق إدماج سلس في الحياة الاجتماعية ، إلى جانب تطور عدد الناجحين في شهادة البكالوريا التي تشكل بالنسبة لجميع الفاعلين انتصارا قويا على الانحراف ، فالمؤسسة العقابية و النجاح المرتبط بها خصوصا هي شهادة مفصلية لها قيمة كبيرة و دلالات في المجتمع الجزائري تبين مدى حرص الجهات المختصة على الرهانات الكبيرة المنتظرة من أجل تحقيق نتائج نوعية في تخصصات متعددة وهذا التشجيع أتى أكله حيث فتح الباب واسعا للإصلاح وإعادة الإدماج من خلال الحصول على شهادة البكالوريا والالتحاق بالجامعة .

ثالثا : التعليم الجامعي .

إن المنظومة العقابية الحديثة باعتمادها على نسق محكم من خلال إعادة الإدماج و التأهيل تمكنت من تحقيق جملة من النتائج و المكتسبات ظهرت بصورة جلية في العلاقات الترابطية بين المؤسسة العقابية والتعليم الجامعي ، حيث بينت النتائج الانتقال التصاعدي المتزايد من سنة إلى أخرى في عدد الناجحين[2] في شهادة البكالوريا وإنتقال المحبوس إلى الدراسة بالجامعة وإحتكاكه بالوسط المثقف من خلال حضوره للمحاضرات والندوات التي تقام في مختلف المعاهد والكليات وصقل معلوماته وتنمية فكره فكل هذا ينعكس على نفسية المحبوس بحيث يدرس بالجامعة نهارا ويعود إلى المؤسسة العقابية مساءا بدون قيود ولا حراسة فيعتبر هذا العامل إيجابيا لتحفيز باقي المحبوسين على التعليم وينشأ بيهم نوع من المنافسة الإيجابية وكل هذا يعود ثماره على المجتمع .

رابعا : المعوقات العملية و التعليمية و التربوية داخل المؤسسات العقابية .

ـــ نقص المرافق البيداغوجية ، فالأقسام الخاصة بالتعليم بالمؤسسات القديمة إما ناقصة أو منعدمة.

ـ المكتبات فقيرة كما و نوعا .

[1] - علي عبدالقادر قهوجي ، علم الاجرام و علم العقاب ، الدار الجامعية الاسكندرية ، 1995 ، ص 321.
[2] - احصائيات المديرية العامة لادارة السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، الجزائر ، سنة 2012.

ـ عدم كفاية و عدم توفير المتخصصين في تعليم الفئات الخاصة ، كون المكونين هم عبارة عن معلمين و أساتذة الابتدائيات و المتوسطات و الثانويات المتخصصين في تعليم أفراد أسوياء لا فئة المحبوسين هذا إلى جانب عزوف غالبيتهم عن العمل بالمؤسسات العقابية لقلة التحفيزات .

ـ عدم الزامية التعليم ، المشرع أعطى حرية الاختيار للمحبوس في متابعة التعليم فنجد أن البعض لا يرغبون حتى في التكلم عن التعليم باعتقادهم أنه غير مجدي كوسيلة للعيش .

- أصحاب العقوبات القصيرة لا يزاولون الدراسة .
- عدم استمرار التعليم غالبا بعد الافراج .

خامسا : الاقتراحات :

لنجاح العملية التعليمية التربوية نقترح ما يلي :

- تخصيص العدد الكافي من المجلات .
- اشراك المحبوسين في العمليات التربوية .
- الاستعانة بالوسائل البيداغوجية الحديثة قصد جلب الاهتمام .
- الزامية التعليم على الأقل للمحكوم عليهم بعقوبات طويلة .
- تحفيز المحبوسين المزاولين للدراسة في كافة الأطوار.
- تقديم تحفيزات للأساتذة والمربين .

الفرع الثاني : التكوين المهني.

يعتبر التكوين المهني من أنجع الطرق لتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس و إصلاحه و من ثم عدم عودته لارتكاب الجرائم ، وذلك من خلال التعود على النظام و الالتزام و القضاء على السأم أو الشعور بالتفاهة الذي قد ينتج من الفراغ ، وشغل تفكير المحبوس بأمور مفيدة له حتى لا تتاح له الفرصة للتفكير في الإجرام أو الشغب . [1]

و فوق كل ذلك تأهيل المحبوس للكسب الشريف من المهنة التي يتعلمها و يتقنها ، فضلا عمّا يكسبه من هذا التأهيل المهني من قيم و عادات جديدة ، كالاعتماد على النفس و الثقة بها و التعاون مع الغير و اكتساب اتجاهات إيجابية جديدة نحو العمل و الزملاء و الرؤساء و تكوين علاقات سليمة معهم .

[1] - المادة 95 من القانون 04/05 مرجع سابق.

و لقد نص المشرع الجزائري في المادة 95 من القانون 04/05 على التكوين المهني و أقره داخل المؤسسات العقابية[1] ، و من أجل ذلك اشترط تهيئة المنشآت اللازمة لتمكين المحبوسين من ممارسة الأنشطة المتصلة بالتكوين المهني و انشاء الأجهزة الإدارية التي من شأنها السهر على سير العملية .

و الملاحظ في السنوات الأخيرة التطور الملحوظ في نشاط التكوين المهني بالمؤسسات العقابية بحيث عدد المسجلين في ارتفاع مستمر من موسم لآخر .

فعملية التكوين المهني تنظم سنويا على مستوى ورشات التكوين المهني التابعة للمؤسسات العقابية، أو في اطار نظام الحرية النصفية على مستوى مراكز التكوين المهني ، و غالبا ما يستفيد الناجحون من العفو الرئاسي تحفيزا و تسهيلا لهم لاندماجهم في الحياة العامة[2] ، فالتكوين المهني داخل المؤسسة العقابية يعد استثمارا على المدى البعيد للمجتمع بإعادة إدماج أفراد ذوي كفاءات مهنية ، بغض النظرعن وضعيتهم الجنائية أو صفتهم كمحبوسين أثناء فترة التكوين ، كما تجدر الإشارة إلى أن شهادات التكوين المهني أو التأهيلي تسلم من طرف مركز التكوين المهني بعد تسجيلها و تحمل إمضاء و ختم مدير المركز ، و لا يتم إطلاقا الإشارة إلى المؤسسة العقابية في هذه الشهادات ، أما بخصوص التكفل بنفقات التسجيلات لمختلف الامتحانات الرسمية و اقتناء لوازم التعليم و معدات التكوين المهني فتقع على عاتق المؤسسة العقابية ، بغية تحقيق إدماج اجتماعي فعلي في التكوين المهني ، مع توفير النوعية في مجال التأهيل و تحصيل المعارف بنفس الدرجة التي توفرها المراكز المختصة في المجتمع الحر ، هذا إلى جانب التعاون مع وزارة السياحة و الصناعة التقليدية بهدف تشجيع التكوين في الحرف التقليدية كالنقش على الخشب ، صناعة الزرابي ، صناعة الأواني الفخارية ، صناعة الحلي ، النقش على الألمنيوم الطرز و صناعة الحلويات التقليديةإلخ .

إن التأهيل المهني رأس مال رمزي يشكل قاعدة أساسية لاكتساب مهارات و حرف تحقق للذات ذاتها ، وتدفع باتجاه تكوين رأس مال مادي من خلال مؤسسات صغيرة و متوسطة مستقلة تؤهل المحبوسين للاندماج في المجتمع من خلال العلاقة التي يربطونها مع أطراف من المجتمع ، و الملاحظ أن التأهيل المهني و الحرفي ساهم بشكل كبير في إعادة إدماج المحبوسين ، و بذلك بعدم العودة إلى الانحراف ، كونه يعطي لهم حرفة لكسب قوت العيش ، و يعمل على تهذيب سلوكيات الفرد و يمنحه مكانة كبيرة داخل المجتمع و يجعل الرابط الاجتماعي في مواجهة التفكك الاجتماعي فعال .

[1] - المادة 95 من القانون 04/05 مرجع سابق.
[2] - نورالدين بلهواري ، العفو عن 334 محبوس ، جريدة الخبر ، العدد 6050 بتاريخ 2010/07/08 ، ص 09.

والصناعة التقليدية و الحرف تعني كل نشاط انتاج أو ابداع أو ترميم أو صيانة أو إصلاح أو أداء خدمة يطغى عليها الطابع اليدوي و الذي يمارس بصفة رئيسية و دائمة ، بشكل مستقر أو متنقل أو معرفي في أحد المحالات التالية .

- صناعة تقليدية وفنية .
- صناعة تقليدية لإنتاج المواد .
- صناعة تقليدية للخدمات[1] .

غير أن تأهيل و تأطير الحرفي و إدماجه في وتيرة التنمية سيمكنه من لعب دوره في مجالات إنشاء الثروة و إحداث مناصب الشغل و الاندماج الاجتماعي و الاقتصادي و الوصول إلى التنمية إلى جانب تلبية الاحتياجات المتعددة للعائلات و المؤسسات و الإدارات و رفع المداخيل ما يضمن :

- تثبيت الأهالي في مناطقهم الأصلية .
- خلق مناصب شغل جديدة .
- المساهمة في التنمية الاقتصادية .
- تثمين العمل اليدوي .
- إعادة الاعتبار للحرف و حماية التراث الوطني .
- تفادي الآفات الناجمة عن البطالة و الانحراف[2] .

هذا التأهيل الحرفي الموجود داخل المؤسسات العقابية راجع إلى وجود اتفاقية مجسدة ما بين وزارة العدل ووزارة السياحة و الصناعة التقليدية ، الغاية منها تأهيل المحبوسين حرفيا، حيث أن مهنة الحرفي من شأنها الحصول على بطاقة الحرفي التي تعوض السجل التجاري الذي تتطلب عملية استخراجه وجوب وجود صحيفة السوابق العدلية خالية من كل الإدانات مما يسهل فتح ورشات عمل .

كل ثلاثة أشهر تقام على مستوى المؤسسات العقابية امتحانات تأهيلية لفائدة المحبوسين الذين يتقنون حرفة ، ولا يشترط أي مستوى تعليمي مسبق لمزاولة التأهيل الحرفي .

و في الأخير ينبغي الذكر أن الحرفة هي تفريغ للعنف ، وعلاقة زبونيه مع الآخرين ، لذا فالملاحظات الميدانية بينت لنا أن جل الذين فتحوا ورشات عمل أو اشتغلوا بالمهن قد كوّنوا علاقات

[1] - دليل الغرفة الوطنية للصناعات التقليدية ، الاطار القانوني و التنظيمي ، 2009.
[2] - الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية و الحرف ، استراتجية الصناعة التقليدية 2003-2010 ، العدد 04 ، 2008 ص44.

قوية من خلال حرفهم ، كما حسنوا من مستوى معيشتهم من خلال مدخولهم المادي وأكثر من ذلك أنهم تجردوا من فكرة الانحراف و العود إلى الجريمة ، مع اندماجهم في المجتمع من جديد .

الفرع الثالث : العمل.

ارتبط مفهوم العمل في العصور القديمة بالعقوبة السالبة للحرية ، فكان الغرض منه أثناء تأدية العقوبة الإيلام الجسدي و التعذيب وهو متصل بعقوبة الحبس و كذا الحكم بالأشغال الشاقة كقطع الأشجار ، رصف الطرقات و تكسير الحجارة ، حيث كانت تقيد أرجل المحبوسين بالقيود الحديدية .

إلا أنه حديثا و بظهور الاتجاهات العقابية و الفلسفية الحديثة فإن العمل يعد معاملة جوهرية في إعادة تأهيل المحبوس[1] ،بل لم يعد العمل اليوم تكملة لعقوبة السجن أو الحبس بل أصبح من واجب الدولة أن تدير العمل المناسب للمحبوس كحق لهم في التأهيل مما يترتب عنه للمحبوسين أو المحكوم عليهم مزايا حق العمل ، كالأجر و الضمانات الاجتماعية و التعويض عن إصابات العمل، وهذا ما تم النص عليه في المبدأ الثامن (08) من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء " ينبغي تهيئة الظروف التي تمكن السجناء من الاضطلاع بعمل مفيد مأجور ييسر إعادة انخراطهم في سوق العمل في بلدهم و يتيح لهم أن يساهموا في التكفل بأسرهم و بأنفسهم ماليا "

إن إيجاد طريقة لكسب العيش هي أهم جزء من قدرة المحبوس على الانخراط في المجتمع عند إطلاق سراحه[2] فقد يكون السجن فرصة لتطوير مهارات مهنية للقيام بعمل منظم و منتظم والهدف الأساسي من دفع المحبوسين للعمل هو تحضيرهم لحياة عملية طبيعية عند الافراج[3] .

وباعتبار العمل أحد ركائز السياسة العقابية الرامية إلى إعادة تربية و تأهيل المحبوسين والقضاء على ظاهرة العود إلى الجريمة التي كانت هاجس المجتمعات .

قام المشرع الجزائري بتنظيم التشغيل داخل المؤسسة العقابية و ذلك من خلال المواد من 96 إلى 99 المنصوص عليها في قانون تنظيمالسجون وإعادة الاجتماعي للمحبوسين 04/05 يقينا بضرورة و أهمية تأهيل المحبوسين داخل المؤسسات العقابية لما له من أثر إيجابي في تربية وتأهيل المحبوسين ، و ذلك من خلال تدريبهم على إتقان حرفة و عمل معين مما يسمح لهم بالحصول على فرص أكبر للعمل بعد الإفراج .

[1] - اسحاق ابراهيم منصور ، موجز علم الاجرام و العقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 04 ، 2009 ، ص 191.

[2] - المديرية العامة لادارة السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، العدد 01 ، مارس 2005 ، ص 34.

[3] - اندرو كويل ، دراسة حول حقوق الانسان في ادارة السجون ، مركز الدراسات السجنية ، لندن 2001 ، ص 86.

إلى جانب ذلك فالعمل داخل المؤسسة العقابية له عدة أغراض و أهداف نذكر منها :

- القضاء على الفراغ و التفكير السلبي .
- الرفع من المعنويات و الابتعاد عن الاضطراب النفسي
- خلق علاقات إنسانية جيدة طيبة .
- حفظ النظام داخل المؤسسة .
- إن شغل وقت المحبوس مفاده القضاء على الفراغ و جعله لا يفكر كثيرا في سلب حريته فلا يتمرد على النظام بل يغرس في نفسه حب النظام والانضباط و احترام القوانين .
- يسمح للمحبوس أن يدخر جزءا من المال يمكنه من اشباع حاجاته، غير أنه لا يجب أن يطغى الجانب المادي الاقتصادي هنا ، لأن الغرض الأساسي هو التأهيل[1] .
- يهدف تشغيل المحبوسين إلى إعادة الإدماج الاجتماعي بإنجاز عمل مناسب يسمح بتأهيلهم مع مراعات مؤهلاتهم المهنية و حالتهم الصحية و استعدادهم البدني و النفسي و قواعد حفظ النظام و الأمن بعد تعيينهم من طرف لجنة تطبيق العقوبات .
- تسلم للمحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضاءه لعقوبته شهادة عمل يوم الافراج عنه خالية من الإشارة إلى أنه تحصل عليها خلال فترة حبسه .
- يتقاضى كل محبوس معين في عمل إنتاجي أو خدماتي منحة تتراوح ما بين 20 و 60 بالمئة من الأجر الوطني الأدنى المضمون و تدفع حسب درجة تأهيل كل محبوس وفق ما يلي :

20 بالمئة بالنسبة لليد العاملة غير المؤهلة .

40 بالمئة بالنسبة لليد العاملة المؤهلة .

60 بالمئة بالنسبة لليد العاملة المتخصصة .

ـ يستفيد المحبوس من أحكام تشريع العمل و الحماية الاجتماعية المطبقة على العمال الأحرار وتتولى المؤسسة العقابية دفع أقساط الاشتراك التي تتراوح بين 02 بالمئة و 07 بالمئة إلى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للتأمين ضد حوادث العمل و الأمراض المهنية .

و الملاحظ ميدانيا أن عدد المعنيين للعمل بالمؤسسات العقابية يتزايد باستمرار من سنة إلى أخرى[2] حيث يتم العمل على مستوى مرافق وورشات المؤسسة العقابية مثل : المطبخ ، المخبزة ،

[1] - اسحاق ابراهيم منصور ، مرجع سابق ، ص 192.
[2] - احصائيات المديرية العامة لادارة السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، الجزائر 2012.

المغسلة ، ورشات النجارة و الحدادة الدهن ، التلحيم ، النسيج ، الميكانيك ، الخياطة و غيرها من النشاطات ، و كذلك الحال بالنسبة للمحبوسين العاملين في مؤسسات البيئة المفتوحة في الفلاحة مثل: زراعة البقول ، الخضروات ، مشاتل الورود ، تربية النحل ، غرس و صيانة الأشجار المثمرة بمختلف أنواعها ، فعددهم في تزايد مستمر من عام لآخر.

حتى أنه يمكن تشغيل المحبوسين في إطار نظام الورشات الخارجية لفائدة الهيئات العمومية والمؤسسات الاقتصادية العمومية للعمل في مجال تنظيف المحيط ، الدهن ، صيانة المساحات الخضراء، التشجير ، تهيئة الطرقات و البناء .

إلى جانب تشغيل المحبوسين من طرف الديوان الوطني للأشغال التربوية ، حيث أن الديوان يستخدم عدد هام من المحبوسين بمختلف وحداته الإنتاجية (وحدات الخياطة ، وحدة الطبع،وحدة النسيج، وحدات النجارة ، وحدات الحدادة) .

كما يقوم الديوان بالتنسيق مع المؤسسات العقابية بتسويق منتجات اليد العاملة العقابية و استغلال أراضي مؤسسات البيئة المفتوحة و بيع إنتاجها الفلاحي .

الفرع الرابع : التربية البدنية ، الدينية و الثقافية.

إذ تعتبر من مقومات إصلاح المحبوسين وأحد أسس وبرامج إعادة الإدماج والحد من ظاهرة العود .

أولا : التربية البدنية.

نحن لا نستطيع أن نكتفي بالحياة بمجرد الحياة ، ولا نستطيع أن نواصل جهودنا كبشر دون روح المعاشرة الاجتماعية[1] و التي تتجلى بعض صورها في النشاطات خاصة الرياضة التي تنم عن روح الجماعة و الإبداع .

تعرف التربية البدنية على أنها " عملية توجيه للنمو البدني و القوام للإنسان باستخدام التمرينات البدنية و التدابير الصحية و بعض الأساليب الأخرى التي تشترك مع الوسائط التربوية بتنمية النواحي النفسية و الاجتماعية و الخلقية[2] " لاعتبارات أهمها :

- تضمن دروس التربية البدنية فرص التنمية البدنية و الحركية .

[1] - مايكل كاريذرس ، ترجمة شوقي جلال ، لماذا ينفرد الانسان بالثقافة ، عالم المعرفة ، الكويت 1998 ، ص 19.
[2] - د محمود عوض بسيوني ، نضريات و طرق التربية البدنية ، دار الطباعة و النشر و التوزيع ، 1996 ، ص 94.

- تحقيق نمو الشخصية الكامل .
- الشعور بالسعادة و الاستقرار النفسي .
- اكتساب عادات سلوكية صحية مصاحبة للنشاط الرياضي .
- الرياضة تحد من العنف .

- الرياضة تساهم في تحقيق الأمن بالمؤسسات العقابية .

إلا أنه هناك عدة معوقات تحول دون ممارسة التربية البدنية داخل المؤسسة العقابية نذكر منها :

- انعدام المرافق الرياضية ببعض المؤسسات العقابية القديمة .
- ندرة أساتذة التربية البدنية بإدارة السجون .
- الاكتظاظ داخل الساحات .

و بالرغم من ذلك فإنه تمارس بالمؤسسات العقابية الرياضات الجماعية مثل كرة القدم و كرة السلة ، كرة اليد و كرة الطائرة بصفة منتظمة و مكثفة، كما يتم استغلال الساحات في فترات متقاطعة و متناوبة للسماح بتنظيم نشاطات رياضة جماعية ،أو بالملاعب العمومية التي تقع بجوار المؤسسة .

ثانيا : التربية الدينية .

انطلاقا من المقولة أن الإنسان خير بطبعه ، فإن لغرس مختلف القيم الدينية أثر بالغ في تقوية الوازع الديني الداعي إلى فعل الخير و التآزر والتعايش السلمي بين أفراد المجتمع مما يحقق صلابة و توازن النسق الاجتماعي الأمر الذي يحقق الارتياح النفسي و الاستقرار الفردي والجماعي مصدقا لقوله تعالى :" ألا بذكر الله تطمئن القلوب[1] " .

و التربية الدينية لها أهمية كبرى في مقاومة الجريمة ، و ذلك كون أن كثيرا من مرتكبي الجرائم يرجع إجرامهم إلى نقص الوازع الديني ، و من ثم يكون للتهذيب و التربية الدينية استئصال للعامل الاجرامي لدى هؤلاء ، لأن الدين له سيطرة على النفوس ، و هو مصدر لقيم وأفكار عديدة تسود في المجتمع و تعاليمه واضحة ، و فكرة الجزاء فيه بارزة[2] .

[1] - القرآن الكريم سورة الرعد الآية 27.
[2] - عبد الله عبد الغني غانم ، اثر السجن على سلوك النزيل ، كاديمية نايف للعلوم الامنية ، الرياض ، 1998 ، ص 99.

و يتولى مهنة التربية الدينية و التهذيب رجال الدين ، حيث تنظم داخل المؤسسات العقابية و مراكز الأحداث دروس الوعظ و الارشاد الديني[1] ، و لهذا الغرض يزور الأئمة و المرشدات الدينيات و معلمي القرآن جل المؤسسات العقابية .

تلقى الدروس و الإرشادات الدينية سواءا جماعيا من خلال استعمال قنوات الإذاعة و البث المرئي الداخلي عبر قناة التلفزيون الداخلية أو في شكل حلقات بمجموعة صغيرة تنظم بمناسبة الأعياد و المناسبات الدينية (المولد النبوي الشريف ، ليلة القدر ، مسابقة فرسان القرآن في تجويد و ترتيل القرآن الكريم[2]) إضافة إلى مشاركة باقي المحبوسين في مسابقات في التاريخ الإسلامي و الثقافة العربية ، إلى جانب تنظيم أيام دراسية حول الإرشاد الديني بالوسط العقابي .

و باعتبار التربية الدينية من أهم أساليب تقويم سلوك الفرد فالعناصر التربوية الدينية لها أكبر دلالة في رسم الهوية و تقوية الثقافة الذاتية كالمواظبة على الصلاة ، تلاوة القرآن و الصوم[3]

و نظرا للدور الذي تلعبه التربية الدينية في تأهيل المحكوم عليهم و منعهم من العودة إلى الجريمة تم إنشاء مصلحة خاصة بالتربية الدينية على مستوى كل مؤسسة عقابية ، تمثل الهيئة التي تسهر على تنفيذ برامج التربية الدينية لفائدة المحبوسين ، و تتكفل بتلقين الوعظ الديني و القيم الإسلامية الداعية إلى الأخوة و التسامح و استقامة الأخلاق و التحلي بالسلوك الحسن و فتح أبواب التوبة للعدول عن الجريمة .

و تدعيما لذلك عمدت الجزائر إلى الأخذ بهذا النوع من التكفل حرصا على احياء الشعور بالمسؤولية و تكريس القيم الدينية ، الأمر الذي تجسد من خلال الاتفاقية المبرمة بين زارة العدل ووزارة الشؤون الدينية المتعلقة بالتربية الإسلامية داخل المؤسسات العقابية الموقعة يوم 1989/05/03 و التي تنص على التزام وزارة الشؤون الدينية بعملية تأطير التربية الإسلامية لصالح المساجين ، و دعم هذا الحق بمنشور السيد وزير الشؤون الدينية رقم : 01 المؤرخ في 05 رمضان 1418 الموافق ل 1998/01/03 المعدل بالاتفاقية المؤرخة في 1997/12/21 بين وزير العدل ووزير الشؤون الدينية و كذا الاتفاقية المبرمة سنة 2009 .

[1] - اتفاقية مبرمة بين وزارة العدل ووزارة الشؤون الدينية و الاوقاف بتاريخ 2009/03/03 .
[2] - نجاح 680 محبوس خلال سنة 2011 في مسابقة حفظ و تجويد القرآن.
[3] - محمد رمضان ، اجرام الاحداث في المجتمع الجزائري ، اطروحة دكتوراه ، سنة 2003 ، ص 369.

حتى أن المشرع الجزائري ذهب إلى أبعد من ذلك انطلاقا من مبدأ حرية الاعتقاد و تجسيدا لمواد الدستورلاسيما المادة 42 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن الدستور الجزائري[1] .

والمادة 03/66 من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون السجون[2] حيث أنه يمكن للمساجين الاتصال بالممثل الديني كل حسب ديانته ، حيث توفر لهم المؤسسة ظروف ممارسة شعائرهم الدينية في فترات منتظمة .

ثالثا : التربية الثقافية.

تعتبر التربية الثقافية من أهم روافد تنمية القدرات الذهنية والفكرية لدى الفرد لذا تكتسب أهمية كبرى في مجال إعادة التربية و إعادة تأهيل المحبوسين لما لها من فوائد نذكر منها على سبيل المثال :

- اكتساب المهارات و تنميتها .
- تطوير العلاقات .
- وسيلة من وسائل إثبات الذات .
- التعبير عن المكبوتات.
- تحقيق التوازن النفسي .
- الزيادة في المعارف و الخبرات .

و تمارس يوميا نشاطات تربوية ترفيهية أخرى مثل لعبة البابي فوت و تنس الطاولةإلخ في جل المؤسسات العقابية .

مع توفر القناة التلفزيونية المصغرة في كل المؤسسات العقابية يشرف عليها موظف مؤهل في المجال ، تستعمل القناة في بث مختلف الأشرطة و الأفلام و بث دروس و محاضرات في الوعظ و الإرشاد الديني وإذاعة حصص إعلامية و إعلانات بصفة دورية عن مختلف أنظمة إعادة الإدماج ...إلخ.

كما يمارس النشاط الموسيقي في العديد من المؤسسات العقابية التي تم تجهيزها بالعتاد الموسيقي و بما يسمح بتشكيل فرقة كاملة تحت اشراف منشط أو أستاذ مكلف بتعليم الموسيقى و بمساهمة أيضا بعض الهواة من المحبوسين .

[1] - المادة 42 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن الدستور الجزائري.
[2] - المادة 66 فقرة 03 من القانون رقم 04/05 مرجع سابق.

هذا إلى جانب عدة نشاطات فنية كالمسرح و الشعر و الرسم التي تقام في كامل المؤسسات العقابية بصفة منتظمة وتنظم أيضا بصفة دورية لإحياء مختلف المناسبات العالمية و الوطنية و الدينية .

إلا أنه هناك عدة معوقات تحول دون ممارسة النشاطات التربوية و الثقافية لا سيما و أن المؤسسات العقابية القديمة بنيت في عهد الاستعمار على أساس ردعي ولا تتوفر على فضاءات للقيام بهذا الدور .

إلى جانب انعدام المربيين و المنشطين على مستوى المؤسسات العقابية بالرغم من وجود اتفاقية ما بين وزارة العدل ووزارة الشباب و الرياضة إلا أنها لم تجسد بالشكل المطلوب .

هذا ما يتنافى مع المبادئ الدولية التي تقر بحق السجناء بالمشاركة في الأنشطة الثقافية و التربوية الرامية إلى النمو الكامل للشخصية البشرية ، و هذا ما نص عليه المبدأ السادس (06) من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء لأنه كلما أعطينا أكثر فأكثر شكلا ثقافيا للعناصر التي تشكل أساس الدولة الثقافية و النوعية للعلاقات المعقدة أخذ أكثر فأكثر نسق المفاهيم الطابع المثالي[1] .

[1] ـ المبدأ السادس (06) من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء .

المبحث الثاني : أنظمة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الحد من ظاهرة العود الى الجريمة .

يتمثل الهدف الرئيسي للسياسة العقابية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وفق البرامج التأهيلية و التهذيبية التي تقوم بها المؤسسات العقابية في إحداث تغييرات في شخصية نزلاء المؤسسات العقابية من خلال تغيير اتجاههم نحو ذاتهم و نحو أسرهم و مجتمعهم مع تنمية نماذج سلوكية مقبولة في المجتمع و تنحية السلوكيات السلبية .

لذلك عمد المشرع الجزائري الى استحداث عدة أنظمة مكملة لعملية العلاج العقابي و ذلك تمهيدا لعودة المحبوس الى حياته الطبيعية .

المطلب الأول : أنظمة إعادة الإدماج .

إذ تعتبر هذه الأنظمة نتيجة لتطور الفكر العقابي على مر العصور ، إذ تعتمد على تغيير الصورة النمطية للمحبوس التي تعتمد على حبسه داخل أسوار المؤسسات العقابية وإستبدالها بأنظمة حديثة تتلائم مع التطور الحاصل في مجال إعادة الإدماج والحد من ظاهرة العود .

الفرع الأول : نظام البيئة المفتوحة .

عرفها المشرع الجزائري في المادة 110 من القانون 05 04 " تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة و تتميز بتشغيل و إيواء المحبوسين بعين المكان[1]".

و أساس تطبيق المؤسسات المفتوحة هو مقدار ما يتمتع به المحكوم عليه من الثقة و الاحترام و الأهلية لتحمل المسؤولية اتجاه الإدارة العقابية والمجتمع بوجه عام ، حيث تقوم هذه المؤسسة ببث روح الثقة لدى المحكوم عليه و من ثم تنمية الإحساس بالمسؤولية و كذا إقناعه بأن وجوده بمؤسسات البيئة المفتوحة إنما هو لضرورة الإصلاح و التأهيل الاجتماعي[2] .

[1] - المادة 110 من القانون 04/05 مرجع سابق.

[2] -د. محمد صبحي نجيب ، المدخل الى علم الاجرام و علم العقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 02 ، سنة 1988 ، ص 78.

و هذه المؤسسات تخرج عن نطاق الحراسة و البيئة المغلقة المعهودة ، فهي لا تحتوي على أسوار مرتفعة و لا أسلاك و لا قضبان و لا حراسة مشددة ، يتمتع فيها المحكوم عليه بحرية الحركة و التنقل في حدود النطاق المكاني الذي توجد به تلك المؤسسات .

ويشتغلون في الأعمال الزراعية و الصناعية و المهنية الملحقة بها ، فهي تعتمد أساسا على الثقة الموضوعة في الشخص المحكوم عليه من خلال قبوله للطاعة و شعوره بالمسؤولية ، وللاستفادة من هذا النظام لا بد من استيفاء مجموعة من الشروط تتمثل فيما يلي :

- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية[1] .
- المحبوس المبتدئ يجب أن يكون قد قضى 1/3 العقوبة المحكوم بها عليه .
- المحبوس الانتكاسي يجب أن يكون قد قضى 1/2 العقوبة المحكوم بها عليه .
- يجب أن يتسم بحسن السيرة و السلوك و أن يقدم ضمانات إصلاح حقيقية .
- يجب مراعاة القدرات الشخصية (الصحية ، الاستعداد البدني ، النفسي، الحرفي...) .

حيث يتخذ قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات و اشعار المصالح المختصة بوزارة العدل[2] .

و بموجبه يتم وضع المساجين في هذه المراكز التي تكون على شكل مخيمات يقيمون فيها ويعملون تحت إشراف موظفي إدارة السجون ، وهم ملزمون باحترام القواعد العامة المحددة في قرارالتعيين وهي تتعلق غالبا بشروط حسن السيرة و السلوك و المواظبة على العمل و الاجتهاد فيه هذا من جهة و من جهة ثانية التزامهم بالقواعد الخاصة المحددة و هي مرتبطة بالوسط أو المراكز الموضوعين فيها و كذا بشخصيتهم ، وعلى هذا الأساس فالمساجين يخضعون لنفس التدابير في البيئة المغلقة خاصة ما يتعلق منها بنظام الزيارات و تلقي الرسائل و الطرود و القفف وأوقات النوم والمناداة اليومية وغيرها .

و في حالة الاخلال بالقواعد العامة أو الخاصة المبلغة رسميا للمحبوسين فإنهم يعادون الى نظام البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي وضعوا بها في نظام البيئة المفتوحة وفقما نصت عليه المادة 111 فقرة 02 " يقرر الرجوع الى نظام البيئة المغلقة بنقس الطريقة التي تم بها الوضع في نظام البيئة المفتوحة ".

[1] - د. معوض عبد التواب ، نظرية الاحكام في القانون الجنائي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط 01 ، 1998 ، ص 37.

[2] - المادة 111 من قانون 04/05 مرجع سابق.

أما فيما يتعلق بنتائج الشغل "المنح" فإن تشغيل اليد العاملة العقابية يخضع لتشريعات العمل نفس الشيء بالنسبة للعامل الحر وفق القوانين التالية :

- القانون رقم 83/13 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية[1] ويتضمن التعويض في حالة ممارسة المحبوسين للأعمال ذات الطابع العقابي عن حوادث العمل .
- القرار رقم 85/34 المؤرخ في 1985/02/09 المتضمن تغطية الضمان الاجتماعي الخاصة بهذه الفئة[2]

و في هذا الشأن يتقاضى المساجين العاملين في مؤسسات الوسط المغلق و الوسط المفتوح منحة[3] تحدد كما يلي : بين 20% للعامل الغير مؤهل ، و40% للعامل المؤهل و 60% للعامل المتخصص من الحد الأدنى للأجور تبعا لطبيعة الأشغال و نوعيتها و المردود و عدد أيام العمل الفعلية[4] ويجب مراعاة ما يلي :

- أن لا يتعارض العمل مع صحة المحبوس و مع النظام العام و الآداب العامة .
- اجبارية الموافقة المكتوبة للطبيب .
- اجبارية الاستفادة من الراحة الأسبوعية والعطل .
- لا يجب أن تتعدى مدة العمل اليومية مدة عمل العامل الحر .

يدفع مبلغ هذه المنح المكتب الوطني للأشغال التربوية الى إدارة السجن التي تمنحها و توزعها لحساب كل سجين معين .

و هذه المنح لا تسلم مباشرة الى المساجين الذين يزاولون عملا معينا و إنما تدفع الى المؤسسات العقابية و هذا طبقا للمادة 97 من قانون تنظيم السجون 04/05 التي تنص على ما يلي : "تقوم إدارة المؤسسة العقابية دون سواها بتحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس عن عمله المؤدى".

و تخصص هذه المنح لتغطية النفقات ذات الطابع الاجتماعي و المهني و الثقافي و ترفيه المساجين و مساعدتهم و كذا النفقات ذات الطابع الاقتصادي الخاص بنظام السجون وإعادة التربية وهذه المنح تقسم حسب المساجين الى :

- المبالغ الخاصة بالمصاريف القضائية و الغرامات .
- حصة قابلة للتصرف لاقتناء المحبوس لاحتياجاته الشخصية .

[1] - القانون رقم 83/13 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية.
[2] - القرار رقم 85/34 المؤرخ في 1985/02/09 المتضمن تغطية الضمان الاجتماعي الخاص بفئة المحبوسين
[3] - المادة 07 من القرار الوزاري المشترك ، المؤرخ في 1983/06/26 ، المتضمن كيفيات استعمال اليد العاملة في السجون من طرف المكتب (الديوان الوطني للاشغال التربوية).
[4] - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2005/12/12 المحدد لجدول نسب المنح التي تتلقاها اليد العاملة.

- حصة الاحتياط تسلم للمحبوس عند الافراج عنه .

من خلال ما سبق يتضح لنا أن مؤسسات البيئة المفتوحة يسودها جو من الحياة العائلية في المجتمع ، كما أن هذا الوضع يجنب المحكوم عليه الشعور بالإذلال و الكآبة و الانفعالات العصبية والتوترات التي تحدث في سجون البيئة المغلقة ، مما يؤدي الى تحقيق التوازن النفسي و يساعده على تفعيل برامج إعادة التربية والإدماج .

هذا النظام يعمل على كفالة الردع العام لما يفرضه من صور الحراسة و أيضا الردع الخاص لأنه يبعث في المحكوم عليه الثقة في النفس و يبث فيه كذلك روح التجاوب مع برامج الإصلاح والتأهيل[1] التي تعمل على الحد من العود الى الجريمة مجددا .

الفرع الثاني : نظام الحرية النصفية.

إن الدراسة أو التكوين أو العمل خارج المؤسسات العقابية تعتبر مرحلة من مراحل النظام التدرجي التي يمربها المحكوم عليه والذي يكشف سلوكه و شخصيته بأنه جدير بالثقة و التقدير والاحترام، والمشرع الجزائري قد وضع نظام الحرية النصفية كوسيلة من وسائل إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

و الحرية النصفية التي ولدت مع مولد المادة (104) من قانون 05\04 والتي يقصد بها وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا و بدون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساءا كل يوم بغية تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني[2] .

و للاستفادة من هذا النظام يتطلب توافر مجموعة من الشروط القانونية كما الموضوعية .

كما ذكرت المادة (106) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هذه الشروط على النحو التالي :

أولا :بالنسبة للمحبوس المبتدئ :

ينبغي على هذا الأخير إن رغب في الاستفادة من هذا النص أن يبقى على انقضاء العقوبة (24) شهرا بغض النظر عن المدة العقوبة المحكوم بها عليه .

[1] - اسحاق ابراهيم منصور ، الموجز في علم الاجرام و العقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2009 ، ص 87.
[2] - المادة 104 من قانون 05-04 مرجع سابق.

و الملاحظ هنا أن هذا الشرط غير مقيد بفترة اختبار معينة على غرار نظام الافراج كما سيأتي بيانه .

و هو ما يدعونا الى طرح التساؤل التالي :

- ماذا لو حكم على الشخص بأربعة و عشرين شهر حبسا وبعد صيرورة الحكم نهائيا و لتكن مدة شهرين مثلا ، فهل يمكن للمحبوس تقديم طلب الاستفادة من الحرية النصفية ؟

و الجواب أنه باستقراء النصوص المنظمة لهذا الإجراء فإننا لم نعثر على أي نص يفيد بخلاف ذلك ، ومن ثم فمنطق الأشياء هنا المعطى بالقانون يسمح للمعني بتقديم طلبه و لا حرج عليه[1] .

ثانيا : بالنسبة للمحبوس معتاد الإجرام والانتكاسي :

يجب أن يكون قد قضى نصف 2\1 العقوبة وبقي على انقضائها مدة لا تزيد على أربعة و عشرين شهرا (24) شهرا .

و في الحالتين :

يجب أن يمتاز المحبوس المستفيد بحسن السيرة و السلوك و أن يقدم ضمانات إصلاح حقيقية .

الى جانب تقديم طلب إما الى مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات يتضمن الموضوع الذي يرغب في الانتماء اليه في إطار الحرية النصفية ، على أن يكون ذلك الطلب مسببا و محددا مما يسمح له بالاستفادة منه ، مع اثبات الوثائق الضرورية و المثبتة للموضوع الذي يرغب فيه (شهادات أو مؤهلات أو أي شيء آخر يمكن أن يشتق منه موضوع الطلب).

يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.

و يشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل[2] و يترتب على الوضع في الحرية النصفية أن يلتزم المحبوس المستفيد من هذا الاجراء بمجموعة من الالتزامات أهمها :

- إمضاء تعهد كتابي يلتزم بموجبه باحترام الشروط المنصوص عليها في مقرر الاستفادة و تتعلق هذه الشروط بسلوكه خارج المؤسسة العقابية و حضوره الحقيقي في أماكن العمل أو الدراسة أو التكوين و مواظبته و اجتهاده و كذا تحديد أوقات الدخول و الخروج .

[1] - أ.سائح سنقوقة ، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لاعادة ادماج المحبوسين بين الواقع و القانون في ضل التشريع الجزائري (رؤية عملية تقييمية) ، الجزء 01 ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، ص 98.

[2] - المادة 106 من القانون 05-04 مرجع سابق.

ـ أن لا يغادر المحبوس مؤسسة السجن إلا باتجاه أماكن العمل أو الدراسة أو التكوين المهني ويجب عليه الرجوع الى المؤسسة في كل مساء .

ـ أن يؤذن للمحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المالي المودع بحسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة لتغطية مصاريف النقل و التغذية عند الاقتضاء و عليه أن يثبت استعمال هذه المبالغ عند العودة و إعادة الباقي منها عند اللزوم .

ـ أن يسلم للمحبوس المقبول في نظام الحرية النصفية وثيقة تثبت نظامية وضعيته خارج المؤسسة ويجب عليه إظهارها عند الطلب أمام السلطات المختصة .

و في حالة إخلال المحبوس بالتعهد أو خرقه لأحد شروط الاستفادة يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاعه فورا الى المؤسسة ، ويعتبر المسجون في حالة توقيف مؤقت من الاستفادة من نظام الحرية النصفية ويقوم المدير بإبلاغ قاضي تطبيق العقوبات بموجب تقرير كتابي توضع نسخة منه بملف المعني.

و على إثر هذا التقرير يقوم قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات ضمن جلسة خاصة بالموضوع بإصدار مقرر يتضمن :

ـ الإبقاء على سريان المقرر دون أي أثر اذا ما تأكد له أن التصرف لا يرقى الى مصاف المساس بالتعهد المتفق عليه .

ـ توجيه تنبيه كتابي الى المعني بما يفيد أن أي تصرف من هذا القبيل من شأنه أن يتسبب في حرمانه من مواصلة الدراسة أو التكوين مستقبلا .

ـ أن يأمر بوقف الاستفادة مؤقتا كتدبير احترازي و هو ما يشبه الإنذار بعدم تكرار التصرف مستقبلا .

ـ أن يأمر بإلغاء المقرر أساسا .

على أنه أيا من هذه المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات تبنى أساسا على معطيات تأتي من مصادر مؤكدة و منها مثلا أن اللجنة تعين أحد أعضائها و خاصة المكلفون بمصلحة إعادة الإدماج التابعة للمؤسسة بمتابعة المستفيدين من هذا النظام على مستوى الجهة التي يدرسون أو يتكونون أو يعملون فيها ، فضلا عن التنسيق المتواجد بين المؤسسة العقابية و الجهة المستقبلة لهؤلاء و بصفة مستمرة[1].

[1] - سائح سنقوقة ، مرجع سابق ، ص 101.

أما في حالة عدم رجوع المستفيد من نظام الحرية النصفية في الآجال المحددة الى المؤسسة العقابية يعتبر في حالة فرار و يتابع قضائيا .

و أخيرا يمكن اعتبار نظام الحرية النصفية من أهم الأنظمة كونه يساهم في عملية إعادة إدماج المحبوسين خصوصا إذا طبق هذا الأخير في مجال التمهين و التعليم و التكوين المهني ، حيث أنه يسمح بتنظيم أفضل للعمل إضافة الى أنه يحفظ التوازن البدني و النفسي للمستفيد من هذا النظام ، وذلك لأنه يعمل في وسط قريب من الحياة العادية ، ومن ناحية أخرى يعتبر هذا النظام تغيير تدريجي لنمط حياة المحبوسين نهارا خارج المؤسسة مع الشغل أو الدراسة أو التكوين أو المبيت ليلا داخل المؤسسة العقابية.

غير أن الملاحظ في هذا الخصوص أن الجهات المعنية بتطبيقها لا يلجؤون الى تفعيل نص المادة 105 من القانون 05-04 على إطلاقه وفقط يبادرون الى تطبيق الجزء المتعلق بالدراسة الجامعية دون غيره و لسنا ندري لماذا النأي بالنفس فيما عداه ؟ خاصة أمام وضوح النص صراحة. [1]

و تبعا لذلك نقول أنه بإمكان أي محبوس المحكوم عليه نهائيا و الذي تتوفر فيه شروط الاستفادة من هذا النص ان نمكنه منه من دون استثناء .

و لما كان الأمر كذلك فليس من المنطق ولا من القانون التمييز بين هذه الأنظمة و بالتالي التمييز بين هذا المحبوس وذاك خاصة اذا توافرت لدينا معطيات تفيد بجدية المحبوس في هذا الخصوص ثم لا ننسى بأن الأمر يتعلق بإعادة إدماج الجاني و هذا الإجراء يعد من صميم إعادة إدماج المحبوس .

الفرع الثالث : نظام الورشات الخارجية.

يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات و المؤسسات العمومية ، يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة[2].

من خلال هذا تبين لنا " بأن نظام الورشات الخارجية يتجلى في استخدام اليد العاملة العقابية في شكل جماعات أو فرق تحت حراسة موظفي إدارة السجون من بين المساجين المحكوم عليهم نهائيا لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية و الخاصة في الأعمال ذات المنفعة العامة " .

و قد تطرق المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون الى الشروط الواجب توافرها في المحبوس المرشح للاستفادة من هذا الإجراء أي الورشة الخارجية وأهم هذه الشروط :

[1] - المادة 105 من القانون 05-04 مرجع سابق.
[2] - المادة 100 من القانون 05-04 مرجع سابق.

ـ أن يكون محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية[1].

ـ فترة الاختبار: يختلف شرط فترة الإختبار من محبوس لآخر على حسب الوضعية الجزائية للمعني وخطورته الإجرامية على النحو التالي :

1) بالنسبة للمحبوس المبتدئ : والمقصود بالمحبوس المبتدئ هو ذلك الشخص الذي وجد نفسه مجرما للمرة الأولى بغض النظرعن درجة جسامة تلك الجريمة ، أي هو ذلك الشخص الذي ارتكب الجريمة للمرة الأولى ، وهذا المبتدئ يتعين عليه إذا رغب في الاستفادة من نظام الورشة الخارجية أن يكون قد قضى ثلث (1\3) العقوبة المحكوم بها عليه .

و حتى تتضح الرؤيا أكثر نقول بأن المحبوس المحكوم عليه بثلاثة (03) سنوات مثلا عليه أن يقضي مدة 01 سنة واحدة من 03 سنوات ، مع الإشارة الى أن مدة العقوبة التي استفاد منها المحبوس في إطار مرسوم العفو بإحدى المناسبات تعتبر كأنها عقوبة مقضاة ، و بالتالي تحتسب ضمن الفترة المشار إليها آنفا[2].

2) بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام أو الإنتكاسي : والمقصود بالمعتاد الإجرام هو ذلك الجاني الذي ألف الإجرام بغض النظر عن نوع جرائمه بسيطة أوجسيمة بمعنى أنه ذلك الشخص الذي ارتكب الجريمة و لم تكن المرة الأولى ، وهذا الأخير إن رغب في الاستفادة من هذا الإجراء :

ـ يجب أن يكون قد قضى (1\2) نصف العقوبة التي حكم بها عليه .

ـ يجب أن يكون المحكوم عليه يتسم بحسن السيرة و السلوك وأن يقدم ضمانات حقيقية للإصلاح وذلك كون المعني عند وضعه بالمؤسسة العقابية سيلتقي أناس ليس لديهم علاقة بالحبس و منهم مدير المؤسسة المستقبلة مثلا وكذا الطاقم المهني أو الإداري الذي يشرف أو يعمل بالمؤسسة .

ومن ثم نجاح هذه العملية والتي من أهدافها إعادة إدماج الجاني في المجتمع و عدم عودته الى الجريمة مرة أخرى كان لزاما اختيار الفرد الأنسب لهذا الإجراء خلقا و سيرة .

ـ يجب مراعاة القدرات الشخصية والصحية بالإضافة إلى الاستعداد البدني والنفسي و مدى احترام قواعد النظام العام و الامن بالمؤسسة ، حيث يتم تخصيص اليد العاملة العقابية في الورشات الخارجية بناءا على طلب الهيئة التي تريد الاستفادة منها (الهيئات والمؤسسات العمومية والخاصة) الذي توجهه

[1] ـ د.معوض عبدالوهاب ، نظرية الاحكام في القانون الجنائي ، دار الكتاب العربي ، ط 01 ، 1988 ، ص 37.
[2] ـ المادة 134 الفقرة الاخيرة ، من القانون 04/05 مرجع سابق.

الى قاضي تطبيق العقوبات و بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات وموافقتها فلقاضي تطبيق العقوبات أن يصدر قرار الوضع و يشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل .

كما تبرم مع الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة و الخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين[1] على أن توقع هذه الاتفاقية من قبل كل من مديرالمؤسسة العقابية وممثل الهيئة الطالبة وفي مضمون الاتفاقية يقرر ما يلي :

- تعيين أطراف الاتفاقية .
- الجهة التي تتكلف بمصاريف النقل .
- تغذية المحبوسين الموضوعين .
- أماكن العمل .
- مدة العمل .
- التزامات صاحب العمل .
- المراقبة .
- الإيواء و النقل .
- ضمان التعويض عن الضرر المترتب عن حوادث العمل و الأمراض المهنية و من جهة أخرى يجب إخضاع أوقات وشروط تشغيل اليد العاملة العقابية للقوانين المطبقة على العمال الأحرار ، ويمكن تخصيص أجور المكافآت من طرف الهيئة المستخدمة للعاملين المساجين فتودع لدى كتابة ضبط المحاسبة التي تعين لكل محبوس المبالغ التي يستحقها ، كما يمكن أن تسلم للمحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضائه لعقوبته شهادة عمل يوم الإفراج عنه[2].
- إن عمل المساجين في إطار نظام الورشات الخارجية يعتبر بمثابة هبة منحها المشرع لهذه الفئات حتى لا تقضي كل عقوبتها في وسط مغلق وتهيئ نفسها لإعادة الإدماج في المجتمع بعد الإفراج ، وعلى ذلك فهم ملزمون بالحفاظ على النظام والآداب داخل الورشات الخارجية وتلتزم كذلك الهيئات المشغلة بقواعد النظام و الامن المفروضة على المحبوسين وبالتالي فإن هذه اليد العاملة تبقى تحت الحراسة طيلة المدة التي تحددها اتفاقية العمل خارج المؤسسة العقابية التي تعهد الى موظفي إدارة السجون و كذا الشأن نفسه فيما يتعلق بالحراسة أثناء عملية النقل و يمكن ارجاع المحبوسين المخصصين.

[1] - المادة 103 من القانون 05-04 مرجع سابق.
[2] - نفس المرجع المادة 99.

- للعمل بالورشات الخارجية للمؤسسات العقابية خلال الأوقات المحددة في الاتفاقية أو بعد فسخها قبل انتهاء المدة بأمر من قاضي تطبيق العقوبات و بعد رجوعهم يخضعون للنظام الذي كانوا يخضعون له قبل تعيينهم في الورشات .

المطلب الثاني : تكييف العقوبة.

أقر التنظيم الى جانب النشاطات التربوية داخل المؤسسات العقابية و كذا أنظمة إعادة الادماج للمحبوسين نمطا آخر يتمثل في تكييف العقوبة ، والذي من شأنه المساهمة بشكل فعال في التخفيف من وطأة العقوبة السالبة للحرية و كذا المساهمة في الدفع نحو الاندماج في المجتمع و القضاء على العود الى الجريمة و الانحراف و من صوره نذكر ما يلي :

الفرع الأول : الإفراج المشروط .

هو ذلك النظام الذي يسمح من خلاله بإطلاق سراح المحكوم عليه المحبوس قبل انتهاء العقوبة المحكوم بها عليه مقابل الموافقة على الشروط الخاصة به[1] .

و قد ظهر هذا النظام قديما حيث عرف في الإمبراطورية النمساوية ثم انتشر ليشمل معظم التشريعات في العالم[2،] فقد طبق في فرنسا في 15\08\1885 و سبقتها إنجلترا سنة 1803 لينتقل بعد ذلك الى البرتغال و ألمانيا .

كما أخذ به المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الفصل الثالث من الباب السادس في المواد من 134 الى 150من القانون 05/ 04 .

في بداية الامر كان الافراج المشروط يشكل مكافأة على حسن السيرة و السلوك للمحبوسين و بإحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات أصبح بمثابة إجراء أو نظام يعتمد عليه من أجل إعادة إدماج المحبوسين وعدم عودتهم للانحراف ، ومعيار منح الإفراج المشروط الى جانب السيرة و السلوك الحسن يستمد من الضمانات الجدية التي يقدمها المحبوس لإعادة إدماجه في المجتمع .

و يعتبر نظام الافراج المشروط من أهم أنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، إذ بواسطته يتمكن من العودة الى أسرته ليقضي ما تبقى من عقوبته خارج أسوار المؤسسة العقابية .

[1] -د. احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الديوان الوطني للاشغال التربوية ، ط 01 ، 2002 ، ص 288.

[2] - د. عبد القادر القهوجي ، علم الاجرام و علم العقاب ، الدار الجامعية الاسكندرية ، 1995 ، ص 340.

و معنى الإفراج المشروط هو إطلاق سراح المحبوس ضمن شروط تحددها الجهة المختصة بذلك ليوقع عليها و يتعهد باحترامها و عدم الاخلال بها وهو بذلك يعتبر في حالة إفراج مقيدة قانونا.

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف الإفراج المشروط لا في القانون رقم 72 /02 و لا في القانون رقم 05\04 و كذلك الحال بالنسبة للقانون الفرنسي على عكس قانون المرافعات المصري الذي عرفه من خلال نص المادة 1474" الإفراج الشرطي هو إطلاق المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قبل انقضاء كل مدة عقوبته إطلاقا مقيدا بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه و تقيد حريته و تتعلق هذه الحرية على الوفاء بتلك الالتزامات ".

بل اعتبره منحة و مكافأة يجازى بها المحبوس الذي تتوفر فيه شروط حددها القانون كما سيأتي تبيانها أو لأسباب صحية.

أولا ـ شروط الاستفادة :

للحصول على الإفراج المشروط اشترط المشرع الجزائري شروطا[1] و هي على نوعين:

1- الشروط الشكلية :

تتجسد في مجموعة الإجراءات و الشكليات التي يجب اتباعها للاستفادة من الإفراج المشروط وهي كما يلي[2] :

أـ الطلب أو الإقتراح : والمقصود بالطلب هو ذلك الذي يحرره المحبوس أو وليه أو محاميه حسب الأحوال ، فيما الاقتراح هو الذي يتقدم به إما مدير المؤسسة أو قاضي تطبيق العقوبات[3] أمام اللجنة بغرض الإفراج عن المحبوس طبقا لما يقرره القانون ، وإذا كان الطلب مقدم من طرف محبوس حدث فإنه يجب أن تتشكل لجنة تطبيق العقوبات كذلك من قاضي الأحداث بصفته رئيس لجنة إعادة التربية و كذا مدير مركز إعادة التربية و إدماج الأحداث.

ب ـ تقرير مدير المؤسسة العقابية : عن وضعية المحبوس و سيرته و سلوكه طيلة مدة حبسه و كذا الأعمال المنجزة و الشهادات المتحصل عليها خلال هذه المدة ، و هذا بغرض الاطلاع على ما قام به

[1] ـد. اسحاق ابراهيم منصور ، موجز علم الاجرام و علم العقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 04 ، 2009 ، ص 212.
[2] ـد. احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 290.
[3] - المادة 137 من القانون 04/05 مرجع سابق.

المحبوس داخل المؤسسة من مختلف الأنشطة كتقديم خدمات للمؤسسة ، المساهمة في تدريس المحبوسين أو تكوينهم ، المشاركة في الدراسة والامتحانات على مختلف أنواعها .

ـ مقرر الإفراج المشروط يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهرا ، غير أنه يمكن لوزير العدل أن يصدر مقرر الإفراج المشروط إذا كان باقي العقوبة أكثر من (02) سنتين .

ـ في حالة البت في طلب الإفراج المشروط فإنه يبلغ النائب العام عن طريق كتابة الضبط القضائية بالمؤسسة فور صدوره و لا ينتج أثره إلا بعد انقضاء أجل الطعن المحددة بثمانية(08) أيام من تاريخ التبليغ .

والطعن أمام لجنة تكييف العقوبات في مقرر الإفراج المشروط هو موقف للتنفيذ الى أن تبت لجنة تكييف العقوبات في الطعن المرفوع أمامها من طرف النائب العام خلال مهلة (45) يوم و يعد عدم البت خلال هذا الأجل رفضا للطعن و بالتالي يقرر الإفراج المشروط .

ـ تشكيل ملف الإفراج المشروط : يتضمن الوثائق الضرورية لتشكيل و هي :

- طلب أو اقتراح الاستفادة من الإفراج المشروط .
- نسخة من الحكم أو القرار القاضي بسلب الحرية .
- عرض وجيز يتعرض الى الوقائع المرتكبة من قبل المحبوس و التهمة المدان بها .
- تقرير مسبب يتضمن سيرة و سلوك المحبوس المقترح الإفراج عنه .
- وضعية جزائية جديدة بها كل المعلومات و بصفة دقيقة .
- صحيفة السوابق القضائية رقم 02 .
- تقرير مفصل للجنة تطبيق العقوبات .
- شهادة الإيواء أو الإقامة .
- شهادة عدم الطعن أو عدم الاستئناف .
- تقرير طبي لطبيب المؤسسة و تقرير خبرة طبية أو عقلية معد من طرف (03) أطباء أخصائيين يسخرون لهذا الغرض (المادة 149) [1] في حالة الإفراج لسبب طبي.

[1] - المادة 149 من القانون 05-04 مرجع سابق.

- وصل تسديد المصاريف القضائية و مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه و كذا التعويضات المدنية أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها (المادة 136) .[1]

2- الشروط الموضوعية :

- أوردها المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون من خلال المادة (134) المتعلقة في مجملها بصفة المستفيد ومدة العقوبة التي قضاها و المحكوم بها عليه و هي كالتالي[2] :
- أن يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بما فيها المؤبد[3] .
- حسن السيرة و السلوك و إظهار ضمانات إصلاح حقيقية .
- تحدد فترة الاختبار للمحبوس المبتدئ نصف (1\2) العقوبة المحكوم بها عليه .
- تحدد فترة الاختبار للمحبوس معتاد الإجرام ثلثي (2\3) العقوبة المحكوم بها عليه على أن لا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة .
- تحدد فترة الاختبار للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد ب(15) سنة .

هذا في المبدأ العام، لكن هناك استثناءات واردة في القانون تمكن المحبوس من الاستفادة من الإفراج المشروط دون فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة (134) من قانون تنظيمالسجون وتتمثل في حالتين هما :

ـ يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134 المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية ، أويقدم معلومات للتعرف على مدبريه و هو ما نصت عليه المادة 135 قانون تنظيم السجون .

ـ الحالة الثانية نصت عليها المادة 148 من قانون تنظيم السجون ، بحيث يمكن الاستفادة من الإفراج المشروط دون مراعاة أحكام المادة 134 بموجب مقرر من وزير العدل حافظ الأختام لأسباب صحية إذا كان مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس ومن شأنها أن تؤثر سلبا و بصفة مستمرة و متزايدة على حالته الصحية البدنية والنفسية .

كما أن تخفيضات العفو التي يستفيد منها المحبوس بموجب مراسيم العفو الصادرة عن رئيس الجمهورية بمناسبة الأعياد الدينية والوطنية تعتبر كمدة مقضاة فعليا تحسب ضمن زمن أو فترة الاختبار[4].

[1] - المادة 136 من القانون 05-04 مرجع سابق.
[2] - د.احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 289.
[3] - التعليمة الوزارية رقم 95/18 المؤرخة في 1995/05/17 الخاصة باجراءات العفو.
[4] - نفس المرجع.

بالرغم من الطابع الاستثنائي للإفراج المشروط في الحالتين المذكورتين في المادتين 135 و148 من قانون تنظيم السجون إلا أن المشرع لم يعف المحبوس من شرط تسديد الغرامات المالية و المصاريف القضائية المحكوم بها و التعويضات المدنية في حالة وجودها ، وما لوحظ من الناحية العملية أن أكبر شرط يعيق عملية الإفراج المشروط بالنسبة للمساجين هو شرط الغرامات المالية والمصاريف القضائية و التعويضات المدنية .

وبالرغم من توفر كل الشروط الشكلية و الموضوعية إلا أن المشرع الجزائري منح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة البت في الطلب أو الاقتراح بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إذا كان باقي العقوبة أقل أو يساوي (24) شهرا و لوزير العدل كذلك إذا كان باقي العقوبة أكثر.

إلا أنه يشترط قبل استفادة المحبوس من الإفراج المشروط موافقته صراحة على التدابير والشروط الخاصة كما أنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل حسب الحالة أن يطلب رأي والي الولاية الذي يختار المحبوس الإقامة بها على أن يخطر بذلك كل من الوالي و مصالح الأمن المختصة و هذا قبل إصدار مقرر الإفراج .

3 - <u>آثار الإفراج المشروط :</u>

تتمثل آثار الإفراج المشروط فيما يلي[1] :

هنا يتعين التمييز بين احتمالين اثنين على النحو التالي :

أ ـ احتمال الاستفادة الفعلية من الإفراج المشروط : يترتب على الاستفادة من الإفراج المشروط ما يلي :

ـ إطلاق سراح المحكوم عليه قبل الأجل ، وهذا يعتبر الأثر الرئيسي لقرار الإفراج المشروط وهو إعفاء المحكوم عليه من قضاء المدة المتبقية له من العقوبة ، ويجوز لقاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل حسب الحالة أن يضمن مقرر الإفراج التزامات خاصة و تدابير مراقبة و مساعدة .

ـ تدابير المراقبة و المساعدة و مثالها :

- الإقامة في المكان المحدد بقرار الإفراج المشروط .
- الامتثال لاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات و المساعدة الاجتماعية .

[1] - د.اسحاق ابراهيم منصور ، مرجع سابق ، ص 215.

- قبول زيارة المساعدة الاجتماعية و إعطائها كل المعلومات التي تسمح لها بمراقبة وسائل معاش المستفيد من الإفراج المشروط .

الالتزامات الخاصة مثل :

- التوقيع على سجل خاص موجود بالمصالح الخارجية لإعادة الإدماج .
- الخضوع لتدابير علاجية ضد إزالة التسمم .
- دفع المبالغ المستحقة لضحية الجرم أو للخزينة العمومية .
- عدم القيام ببعض التصرفات كقيادة بعض العربات و التردد على بعض الأماكن مثل محلات بيع المشروبات الكحولية و الملاهي .
- المنع من استقبال وإيواء بعض الأشخاص في مسكنه .

كل هذه الالتزامات جوازية يمكن فرضها بكاملها كما يجوز فرض واحد منها.

ب ـ احتمال رفض طلب الاستفادة من الإفراج المشروط .

في حالة ما إذا تم رفض طلب الإفراج المشروط لأي سبب كان فإنه لا يمكن للمحبوس أن يعيد طلب دراسة ملفه إلا بعد مضي ثلاثة(03) أشهر من تاريخ الرفض و المقصود بالرفض هنا حالتين :

ـ كون الملف تم رفضه أساسا من قبل لجنة تطبيق العقوبات .

ـ كون الملف تم قبوله من طرف لجنة تطبيق العقوبات ، غير أن النيابة طعنت فيه و تم قبول طعنها وبالتالي رفض على مستوى لجنة تكييف العقوبات وفي كلتا الحالتين لا يمكن إعادة طرح الملف لدراسته إلا بعد مضي المدة القانونية المذكورة آنفا .

و بانتهاء المدة المحددة في مقرر الإفراج المشروط يعتبر المستفيد مفرج عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط[1] .

ـ جواز الاستفادة من أحكام رد الاعتبار بحيث يمكن للمفرج عنه بشرط أن يطلب رد الاعتبار القضائي إذا ما استوفى الشروط القانونية عملا بأحكام المواد 679_693 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث تحسب المهلة من تاريخ الإفراج المشروط عن المحكوم عليه عملا بأحكام المادة 681 قانون الإجراءات الجزائية .

[1] - المادة 146 الفقرة 03 من القانون 04/05 مرجع سابق.

الفرع الثاني : التوقيف المؤقت للعقوبة.

توقيف تطبيق العقوبة مؤقتا هو ذلك الإجراء الذي بموجبه يمكن إطلاق سراح المحكوم عليه لأسباب موضوعية عددها القانون ثم يعاد الى المؤسسة العقابية بعد زوالها و بالتالي يرفع عنه القيد و لا تحسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا ، على أن التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يختلف عما يسمى بالتأجيل المؤقت لتطبيق العقوبة ، فتوقيف العقوبة معناه وضع حد لسريانها و إخراج المحبوس من المؤسسة العقابية ليغادر الى بيته دون حراسة أو رقابة وفق الشروط التي يحددها القانون .

أما تأجيل العقوبة فمعناه كون المحكوم عليه لم يشرع بعد في تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه ، إنما هي بصدد التنفيذ بغض النظر عن كون المحكوم عليه مبتدئا أو معتاد الإجرام فيتم تأجيلها وفقا للشروط التي يحددها القانون .

وإجراء توقيف العقوبة فرضته الحاجة الملحة الخاصة بظروف المحبوسين ، فهؤلاء أناس كغيرهم لهم مصالحهم و حاجاتهم و ظروفهم فقط وجدوا أنفسهم بين جدران المؤسسة العقابية بسبب مخالفتهم لأنظمة المجتمع التي طلبت منهم ألا يفعلوا ما فعلوه اعتبارا لذلك فقد ذهب المشرع الى تقنين نصوص تساعد هؤلاء من الخروج من محنتهم ذات الصلة[1] .

و يكون بناءا على طلب من طرف المحكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية أو من ممثله القانوني أو من أحد أفراد عائلته يرفع الى قاضي تطبيق العقوبات ، حيث يجوز لهذا الأخير بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة واحدة (01) أو يساويها مع توفر أحد الأسباب الآتية[2] :

- إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس .
- إذا أصيب أحد أفراد المحبوس بمرض خطير و أثبت أنه المتكفل الوحيد بالعائلة .
- التحضير للمشاركة في الامتحان .
- إذا كان زوجه محبوسا أيضا و كان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة .

[1] - سائح سنقوقة ، مرجع سابق ، ص 111.
[2] - المادة 130 من القانون 05- 04 مرجع سابق.

هذا بالنسبة للشروط القانونية التي نصت عليها المادة 130 [1]قانون تنظيم السجون ، أما الشروط الموضوعية فهي شروط تشتق من واقع الحال لكل محبوس منها على سبيل المثال :

- حسن السيرة و السلوك .
- كون المحبوس ليس من النوع الذي يخشى منه كما ذلك الذي يخشى عليه .
- كون الجريمة المرتكبة ليست ذات وقع على صعيد المجتمع .

و يتم تقديم الطلب من طرف المعني أو من ينوب عنه و يوجه الى قاضي تطبيق العقوبات وأن يرفق هذا الطلب بالوثائق المبررة حسب الحالة المتوفرة لدى المحبوس المعني فقد يكون سبب الوفاة ، فهنا تقدم شهادة الوفاة ، وقد تتعلق الحالة بالكفالة حينئذ تقدم شهادة الكفالة كما قد يكون الأمر يتعلق بمتابعة علاج لمرض خطير حينها يقدم الوثائق الطبية المثبتة لذلك .

و يجب على قاضي تطبيق العقوبات أن يبت في الطلب خلال (10) أيام من تاريخ إخطاره ،يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة و المحبوس بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض في أجل أقصاه (03) أيام من تاريخ البت في الطلب .

كما يجوز للمحبوس و النائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو مقرر الرفض أمام لجنة تكييف العقوبات المتواجدة بمقر الاختصاص المحلي لوزير العدل و يكون ذلك خلال ثمانية (08) أيام من تاريخ تبليغ المقرر

و للطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة رفع القيد عن المحبوس خلال فترة التوقيف و لا تحتسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا .

أما في حالة ما وصل الى علم وزير العدل حافظ الأختام أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتخذ سواءا في منح الإجازة للخروج أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الإفراج المشروط يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه (30) يوما

و في حالة إلغاء المقرر يعاد المحكوم عليه المستفيد الى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته.

[1] - المادة 130 من القانون 05- 04 مرجع سابق.

الفرع الثالث : إجازة الخروج .

مع تطور الفكر العقابي أصبح من المستحسن تكييف الحكم الجزائي في مرحلة التنفيذ ضروري لضمان مرونة و نجاعة النظام العقابي حتى يستجيب لمتطلبات السياسة العقابية الحديثة ، ولما كانت وظيفة السجن إبعاد المحكوم عليهم وعزلهم عن المجتمع و العالم الخارجي أصبح ضمن مستوجبات المعاملة العقابية تدعيم صلة المحكوم عليه بمجتمعه و هو ما تهدف اليه أنظمة تكييف العقوبة وهو ما تبناه المشرع الجزائري من خلال نظام إجازة الخروج قصد إعادة تكييف العقوبة .

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف نظام إجازة الخروج[1] المنصوص عليها في المادة 129 من القانون رقم 05\04 و باستقراء النص نجد بأنه منح هذا الإجراء لقاضي تطبيق العقوبات دون غيره ، وهو ما يعني أن اقتراح المحبوس للاستفادة منه يكون من صميم هذه الصلاحية ، غيرأن الملاحظ عند تطبيق هذا الإجراء أن الجهة الوصية تشترط أن يقدم المحبوس طلبا للاستفادة من هذا الإجراء بالرغم من أن القانون لم يتناول ذلك ولا حتى أمر تنظيمي يخص الموضوع .

هذه الأخيرة تمنح للمحبوس المحكوم عليه نهائيا ، وهي مجرد مكافأة و لما كانت كذلك فإنه ليس من حق المحبوس طلبها على اعتبار أنها حق فالحق غير المكافأة .

و تجدر الإشارة الى أن المشرع الجزائري لم يوضح فيما إذا كانت مدة الإجازة تخصم أم لا من العقوبة المحكوم بها نرى أنها تخصم من الناحية العملية طالما سكت المشرع عن ذلك .

كما أنه أشار في المادة 129 من القانون 04/05الجديد إمكانية تضمن مقرر منح الإجازة شروطا خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل .

أولا ـ شروط الاستفادة من نظام إجازة الخروج .

وفقا لأحكام المادة 129 من قانون تنظيم السجون فإن شروط الاستفادة تتمثل فيما يلي :

- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا .
- أن يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاثة (03) سنوات أو تقل عنها .
- أن لا تتجاوز هذه المدة عشرة (10) أيام .

[1] - المادة 129 من القانون 04/05 مرجع سابق.

يمكن تضمين مقرر الاستفادة شروطا خاصة يحددها وزير العدل بموجب قرار يتوجب على المستفيد احترامها، كما يجوز للجنة تكييف العقوبات[1] وفقا للمادة 161 من القانون رقم 05\04 إلغاء المقرر مما ينتج عنه إعادة المحكوم عليه الى نفس المؤسسة العقابية لقضاء بقية عقوبته.

وعلى الراغب في الاستفادة من هذا الإجراء سواءا كان مبتدئا للإجرام أو معتادا عليه القيام بما يلي :

- تقديم طلب إما الى مدير المؤسسة أو قاضي تطبيق العقوبات يتضمن طلبا بالاستفادة من إجازة الخروج (هذا ما أقرته الهيئة الوصية).
- يتضمن الملف بما يتوافر من وثائق بالرغم من أن هذه الوثائق ليست مطلوبة إن كان الامر يتعلق بمكافأة محضة تقررها لجنة تطبيق العقوبات .

حيث يترتب عن وضع المحبوس ضمن نظام الإجازة ما يلي :

- يغادر المحبوس المستفيد من نظام الإجازة المؤسسة العقابية في اليوم المحدد في مقرر الإجازة .
- يكون المحبوس في خلال المدة المستفيد منها حرا طليقا دون حراسة .
- فور انتهاء مدة الإجازة يعود الى المؤسسة العقابية .
- في حالة عدم عودة المحبوس الى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة في مقرر الاستفادة من الإجازة دون عذر مبرر يتعرض للمسائلة و المتابعة القضائية بجرم الفرار وفقا لأحكام المادة 188 من قانون العقوبات .
- تعتبر مدة الإجازة كعقوبة مؤدات .

يمكن القول أنه من خلال هذا النظام الذي استحدثه المشرع الجزائري في القانون رقم 05\04 لا سيما المادة 129منه و التي من خلالها اصبح مقرر الإجازة من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات[2] نجد أنه كان لوزير العدل جعل المحبوس على صلة بالمجتمع الأمر الذي يساعده على الاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنه ، بحيث أن مدة (10) أيام التي يقضيها المحكوم عليه خارج أسوار المؤسسة العقابية قبل الإفراج النهائي في حد ذاتها نظاما تربويا و تهذيبيا يسعى للمحافظة على النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية ووسيلة لتشجيع السلوك القويم.

[1] - المادة 161 من القانون 04/05 مرجع سابق.
[2] - المادة 129 من نفس القانون.

- يخفف من صدمة الإفراج التي تصيب المحبوس الذي افتقد الاتصال بالعالم الخارجي خلال فترة العقوبة خاصة إذا كانت مدة العقوبة طويلة .
- الاطمئنان على أحوال الأسرة و الأهل الذي يهدأ نفسيته .
- تساعد المحبوس على الامتثال لنظام المؤسسة العقابية القائم على الانضباط و المحافظة على الأمن .
- تجعله متوازن من الناحية النفسية و البدنية وهذا ما تطرقنا إليه في المبحث الأول المطلب الأول عن دور التكفل و الرعاية النفسية في التأثير الإيجابي على نفسية المحبوس و دفعه الى الاستقامة و الاندماج في المجتمع .

الفرع الرابع : الوضع تحت الرقابة الالكترونية (السوار الإلكتروني).

يعتبر نظام المراقبة الالكترونية من الأنظمة المستحدثة في السياسات العقابية المعاصرة ، فأغلب التشريعات تبنت هذا النظام كآلية مستحدثة للتقرير العقابي والذي ظهر كنتيجة عن السلبيات التي أفرزتها عقوبة الحبس قصيرة المدة و بالتالي فتطبيق هذا النظام يحقق الغرض الذي تسعى إليه المؤسسة العقابية ألا و هو الإصلاح و التأهيل من جهة و تقليص معدل الجريمة من جهة أخرى واعتبر الوضع تحت المراقبة الالكترونية أحد أنواع تكييف العقوبة هذا ما أدى بالمشرع الجزائري الى تبني هذا النظام حيث أورده في القانون رقم 01/18 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق ل30 يناير 2018 المتمم للقانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 و المتضمن قانون تنظيم السجون في الباب السادس من الفصل الرابع [1].

فما هو نظام الوضع تحت الرقابة الالكترونية وما هي شروطه و أهدافه و الإجراءات الخاصة به؟.

فقهيا : المراقبة الالكترونية أو ما يعبر عنه بالسوار الالكتروني bracelet électroniqueعرفه الدكتور عمر سالم " هو إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة ، بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة الكترونيا[2] وقال الدكتور فهد الكساسبة : هو إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه أو محل إقامته خلال أوقات محددة و يتم التأكد من ذلك من خلال متابعته عن طريق وضع جهاز إرسال على يده يسمح لمركز المراقبة من معرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا أم لا في المكان والزمان المحددين من قبل الجهة القائمة على

[1] - القانون رقم 01/18 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق ل30 يناير 2018 المتمم للقانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 و المتضمن قانون تنظيم السجون في الباب السادس من الفصل الرابع .

[2] - عمر سالم ، المراقبة الالكترونية ، طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن ، ط 02 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص 10.

التنفيذ ، حيث يعطي الكومبيوتر نتائج هذه الاتصالات ، أما من الناحية القانونية فقد أقرت العديد من التشريعات المعاصرة نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية ،وتنوعت آليات تنفيذه غيرأن أغلب القوانين العقابية و حتى النصوص العقابية الخاصة والإجرائية تهتم بصورة أساسية بتوضيح كيفيات تطبيق هذا النظام و شروطه و اجراءاته دون تقديم تعريف له[1].

و كذا الحال بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص عليه في المواد 150 مكرر الى 150 مكرر 16 من القانون رقم 01/18 المؤرخ في 2018/01/30 حيث اعتبر الوضع تحت المراقبة الالكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية ، و حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 01 للسوار الالكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات ويكون هذا وفق شروط حددها القانون السالف الذكر كما يلي :

أولا ـ الشروط الشكلية :

- أن يقدم المعني الطلب شخصيا أو عن طريق محاميه ، أو تلقائيا من طرف القاضي .
- يوجه الطلب الى قاضي تطبيق العقوبات لمكان الإقامة أو مكان وجود المؤسسة العقابية الذي يخطر النيابة فورا لإبداء رأيها في ثلاثة (03) أيام من تاريخ الإخطار .
- إذا تعلق الأمر بالمحبوس يقوم قاضي تطبيق العقوبات بأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات و هذا الرأي هو استشاري[2] .
- يفصل قاضي تطبيق العقوبات في أجل عشرة (10) أيام من إخطاره بمقررغير قابل لأي طعن .
- لا يتخذ قرار الوضع إلا بناءا على موافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا[3] ، وبعد أخذ رأي النيابة العامة و لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين .
- إذا تبين للنيابة أن هذا المقرر من شأنه أن يمس بالأمن و النظام العام يقدم النائب العام فورا طلب إلغائه الى لجنة تكييف العقوبات .
- يتم إجراء تنفيذ العقوبة الى حين الفصل النهائي في طلب المعني إذا كان غير محبوس ، كما يمكن لكل محكوم عليه رفض طلبه بوضعه تحت الرقابة الالكترونية أن يقدم طلبا جديدا بعد مضي ستة (06)أشهر من تاريخ رفض طلبه .

[1] - فهد يوسف الكساسبة ، وظيفة العقوبة و دورها في العلاج و التاهيل ، دراسة مقارنة ، دار وائل للنشر ، الاردن ، 2010، ص 295.

[2] - المنشور رقم 18/6189 المؤرخ في 2018/09/29 الخاص بالمراقبة الالكترونية الصادر عن المدير العام لادارة السجون.

[3] - المادة 150 مكرر 02 من القانون 01/18 المؤرخ في 2018/01/30 المتمم للقانون 04/05.

ثانيا : الشروط الموضوعية.

- أن يكون الشخص محكوم عليه نهائيا .
- أن يثبت أن له مقر سكن أو إقامة ثابتة .
- أن لا يضر حمل السوار الالكتروني بصحة المعني .
- أن يسدد الغرامات المحكوم بها عليه كلها و المصاريف القضائية.
- يشترط الأخذ بعين الاعتبار الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني ...الخ .
- أن يظهر المعني ضمانات جدية للإصلاح و الاستقامة .
- مدة العقوبة تساوي أو تقل عن ثلاثة(03) سنوات .

و الملاحظ أن المشرع الجزائري في هذا النظام لم يشترط أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا عند الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، كما هو الشأن لعقوبة العمل للنفع العام طبقا للمادة 05 مكرر من قانون العقوبات .

وأسند المشرع الجزائري مهمة تقرير هذا النظام الى قاضي تطبيق العقوبات حيث تنص المادة 151 مكرر من قانون 01/18 على "... يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بعد أخذ رأي النيابة العامة كما يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين "

كما يشرف على تنفيذه و مراقبته بواسطة المصالح الخارجية لإدارة السجون ، كما يجوز لقاضي تطبيق العقوبات تعديل الالتزامات المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تلقائيا أو بناءا على طلب الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية[1] " .

بعد توافر جميع الشروط الشكلية و الموضوعية وإجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يتم وضع السوار الإلكتروني بالمؤسسة العقابية من قبل الموظفين المختصين ، إذ يقوم تقنيو المؤسسة العقابية بوضع السوار الإلكتروني على ساق المحكوم عليه قبل نقله الى محل إقامته ، ومن ثم يقوم التقنيون برسم حدود الأماكن المبينة بدقة في قرار قاضي تطبيق العقوبات ضمن تطبيقه جهاز الإعلام الآلي ، ثم يوجه المعني الى المصلحة الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي التي تتولى متابعة تحركاته بموجب تطبيق الإعلام الآلي بحيث يلتزم الشخص المعني بالإبقاء على هذا الجهاز مثبت على ساقه في كل الأوقات و في حالة خروجه عن المحيط الذي رسم له تقوم المصالح الخارجية بالاتصال به و تذكره

[1] - المادة 150 مكرر 09 من القانون 01/18 مرجع سابق.

بضرورة العودة الى الحدود التي وضعت له ، وفي حالة عدم الانصياع و الامتثال لنداءات المصلحة يتم إخطار قاضي تطبيق العقوبات لاتخاذ ما يراه مناسبا باستشارة النيابة العامة بما في ذلك إلغاء مقرر الوضع و إيداعه الحبس .

و قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يجب أن يشتمل على ما يلي :

- البيانات الشخصية للمعني بالأمر .
- تاريخ بداية و نهاية الوضع .
- توقيت الوضع .
- ختم و إمضاء قاضي تطبيق العقوبات .

كما يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إلزام المعني بأحد التدابير أو أكثر و التي سنوردها كما يلي:

- عدم مغادرة المعني لمنزله أو المكان الذي يعينه القاضي خارج الفترات المحددة في المقرر إلا إذا تم الترخيص له بذلك لدواعي محددة .
- ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني .
- عدم ارتياد بعض الأماكن .
- عدم الاجتماع ببعض الأشخاص المحكوم عليهم ، بما في ذلك الفاعلين الأصليين و الشركاء في الجريمة .
- الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف الى إعادة ادماجه اجتماعيا .
- الزام المحكوم عليه بالاستجابة الى استدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يعينها هذا الأخير[1].

يلزم المعني بعد إصدار المقرر بإمضاء تعهد يتضمن العناصر التالية[2] :

- يجب أن يحوز على هاتف نقال به رقمه الشخصي .
- يتعين عليه الإجابة على الاتصالات الهاتفية الموجهة له من طرف المصلحة الخارجية إجباريا .
- تمكين المصلحة المتابعة له من رقم هاتف أحد أقاربه للاتصال به في حالة الضرورة .
- الامتثال للرسائل النصية التي تبلغ له من طرف مصلحة المتابعة .

[1] - المادة 150 مكرر 06 من القانون 01/18 مرجع سابق.
[2] - المنشور رقم 18/6189 مرجع سابق.

- عدم قيامه بتعطيل أو نزع السوار الإلكتروني مهما كان السبب .
- في حالة العطب يتعين إخطار مصلحة المتابعة فورا .
- يلزم بشحن بطارية الهاتف و السوار الإلكتروني بصفة دورية .

عند انتهاء العقوبة يستدعى المعني لنزع السوار و يحرر إخطارا في هذا الغرض يرسله قاضي تطبيق العقوبات الى النيابة العامة .

كل خرق لمواقيت الوضع تحت الرقابة الإلكترونية و كذا كل عدم امتثال للالتزامات الواردة في مقرر الوضع يبلغ عنه من قبل المصلحة الخارجية .

و يحق لقاضي تطبيق العقوبات تغيير أو تعديل الالتزامات المحددة في مقرر الوضع كما تطرقنا له سابقا ، أما إلغاء مقرر الوضع فلا يكون إلا في الحالات التالية :

- بعد سماع المعني .
- عدم احترامه للالتزامات دون مبررات مشروعة .
- الإدانة الجديدة .
- طلب المعني .

كما يمكن للنائب العام إذا رأى أن الوضع تحت الرقابة الإلكترونية يمس بالأمن و النظام العام أن يطلب من لجنة تكييف العقوبات إلغاءه ، ويجب عليها الفصل في هذا الطلب بمقرر غير قابل للطعن في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإخطار .

كذلك يمكن للمعني بقرار الإلغاء تحت نظام المراقبة الإلكترونية تقديم أمام لجنة تكييف العقوبات التي يجب عليها الفصل فيه في أقل من خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الإخطار ، وفي حالة إلغاء مقرر الوضع تحت الرقابة الإلكترونية ينفذ المعني باقي العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، ويتعرض الشخص الذي يتملص من المراقبة الإلكترونية الى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات[1].

ثالثا ـ أهداف الرقابة الإلكترونية.

يعتبر نظام الرقابة الإلكترونية نمطا جديدا اعتمد عليه المشرع الجزائري الى جانب أنشطة و أنظمة إعادة التربية في إعادة تأهيل و ادماج المحكوم عليهم و محاربة العود الى الجريمة و ذلك من خلال :

[1] - المادة 150 مكرر 14 من القانون 01/18 مرجع سابق.

- المحافظة على الروابط العائلية .
- المحافظة على مناصب العمل ، التكوين ،التمهين ...الخ .
- التقليل من الاكتظاظ بالمؤسسات العقابية .
- عدم الاختلاط بباقي المجرمين .
- التقليل من تكاليف الحبس داخل المؤسسات العقابية .
- تحصيل الغرامات القضائية .
- توسيع مجالات تكييف العقوبة.

خلاصة الفصل:

للحيلولة والتقليل من ظاهرة العود للجريمة أوجبت جل التشريعات مجموعة من النصوص القانونية المحكمة والمنظمة والهادفة لتجسيد سياسة عقابية الغرض منها إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين والتي ترتكز في الجزائر على أنشطة وأنظمة إعادة التربية والإدماج من تعليم وتكوين...الخ

إلا أن هذا لا يمكن تحقيقه ولا يؤدي الغرض المرجو منه إلا إذا توافرت معطيات أخرى نرى أنها جد ضرورية لبلوغ هذا المبتغى أهما:

- وجود فضاءات ومساحات كافية بالمؤسسات العقابية
- موظفين مؤهلين ومتخصصين لتحقيق هذا الغرض
- البحث عن عقوبات بديلة أخرى للعقوبة السالبة للحرية

الخاتمة

خاتمة:

إن تطور الفكر العقابي والفلسفة العقابية منذ بداية القرن 19 أدخلت مفاهيم ومصطلحات جديدة مثل الإصلاح والتأهيل والعلاج وظهرت رؤى جديدة للتعامل مع المجرمين تؤكد في جملتها على أهمية العمل الجماعي من أجل إعادة تأهيل المحكوم عليهم حماية لهم ولأسرهم من تكرار العودة في براثن الجريمة .

ومن خلال ما تم تناوله في مذكرتنا هذه توصلنا إلى النتائج التالية :

- المؤسسات العقابية الجزائرية ليست بمؤسسات عقابية بالدرجة الأولى بقدر ماهي مؤسسات وقائية وعلاجية

- تهدف هذه المؤسسات بالدرجة الأولى إلى تعزيز الجانب الاجتماعي لدى نزلائها سواء داخل المؤسسة العقابية أو خارجها .

- نص قانون السجون 04/05 على كيفية تأمين أوضاع المحبوسين من خلال ضمان أفضل ظروف الإحتباس .

- قامت المؤسسات العقابية بتوفير التكفل الصحي للمحبوسين بجانبيه العلاجي والوقائي وكذلك الرعاية النفسية والإجتماعية والعمل ساهم في تحسيس المحبوس على أنه مازال فردا من من أفراد المجتمع يتمتع بكافة حقوقه .

- عملت المؤسسات العقابية على توفير فرص العمل داخلها أو خارجها إضافة إلى الإستفادة من التعليم بمختلف مستوياته .

إستحدث المشرع الجزائري أنظمة قائمة على الثقة يشارك فيها المحبوس خارج المؤسسات العقابية كنظام الورشات الخارجية ونظام البيئة المفتوحة ونظام الحرية النصفية وإجازة الخروج ونظام الإفراج المشروط والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة .

- بالرغم من كل المجهودات المبذولة من طرف المؤسسات العقابية لكن لاتعتبر لوحدها غير كافية إذ يستلزم مرافقتها من مؤسسات المجتمع المدني الناشطة في مجال إعادة إدماج المساجين والحد من ظاهرة العود إلى الجريمة .

- يعتبر مجال إصلاح المساجين مجالا خصبا للبذل والعطاء يشمل جميع النشاطات والميادين ذات الصلة بهذا الشأن ولايمكن حصرها في خدمات بعينها ، بل يمكنه أن يتوسع لكل نشاط ذي علاقة بالموضوع ويفتح باب المبادرة على مصراعيه شريطة توفر الوضوح وتحديد الهدف ونيل المقصد .

- لا أحد ينكر بأن المديرية العامة لإدارة السجون بذلت مجهودات من أجل تحسين الأوضاع داخل المؤسسات العقابية تماشيا مع الإتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها الدولة الجزائرية ذات الصلة بإعادة إدماج المحبوسين .

- نثمن كل المبادرات التي تعمل في إتجاه دعم المؤسسة العقابية والنهوض بها كي تلعب دورها المنوط بها في أحسن الظروف .

- من خلال بحثنا لدور المؤسسات العقابية في الحد من ظاهرة العود إلى الجريمة توصلنا إلى المقترحات التالية :

إن التحولات السريعة والبرامج المكثفة لهذه المؤسسة خلق نوع من الإرتجالية في التسيير مع التأكيد على ضرورة إدماج هذه الإصلاحات ضمن مخطط وطني شامل لإصلاح المؤسسات العقابية يتم الإنكباب على بلورته ضمن إستراتيجية وطنية شاملة .

- ضرورة التكوين العلمي الأكاديمي والميداني للموظفين القائمين على تسيير المؤسسات العقابية وكذا الساهرين على تطبيق العقوبات ومتابعة المحبوسين .

- التفكير في مقترحات خلق إستراتيجيات بعيدة المدى وإستقلالية المؤسسات العقابية لتستفيد من تنفيذ برامجها ، على أن تكون من جملة مهامها تدبير المرفق العقابي وبلورة إسراتيجية ترتكز على إستغلال المساحات غيرة المستغلة لخلق مجالات للتكوين والإنتاج والترفيه والإيواء مع بحث إمكانية الإستفادة مما يمكن أن تقدمه الجماعات المحلية من خدمات للمؤسسات العقابية التي توجد داخل إختصاصها الإقليمي ، والإرتباط بإتفاقيات محددة المجال والأهداف مع جمعيات المجتمع المدني المتخصصة في مجال التربية والتعليم وحقوق الإنسان والأعمال الاجتماعية .

- فتح الملف السجني على الباحثين والجمعويين وكل المهتمين بمجال إصلاح السجون من أجل الإسهام في تحليل وتشخيص أوضاع السجون وتشريحها وإستثمار هذه المعطيات بالشكل الذي يمكننا من فتح الآفاق أمام سياسة جنائية قويمة وفعالة تلامس خصوصيات الظاهرة الاجرامية ببلادنا وتساهم في

تنويع أساليب العلاج والإدماج بتبني التدابير غير السالبة للحرية وفقا لخصوصيات المجتمع الجزائري .

- دراسة المشروعات المتعلقة بتحسين حالة المحبوسين ووضع الأسس والمقترحات المتعلقة بمعاملتهم وعلاجهم مع وضع برامج تدريب وتأهيل المسجونين .

- يجب على جميع العاملين في المؤسسات العقابية مساعدة المسجونين والتأثير فيهم من خلال تقديم القدوة الحسنة والمثال الجيد لإصلاحهم ، وأن يهدف نشاط إدارة السجون إلى ضمان إعادة التربية وغرس قيم روح حب العمل والتقيد بالقوانين .

- لايجوز إلحاق الضرر المادي والمعنوي بالمساجين أثناء تنفيذهم للعقوبة مما يستوجب على الإدارة العقابية وكافة العاملين بها للتقيد بأحكام قانون تنظيم السجون والقوانين الأخرى .

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

القرآن الكريم

أولا: الكتب

1. الشرفي علي حسين عبد الله الباحث و اثره في المسؤولية الجنائية ، الزهراء للاعلام العربي 1986.
2. بن خدة بن يوسف ، اتفاقيات افيان نهاية حرب التحرير في الجزائر (ترجمة لحسن زغدار) ، ديوان المطبوعات الجزائرية 1987 ، الجزائر.
3. نجيب محمد صبحي ، المدخل الى علم الاجرام و علم العقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 02 ، سنة 1988 .
4. نجيب محمد صبحي ، الوجيز في علم الاجرام و العقاب ، ط 02 ، 1991.
5. بن شيخ فريد زين الدين ، المؤسسات العقابية ومحاربة الجريمة في الجزائر منشورات دحلب ، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 1997 .
6. عقيدة أبو العلاء، اصول علم العقاب ، دراسة تحليلية تأصيلية للنظام العقابي المعاصر ، دار الفكر العربي 1997.
7. غانم عبد الله عبد الغني، اثر السجن على سلوك النزيل ، اكادمية نايف للعلوم الامنية ، الرياض ، 1998 .
8. عبد التواب معوض ، نظرية الاحكام في القانون الجنائي ، دار الكتاب العربي بيروت ، ط 01 ، 1998.
9. كاريذرس مايكل ، ترجمة شوقي جلال ، لماذا ينفرد الانسان بالثقافة ، عالم المعرفة ، الكويت 1998 .
10. الحجار محمد ، الوجيز في ممارسة العلاج النفسي السلوكي ، دار النفائس للطباعة و النشر و التوزيع ، ط 01 1999 ، بيروت لبنان .

11. كويل اندرو، دراسة حول حقوق الانسان في ادارة السجون ، مركز الدراسات السجنية ، لندن 2001 .

12. سراج عبود ، علم الاجرام و العقاب ، دراسة تحليلية عن اساليب الجريمة و علاج السلوك الاجرامي ، ط 01 الكويت .سنة 2003 .

13. بوسقيعة احسن ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الديوان الوطني للاشغال التربوية ، ط 01 ، 2002 .

14. سالم عمر، المراقبة الالكترونية ، طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن ، ط 02 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 .

15. عثمانية لخميسي ، السياسة العقابية في الجزائر و المواثيق الدولية لحقوق الانسان جامعة محمد خيذر ، بسكرة السنة الجامعية 2008/2007 .

16. دليل الغرفة الوطنية للصناعات التقليدية ، الاطار القانوني و التنظيمي ، 2009.

17. خوري عمر ، السياسة العقابية في القانون الجزائري ، دار الكتاب الحديث ، دراسة مقارنة ، ط 01 ، القاهرة 2009 .

18. اسحاق ابراهيم ، موجز علم الاجرام و علم العقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 04 ، 2009.

19. بلهواري نورالدين ، العفو عن 334 محبوس ، جريدة الخبر ، العدد 6050 بتاريخ 2010/07/08 .

20. الكساسبة فهد يوسف ، وظيفة العقوبة و دورها في العلاج و التاهيل ، دراسة مقارنة ، دار وائل للنشر ، الاردن ، 2010.

21. كوين اندرو، مقاربة حقوق الانسان في تسيير السجون (ترجمة تارزوتي فاروق) ط 02 ، المركز الدولي لدراسة السجون ، لندن 2009 .

22. محمود نجيب حسني ، علم العقاب دار النهضة العربية ط 02 القاهرة .

23. معوض عبدالوهاب ، نظرية الاحكام في القانون الجنائي ، دار الكتاب العربي ، ط 01 ، 1988.

24. مكي دردوس ، الوجيز في علم العقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية ط 02 الجزائر ، 2010.

25. منصور اسحاق ابراهيم ، موجز علم الاجرام و العقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 04 ، 2009 .

26. جلال ثروت ، الظاهرة الاجرامية ، دراسة علم العقاب .

27. جون جاك دوفديو دوقابر ، الدولة ، دار المنشورات عويدات بيروت لبنان ، ط 03 .

28. د / بسيوني محمود عوض ، نضريات و طرق التربية البدنية ، دار الطباعة

29. سنقوقة سائح، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لاعادة ادماج المحبوسين بين الواقع و القانون في ضل التشريع الجزائري (رؤية عملية تقييمية) الجزء 01 ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة ، الجزائر.

30. شريك مصطفى ، أنظمة السجون ، المدارس و النظريات المفسرة لها .

31. عبد العزيزي اليوسف عبد اللطيف ، النظم الحديثة في ادارة المؤسسات العقابية

32. بكار حاتم ، الاتجاهات المعاصرة في استقصاء عوامل الاجرام و تقويم المجرمين ، دراسة تحليلية لاصول علمي الاجرام و العقاب في ضوء الموجهات العامة للتشريع الجنائي الليبي ، منشئة المعارف للنشر ، مصر .

ثانيا: أطروحات الدكتوراه:

1. رمضان محمد ، اجرام الاحداث في المجتمع الجزائري ، اطروحة دكتوراه .

ثالثا: المجلات:

1. مصباح الخير وبدر الدين عبد الله إمام ، دور المؤسسات الإصلاحية في الوقاية من الجريمة ، المجلة العربية للدفاع الإجتماعي ، العدد 15 يناير 1983.

2. حافظ ابو الفتوح أبو المعاطي ، سلب الحرية في الشريعة و القانون الوضعي المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ، العدد 15 ، يناير 1983 .

3. خوري عمر ، العقوبات السالبة للحرية وظاهرة إكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية ، الجزء 35 ، العدد 02 ، 1997 .

4. العسكري سليمان ابراهيم ، التعليم و الثقافة ، ابعاد جديدة في علاقة غائبة ، مجلة العربي ، العدد 497 ، افريل 2000 .

5. احصائيات المديرية العامة لادارة السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائر ، سنة 2012.

6. اليامين علام ، علم النفس و اساليب المعاملة ، ورقة عمل مقدمة في اطار التكوين المستمر لموظفي ادارة السجون ، المدرسة الوطنية لادارة السجون سور الغزلان ، الجزائر ، من 17 الى 18 اكتوبر 2017 .

7. مرزوق محمد الوردي ، مذكرة بعنوان اساليب و آليات اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي التبسي تبسة الجزائر 2019-2020.

ثالثا: النصوص التنظيمية:

أ-القوانين:

1. القانون 05-04 المؤرخ في 2005/06/06 المتضمن قانون السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، الجريدة الرسمية ، عدد 12 ، الصادرة بتاريخ 2005/02/13 .

2. القانون رقم 01/18 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق ل30 يناير 2018 المتمم للقانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 و المتضمن قانون تنظيم السجون في الباب السادس من الفصل الرابع .

ب-المراسيم:

1. المرسوم رقم 65-282 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل ، الجريدة الرسمية عدد 96 الصادرة في 11/13/ 1965 .

2. المرسوم رقم 72-35 المؤرخ في 1972/02/10 الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة في 1972/03/22.

3. المرسوم رقم 72-36 المؤرخ في 1972/02/10 ، الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة في : 1972/03/22.

4. المرسوم رقم 72-37 المؤرخ في 1972/02/10 ، الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة في : 1972/03/22.

5. المرسوم التنفيذي رقم : 333/04 المؤرخ في : 2004/10/24 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل ، الجريدة الرسمية المؤرخة في : 2004/10/24 العدد ، 67 .

6. المرسوم التنفيذي رقم : 1009/06 ، المؤرخ في : 2006/03/08 ، الذي يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها ، الجريدة الرسمية عدد 15 ، الصادرة بتاريخ : 2006/03/12 .

7. المرسوم التنفيذي رقم : 167/08 ، المؤرخ في : 2008/06/07 ، المحدد لممارسة الشرطة القضائية لضباط إعادة التربية الخاصة بإدارة السجون ، الجريدة الرسمية العدد 30 ، الصادرة بتاريخ : 2008/07/11 .

التعليمات الوزارية:

1. التعليمة الوزارية رقم 95/18 المؤرخة في 1995/05/17 الخاصة باجراءات العفو.

2. المنشور رقم 18/6189 المؤرخ في 2018/09/29 الخاص بالمراقبة الالكترونية الصادر عن المدير العام للإدارة السجون.

الاتفاقيات:

1. الاتفاقيات المبرمة بين وزارة الصحة و السكان ووزارة العدل ، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 06 محرم 1418 الموافق لـ 1997/05/13 ، المتضمن التغطية الصحية للمساجين في المؤسسات العقابية.اتفاقية مبرمة بين وزارة العدل ووزارة الشؤون الدينية و الاوقاف بتاريخ 2009/03/03 .

الفهرس

الفهرس:

شكر -

إهداء -

إهداء -

مقدمةب

الفصل الأول : ماهية المؤسسات العقابية 1

المبحث الأول : مفهوم المؤسسات العقابية 2

المطلب الأول : تعريف المؤسسة العقابية2

الفرع الأول : التعريف اللغوي.....2

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي3

المطلب الثاني : تطور السياسة العقابية في الجزائر3

الفرع الأول: مرحلة ما بعد الاستقلال3

ثانيا : مرحلة ما بعد فبراير 1972.....5

المطلب الثالث : أنواع المؤسسات العقابية6

الفرع الأول : مؤسسات البيئة المغلقة.....7

أولا : المؤسسات.....8

ثانيا : المراكز المتخصصة.....9

1 ـ مراكز مخصصة للنساء9

2 ـ مراكز الأحداث9

الفرع الثاني : مؤسسات البيئة المفتوحة10

الفرع الثالث : مؤسسات البيئة شبه المفتوحة12

ثانيا : تقييم المؤسسات شبه المفتوحة.....13

المطلب الرابع : الإشراف على المؤسسات العقابية في الجزائر13

الفرع الأول : الإشراف الإداري14
أولا : المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين14
ثانيا : إدارة المؤسسة العقابية17
الفرع الثاني : الإشراف القضائي على المؤسسات العقابية24
الفرع الثالث : تنظيم أمن المؤسسات العقابية24
المبحث الثاني : أنظمة الاحتباس بالمؤسسات العقابية 26
المطلب الأول : نظام الحبس الجماعي.....26
الفرع الأول : مفهومه.....27
أولا : تعريفه.....27
ثانيا : خصائصه27
الفرع الثاني : تقديره27
المطلب الثاني : نظام الحبس الانفرادي28
الفرع الأول : مفهومه.....29
أولا : تعريفه.....29
ثانيا : خصائصه29
الفرع الثاني : تقديره30
المطلب الثالث : نظام الاحتباس المختلط.....31
الفرع الأول : مفهومه.....31
أولا : تعريفه.....31
ثانيا : خصائصه32
الفرع الثاني : تقديره32
المطلب الرابع : نظام الاحتباس التدرجي32
الفرع الأول : مفهومه.....33
أولا : تعريفه.....33

ثانيا : خصائصه33

الفرع الثاني : تقديره34

خلاصة الفصل35

الفصل الثاني: الإستراتيجية المعتمدة من طرف المؤسسات العقابية للحد من ظاهرة العود 37

المبحث الأول : آليات إعادة التربية و الإدماج المعتمدة بالمؤسسات العقابية للحد من ظاهرة العود الى الجريمة 39

المطلب الأول : التكفل الصحي و النفسي و الاجتماعي للمحبوسين.....39

الفرع الأول : التكفل الصحي39

الفرع الثاني : التكفل النفسي41

الفرع الثالث : التكفل الاجتماعي43

أولا : الزيارات و المراسلات.....43

المطلب الثاني : التكفل التربوي والتأهيلي للمحبوسين.....44

الفرع الأول : التربية والتعليم.....44

أولا : محو الأمية45

ثانيا : التعليم بالمراسلة.....45

ثالثا : التعليم الجامعي46

رابعا : المعوقات العملية و التعليمية و التربوية داخل المؤسسات العقابية.....46

خامسا : الاقتراحات47

الفرع الثاني : التكوين المهني.....47

الفرع الثالث : العمل.....50

الفرع الرابع : التربية البدنية ، الدينية و الثقافية.....52

أولا : التربية البدنية52

ثانيا : التربية الدينية53

ثالثا : التربية الثقافية.....55

المبحث الثاني : أنظمة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الحد من ظاهرة العود الى الجريمة.....57
المطلب الأول : أنظمة إعادة الإدماج57
الفرع الأول : نظام البيئة المفتوحة.....57
الفرع الثاني : نظام الحرية النصفية.....60
أولا :بالنسبة للمحبوس المبتدئ60
ثانيا : بالنسبة للمحبوس معتاد الإجرام والانتكاسي61
الفرع الثالث : نظام الورشات الخارجية.....63
المطلب الثاني : تكييف العقوبة66
الفرع الأول : الإفراج المشروط.....66
الفرع الثاني : التوقيف المؤقت للعقوبة72
الفرع الثالث : إجازة الخروج.....74
أولا ـ شروط الاستفادة من نظام إجازة الخروج.....74
الفرع الرابع : الوضع تحت الرقابة الالكترونية (السوار الإلكتروني).....76
أولا ـ الشروط الشكلية.....77
ثانيا : الشروط الموضوعية.....78
ثالثا ـ أهداف الرقابة الإلكترونية.....80
خلاصة الفصل82
خاتمة84
قائمة المراجع.....88
الفهرس.....94

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

ميدان التكوين ل.م.د

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

نحن الممضيان أسفله ،

الطالب الأول : بلما جمين تحين

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : 121052628 الصادرة بتاريخ : 2021.05.06

الطالب الثاني : مهري جمال

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم/س : 033911615 الصادرة بتاريخ : 2023.08.14

المسجلين بكلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق - تخصص : جنائي

والمكلفين بإنجاز مذكرة ماستر عنوانها : جريمة السب والشتم عبر الانترنت

ظاهرة العنوسة

نصرح بشرفنا أننا نلتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه ونتحمل مسؤولية الإخلال بذلك.

بتاريخ : 2024.06.23

اطلعت ووقعت

إمضاء الطالب الأول

اطلعت ووقعت

إمضاء الطالب الثاني